جامعة آكلي محند أولحاج– البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الفترة الأمنية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتان

- أيت الحاج كاتية
- قنون فتيحة

إشراف الأستاذ

د/ معزوز علي

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....خليفي سمير.....رئيسا

الأستاذ/د معزوز علي.....مشرفا

الأستاذ(ة).....بلعزوز رابح .....ممتحنا

تاريخ المناقشة:2023/07/09

إهـــداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى:

نصفي الثاني وسندي في هذه لحياة.....زوجي بن علي سمير.

إلى فلذات كبدي ومهجة فؤادي..... محمد ومايفا.

نبع المحبة والحنان.....أمي الغالية جيجيقة.

قدوتي في الحياة..... أبي الغالي آكلي.

إخوتي سهام ولودميلا وسيفاكس أدامهما لله لي مدى الحياة.

حمواي العزيزين.... بن علي محمد وحرمه تسعديت.

إلى كل الأهل والأقارب.

آيت الحاج كاتيا

أهدي ثمرة عملي هذا إلى:

أبي مولود وأمي روزة حفظهما الله ورعاهما.

إخوتي و أبنائهم :
أمين،إسلام،حمزة،أسامة،ريان،جواد،رحاب، والكتكوتة الغالية على قلبي ملاك.

وكل صديقاتي خاصة حسينة علواش.

قنون فتيحة

شــكروعــرفان

بعد الصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

"ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه".

"اللهم بارك لنا فيما أعطيت واصرف عنا برحمتك شر ما قضيت".

نتوجه بعظيم شكرنا إلى المولى عز وجل، الذي ألهمنا الصبر والصحة وتمام العقل، والذي مكننا من تجاوز الصعاب لإتمام هذا العمل البسيط والمتواضع بنجاح.

كما نتوجه بشكرنا وعميق امتناننا إلى الأستاذ المحترم الدكتور"معزوزعلي" على ما بذله معنا من جهد وإسداء للنصائح والتوجيهات طيلة إشرافه علينا، وعلى ما منحه لنا من دعم وتحفيز وتسهيلات من أجل إعداد هذه المذكرة، فجزاه الله خير الجزاء.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بموفور الشكر إلى عضوي لجنة المناقشة على قبولهما مناقشة هذه المذكرة.

والشكر والثناء الخالص موصول لكل من ساعدنا سواء من قريب أو من بعيد حتى ولو بكلمة طيبه لإتمام هذا العمل.

وفي الأخير نتمنى ونسأل الله الصلاح والتوفيق لنا.

قائمة أهم المختصرات

ج. ر. ع	جريدة رسمية، العدد
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ط	طبعة
ق. أ. ج	قانون الأسرة الجزائري
ق. إ. ج. ف	قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي
ق. إ. ج. ج الجزائري	قانون الإجراءات الجزائية
ق. ع. ج	قانون العقوبات الجزائري
ق. ع. ف	قانون العقوبات الفرنسي
مج	مجلد

مقدمة

تعد مكافحة الجريمة من بين أوليات السياسة العقابية للأنظمة الجنائية الوطنية، بالنظر لما تشكله من خطورة دائمة على الأمن الاجتماعي والاستقرار الاقتصادي للدول، حيث تشهد معظم دول العالم وبدرجات متفاوتة انتشارا رهيبا في اقتراف الجرائم، ولم يعد أحد في منأى من عواقب حدوثها، حيث أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا على حياة الأشخاص وأمنهم وممتلكاتهم، ومن ثم أضحى تدخل السلطات الأمنية والقضائية أمرا لا مناص منه من أجل التصدي للجريمة واستخدام مختلف الأساليب بغية ملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة تمهيدا لمحاكمتهم، والتي تعتبر أول خطوة من أجل توقيع العقاب المستحق على المجرمين.

إذا صدر حكم نهائي في حق المتهم، يحال مباشرة إلى المؤسسة العقابية من أجل التنفيذ القضائي للعقوبة والتي تختلف بحسب نوع الجرم المرتكب ومدى خطورته، ولقد كانت فكرة العقوبة هي السائدة لفترة من الزمن، حيث كانت تمثل الجزاء العقابي الوحيد الذي يوقع على المجرم، غير أن التطور الذي عرفته المجتمعات وإرهاصات فلسفتها العقابية، صاحبه تطور في هذا المفهوم، والذي أصبح يقوم على الإصلاح بدلا من العقاب.

إن السياسة العقابية الحديثة لا تستهدف العقوبة بمعناها التقليدي المتمثلة في الردع والزجر وتسليط إيلام جسدي على الجاني بشكل يجعله لا يعاود ارتكاب الجريمة عند انتهاء فترة العقوبة، بقدر ما تحاول أن يكون لها دورا أكثر إيجابية وهو محاولة إصلاح المجرم وتهذيبه من أجل إعادة إدماجه مرة أخرى في المجتمع.

يتفق هذا التوجه مع ما ذهبت إليه الحركات الإصلاحية ممثلة في مدرسة الدفاع الاجتماعي التي كان من منظريها وروادها جراماتيكا وأنسل، والتي ترى أنه لا طائل من عقاب المجرم إذا كان لا يحقق الغرض المنشود منه وهو إصلاحه، بل غالبا ما قد يؤدي إلى ظهور نتائج عكسية، حيث لا يجني منه المجرم سوى إحساس بالدونية والخوف، مما يولد يخلق لديه شعورابالحقد والكراهية ضد كل ما يرمز للدولة والمجتمع،وتصبح أفعاله بعد الإفراج عنه أكثر عدوانية. وبالمقابل قد حملت هذه المدرسة أفكار وأنظمة جديدة تساهم في إعادة دمج المجرم وتأهيله اجتماعيا، منها تفريد العقوبة، الأسباب المخففة للعقوبة وغيرهما[1].

لقد كان لهذه المبادئ والأفكار التي نادى بها رواد هذه المدرسة صدى واسع في التشريعات الجنائية نظرا للأسس المنطقية التي انطلقت منها، حيث تستند في الأساس لفكرة

(1)أنظر: مصطفى شريك، فلسفة الأنسنة في العقاب على ضوء حركة الدفاع الاجتماعي، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مج7، العدد 1، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تبسة، فيفري 2022، ص ص 185-187.

التضامن الاجتماعي في تحمل المسؤولية عن الجريمة التي لا تعد مجرد واقعة فردية يتحملها الجاني بمفرده، بل هي ظاهرة اجتماعية، حيث يتحمل المجتمع قسطا من المسؤولية في وجودها،لذا وجب إعانة المجرم المحكوم عليه بإعادة تأهيله وإدماجه اجتماعيا بشكل يجعل منه فردا صالحا في المجتمع.

وبهذا تحقق العقوبة المسلطة على المجرم- حسب هذه المدرسة- وظيفتها وغايتها المقصودة منها ألى وهي إصلاح المجرم،حيث يستفيد من بعض المزايا التي جاءت بها هذه الأنظمة كنظام البيئة المفتوحة أو الإفراج المشروط،شريطة وجود ما يثبت على وجود تغيير إيجابي في سلوكاته وتصرفاته داخل السجن، من خلال تجاوبه مع برنامج الإصلاح وهو ما يجعل تسليط العقوبة أكثر نجاعة في القضاء على الجريمة، وبالمقابل يقي المجتمع منه، كل هذا دون إغفال حق الدولة في العقاب والمتمثل في أن يقضي المجرم المدة المحكوم بها عليه داخل السجن في حال كانت مكامن الخطورة لا تزال موجودة فيه ولم تفلح محاولات الإصلاح والتهذيب في علاجه وعجزت أن تخلصه من مآثم الشر والذنوب المتأصلة فيه.

وهو ما يقودنا للحديث عن أنظمة أخرى تحمل أفكارا على النقيض من ذلك،على غرار الظروف المشددة والفترة الأمنية، حيث تراعي هذه الأنظمة بالدرجة الأولى مصلحة المجتمع، عن طريق إنزال التدابير الأمنية الصارمة في حق المتهم للحد من خطورته،وهذه الأفكار وإن تبدو أنها تحمل من الوجاهة ما يجعلها مؤهلة للتطبيق على أرض الواقع إلا أنها في حقيقة الأمر لم تعرف طريقها بعد إلى جل التشريعات العقابية.

وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الفترة الأمنية بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات[1]، في ظل الأوضاع التي عرفتها الجزائر منها ارتفاع معدل الجريمة واللصوصية والعنف، وإن كان الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب[2] قد أشار قبل ذلك إلى هذا النظام دون أن يعرف طريقه للتطبيق.

(1)قانونرقم 06-23 مؤرخفي 20 ديسمبرسنة 2006،يعدلويتممالأمررقم 66-156 المؤرخفي18 صفرعام 1386 الموافق 8 يونيوسنة 1966 والمتضمنقانونالعقوبات. ج. ر. ع 84، الصادر في20 ديسمبرسنة 2006م.

(2)أمررقم 05-06 مؤرخفي 23 غشتسنة 2005، يتعلقبمكافحةالتهريب. ج. ر. ع 59، الصادر في28غشتسنة 2005م.

والفترة الأمنية قد تطبق بقوة القانون في حالة توافر شروطها وفي جرائم محددة سلفا على سبيل الحصر في قانون العقوبات، والقانون المتعلق بالتهريب، وقد تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، حيث يؤدي تطبيقها إلى الزيادة من شدة العقوبة السالبة للحرية أثناء مرحلةالتنفيذ القضائي للعقوبة،وهو ما يترتب عليه بالمقابل حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون[1].

أهمية الدراسة

يكتسي موضوع الفترة الأمنية أهمية بالغة باعتباره من الأفكار المستحدثة في النظم العقابية، والتي تقوم على أسس ومبادئ مغايرة تماما للأنظمة المعروفة في إصلاح المتهم، هذا من الناحية العلمية. أما من الناحية العملية، فشخصية المجرم واستعداده لتلقي العلاج المتمثل في برامج الإصلاح داخل المؤسسة العقابية ليست واحدة عند جميع المجرمين، فهناك من المجرمين من يتسمون بخطورة عالية ولا يستجيبون لبرامج الإصلاح،الأمر الذي يستدعي البحث عن وسيلة أخرى تتناسب مع هذه الفئة، وهو ما ذهب إليه المشرع من خلال إقرار فكرة الفترة الأمنية كوسيلة لمكافحة الإجرام وتحقيق فكرتي الردع العام والردع الخاص.

أسباب الدراسة

من بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، نذكر منها:

اعتبارات ذاتية

- تدعيم المكتسبات العلمية القبلية في إطار التخصص موصولا بموضوع الدارسة، لاسيما وأن هذا الموضوع يمتاز بالمرونة والتطور.

- قلة الدراسات والمراجع الوطنية التي اهتمت بموضوع الفترة الأمنية في القانون الجزائري، مما شكل حافزا شخصيا للولوج في غمار هذه الدراسة و المساهمة ولو بقدر بسيط بهذه المعلومات، لتكون مرجعا يمكن الاعتماد عليه في الدراسات الأكاديمية والجامعية المستقبلية.

اعتبارات موضوعية

- تقصي الدوافع التي أدت إلى إقرار نظام الفترة الأمنية في القانون رقم 06-23 المعدل لقانون العقوبات.

---

(1)قانونرقم 05-04 مؤرخفي 6 فبرايرسنة 2005،يتضمنقانونتنظيمالسجونوإعادةالإدماجالاجتماعيللمحبوسين. ج. ر. ع 12،الصادرفي 13 فبرايرسنة 2005م.

- التعرف على الجرائم التي يكون فيها المجرمون عرضة لتطبيق هذا النظام عليهم.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة بشكل عام إلى تسليط الضوء على نظام الفترة الأمنية التي تبناها المشرع الجزائري، ومدى نجاعتها في القضاء على الجريمة وحماية المجتمع منها،وهذا من خلال التعرض لماهيتها، وتحديد مفهومها، والوقوف على مختلف الإشكالات التي تصادف تطبيقها وبيان الجرائم المشمولة بنظام الفترة الأمنية.

على ضوء ذلك يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما مدى نجاعة نظام الفترة الأمنية في إصلاح الجاني أثناء التنفيذ القضائي للعقوبة؟**

المنهج المتبع

تقتضي طبيعة الموضوع الاستعانة بالمنهج الوصفي باعتباره المنهج الملائم للدراسة وذلك من خلال عرض وبسط شامل لأفكار وعناصر الموضوع، كما استعنا بالمنهج التحليلي وذلك من خلال الشرح والتعقيب على مختلف الأحكام القانونية وكذا الآراء الفقهية.

للإلمام بالموضوع، ارتأينا التصريح بالخطة التالية: حيث تطرقنا في البداية إلى ماهية الفترة الأمنية (الفصل الأول)، قمنا من خلاله بتحديد مفهوم الفترة الأمنية (المبحث الأول)، ثم تناولنا التدابير المانعة للفترة الأمنية (المبحث الثاني)، وجانب آخر من الدراسة تعرضنا إلى تطبيق الفترة الأمنية في قانون العقوبات الجزائري (الفصل الثاني)، وهو بدوره ينقسم إلى مبحثين، حيث عالجنا من خلاله شروط تطبيق الفترة الأمنية (المبحث الأول)، ثم الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية (المبحث الثاني).

الفصل الأول: ماهية الفترة الأمنية

تكريسا للسياسة العقابية الحديثة التي تسعى إلى إصلاح المجرم والقضاء على الجريمة بمعالجة كافة أسباب ظهورها، قام المشرع الجزائري باستحداث أنظمة إصلاحية،وهذا من خلال إصداره للقانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون، حيث تضمن أحكاما تستهدف مراجعة العقوبة السالبة للحرية للمحكوم عليه بناء على اعتبارات عديدة تتعلق أساسا بطبيعة شخصيته، ونوع ودرجة العقوبة، ومدى خطورتها، وقد تمتد لاعتبارات ظروفه العائلية والتي تشكل في مجملها ما يعرف بالتفريد التنفيذي للعقوبة والذي يعد من أهم المبادئ التي جاءت بها مدرسة الدفاع الاجتماعي، وبالتالي يستفيد المجرم طبقا لهذا القانون من جملة من التدابير والمتمثلة في تدابير تكييف العقوبة وتدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة، رغم عدم اكتمال مدة عقوبته مما يعد مساسا بمبدأ جوهري في الأحكام القضائية المتمثل في مبدأ حجية الشيء المقضي فيه.

ولقد تدارك المشرع هذا الأمر، من خلال استحداثه آلية تكرس هذا المبدأ وتحفظ له قوته وهيبة القضاء ألا وهي فكرة الفترة الأمنية، والتي يحرم بموجبها المسجون من هذه التدابير التي تسمح بمراجعة العقوبة أثناء التنفيذ القضائي لها، وذلك جراء خضوع المحبوس للفترة الأمنية المحكوم بها عليه، والغاية من ذلك هو تحقيق فكرة الردع العام والخاص ووقاية المجتمع من مخاطر الجريمة.

للتفصيل أكثر في الموضوع، نتطرق إلى مفهوم الفترة الأمنية (المبحث الأول)، يليها التعرف على التدابير المانعة للفترة الأمنية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الفترة الأمنية

أدخل المشرع الجزائري عدة إصلاحات جذرية على المؤسسة العقابية رغبة منه في مواكبة السياسة العقابية الحديثة التي تستهدف وضع آليات وتدابير تساهم في إصلاح المجرم وإعادة تأهيله وإدماجه اجتماعيا، وهو ما تم تكريسه بإصداره للقانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث تضمن إجراءات جديدة كإجازات الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية.

وقد تزامن إصدار قانون رقم 05-04 مع تعديل قانون العقوبات، هذا التعديل الذي يدخل في إطار التكييف مع المستجدات التي عرفتها الجزائر في تلك الحقبة التي اتسمت بارتفاع معدلات الجريمة، مما اقتضى البحث عن حلول واستحداث آلية أخرى من أجل المعالجة الأمنية والقضائية لمسألة الإجرام والمتمثلة في فكرة الفترة الأمنية، التي يحرم بمقتضاها المحكوم عليه من الاستفادة من هذه التدابير بمجرد تنفيذ العقوبة.

عليه، نتطرق إلى المقصود بالفترة الأمنية (المطلب الأول)، يليها البحث في الطبيعة القانونية للفترة الأمنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بالفترة الأمنية

تعتبر فكرة الفترة الأمنية من المفاهيم التي استحدثها المشرع الجزائري في قانون العقوبات والتي استلهمها بدوره من نظيره الفرنسي باعتبار هذا الأخير المصدر المادي لهذا النظام، ولتبيان المقصود بهذا الإجراء، نقوم بإعطاء مدلول له (الفرع الأول)، وذكر خصائصه (الفرع الثاني)، وأخيرا نقدم فكرة موجزة عن نشأته (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مدلول الفترة الأمنية

أشار المشرع الجزائري عند تعديله لقانون العقوبات لسنة 2006 إلى مصطلح الفترة الأمنية، وككل مصطلح قانوني فإنه ينبغي لفهم هذا الإجراء ضبط تعريف شامل ودقيق له من الناحية التشريعية (أولا)، ثم من الناحية الفقهية (ثانيا).

أولا: التعريف بالفترة الأمنية من الناحية التشريعية

إن دور المشرع يقتصر في الأصل على وضع وبيان الأحكام المناسبة التي تعالج مسألة ما دونأن يمتد ذلك إلى وضع تعريف لها إلا نادرا، وذلك إذا كانت الضرورة التشريعية في بعض الأحيان تضطره إلى وضع تعريف لنظام أو فكرة ما تم استحداثها،ومن بين المسائل التي

تطرق إليها المشرع الجنائي "الفترة الأمنية"، وهو ما نبينه من خلال البحث عن مدلول هذا الإجراء في كل من التشريع الفرنسي (1)، والتشريع الجزائري (2).

1- موقف المشرع الفرنسي من تعريف الفترة الأمنية

لم يضع المشرع الفرنسي تعريفا لفكرة الفترة الأمنية، بل اكتفى ببيان شروطها والجهة المختصة بإصدارها، حيث أورد حكما لها من خلال نص المادة 132-2 ق. ع. ف، يقضي بأنه في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية نافذة، فالمحكوم عليه خلال الفترة الأمنية لا يستفيد من التوقيف المؤقت للعقوبة، الورشات الخارجية، الحرية النصفية والإفراج المشروط، وهو تقريبا نفس حكم المادة 720-1/2 ق. إ. ج. ف[1].

يتضح مما سبق، أن الفترة الأمنية تهدف إلى تقييد سلطة قاضي تطبيق العقوبات في تفريد ومراجعة العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم الأكثر خطورة، طبقا لمدة العقوبة المقررة وحسب طبيعة الجريمة المرتكبة.

2- موقف المشرع الجزائري من تعريف الفترة الأمنية

يقصد بالفترة الأمنية حسب نص المادة 60 مكرر ق. ع. ج[2]، حرمان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية غير مشمولة بوقف التنفيذ من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

والتدابير التي يحرم المحكوم عليه من الاستفادة منها تتمثل فيما يلي:

- تدابير تكييف العقوبة ويندرج تحتها: إجازة الخروج (المادة 129)، التوقيف المؤقت التطبيق العقوبة (المادة 130)، والإفراج المشروط (المادة 134 وما يليها).

- تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة والمتمثلة في: الوضع في الورشات الخارجية (المادة 100 وما يليها)، الوضع في البيئة المفتوحة (المادة 109 وما يليها)، والحرية النصفية (المادة 104 وما يليها).

وكان الأمر المؤرخ في 20 أوت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب سباقا إلى سن الفترة الأمنية كما سبق ذكره، وذلك في نص المادة 23 منه التي جاء فيها:"يخضع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا

---

(1)جمال الدين عنان، الفترة الأمنية: دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، جامعة بجاية، 2011، ص ص 222-223.

(2)أمررقم 66-156 مؤرخفي 8 يونيوسنة 1966 يتضمنقانونالعقوبات. ج. ر.ع 49،الصادرفي 11 يونيوسنة 1966م. معدلومتمم.

الأمر إلى فترة أمنية تكوين مدتها عشرون (20) سنة سجنا إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في السجن المؤبد وثلثي (2/3) العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات". غير أن المشرع من خلال هذا الأمر لم يقم بتعريف الفترة الأمنية ولا تحديد مضمونها وشروط تطبيقها، وظلت كذلك إلى غاية صدور القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، فلم يكن سائغا تطبيقها خلال هذه الفترة التي عرفت فراغا قانونيا[1].

ثانيا: التعريف الفقهي للفترة الأمنية

يقصد بالفترة الأمنية:"إجراء يحرم بموجبه المحكوم عليه من الاستفادة من أي تدبير يترتب عليه تقليص في فترة العقوبة، فالغاية منها هو تجميد عقوبة الشخص المعني بحكمها بمعني أنه لا يكون هناك مراجعة للحكم، وهذا يعني قضاؤه عقوبة سالبة للحرية مساوية على الأقل لمدة الفترة الأمنية المقرر عليه"[2].

كما تعرف بأنها: "حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من التدابير الآتية:

- تدابير تكييف العقوبة متمثلة في إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط.

- تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة متمثلة في الوضع في الورشات الخارجية والوضع في البيئة المفتوحة والحرية النصفية"[3].

يتضح من خلال هذا التعريف أنه قد حدد التدابير التي يحرم منها المحكوم عليه خلال فترة معينة والمتمثلة في كل من: تدابير تكييف العقوبة وتدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة، غير أنه بالمقابل أغفل ذكر مدة الفترة الأمنية أو حتى الإشارة إلى أن حرمان المحكوم عليه من تلك التدابير السابقة الذكر يكون لمدة معينة قانونا أو محددة من قبل الجهة القضائية.

وعرفت كذلك بأنها الفترة التي تتعلق بحرمان المحكوم عليه من الاستفادة من المقتضيات المتعلقة بالمسائل المذكورة في المادة 60 مكرر ق. ع. ج، وذلك خلال فترة زمنية معينة، مع الإشارة بأن الفترة الأمنية لا تطبق في مواد المخالفات، لكنها تطبق بالنسبة للأحداث لعدم وجود

---

(1)أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية: تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية- متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ط6، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 356.

(2)جمالالدينعنان، المرجع السابق، ص ص 223-224.

(3)أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 386.

نص مخالف، وبالمقابل نجد القانون الفرنسي قد استبعد الأحداث من تطبيق الفترة الأمنية (المادة 2/20 الفقرة الثالثة من قانون 16 ديسمبر سنة 1992)[1].

يحدد هذا التعريف معنى الفترة الأمنية بدقة فهو يبين المقتضيات التي يحرم منها المحكوم عليه والمنصوص عليها في المادة 60 مكرر ق. ع. ج، حيث تطرق لها على سبيل الحصر والمتمثلة في كل من: توقيف العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط، كما يبين أن الفترة الأمنية مقيدة بمدة معينة فهي مؤقتة ومحددة المدة[2].

ويرجع سبب إقرار تطبيق هذه الأنظمة إلى عجز النظام العقابي التقليدي عن تحقيق أهدافه، فهي تعد بمثابة وسائل مكرسة لمبدأ فردية العقوبة ومن ثم تحقيق العدالة وتجسيد سياسة التأهيل والإصلاح في ظل معياري الضرر والتناسب[3].

الفرع الثاني: خصائص الفترة الأمنية

تتميز الفترة الأمنية بمجموعة من الخصائص عن غيرها من الأنظمة والمتمثلة فيما يلي:

أولا: الفترة الأمنية عنصر من عناصر العقوبة

تعتبر الفترة الأمنية عنصرا من عناصر العقوبة، لكونها تعطي قوة الحكم الجزائي، بمعنى إلزامية تنفيذه دون مراجعة للعقوبات الواردة فيه، وذلك بحرمان المحكوم عليه من التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمتمثلة في تدابير تكييف العقوبة وتدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة، فالغاية من الفترة الأمنية سواء كان الحكم بها وجوبيا أو جوازيا هو تجميد عقوبة الشخص المعني بحكمها، وقضائه عقوبة سالبة للحرية مساوية على الأقل لمدة الفترة الأمنية المقررة عليه،كما أن أحكام الفترة الأمنية جاءت في قانون العقوبات الجزائري في القسم الرابع من الفصل الثالث المتعلق بشخصية العقوبة، مما يدل على ارتباطها بالعقوبة، ولأنها تطبق أثناء تنفيذ العقوبة[4].

---

(1)لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام: النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية وإرشادات عملية، ملحق: القانون العرفي لقرية تاسلنت (منطقة آقبو)، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 401.

(2)حياةنوراني، الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج6، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، جانفي 2019، ص 764.

(3)فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص 6.

(4)جمال الدين عنان، المرجع السابق، ص 224؛أميمة ميلودي، الفترة الأمنية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015-2016، ص ص 13-14.

ثانيا: الفترة الأمنية إلزامية

تطبق الفترة الأمنية تلقائيا متى توافرت شروطها دون حاجة للنطق بها من طرف القاضي في حكمه، وقد حدد المشرع الجزائري الجرائم التي يحكم فيها القاضي وجوبا بالفترة الأمنية على سبيل الحصر في قانون العقوبات والقانون المتعلق بمكافحة التهريب، وقد تكون اختيارية في الجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية، والحكم بها أمر جوزاي متروك لتقدير جهة الحكم[1]، وهذا ما جاء في نص المادة 60 مكرر/1 والتي نصت على:"...للمدة المعينة في هذه المادة أو تحددها الجهة القضائية"، وتم النص على إلزامية الفترة الأمنية في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه وذلك بأنه:".. للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على الفترة الأمنية".

ثالثا: الفترة الأمنية تتعلق بالجنايات والجنح

حددت المادة 60 مكرر الفقرة 2 و3 ق. ع. ج شروط تطبيق الفترة الأمنية والمتمثلة في:

- صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق 10 سنوت سجن أو حبس أو تزيد عنها.

- أنتساوي مدة الفترة الأمنية نصف مدة العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها خمسة عشر (15) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

وعليه،تستثنى المخالفات من تطبيق مقتضيات المادة 60 مكرر ق. ع. ج المتعلقة بالفترة الأمنية.

رابعا: الفترة الأمنية تطبق على البالغ دون الحدث

لا يتم تطبيق نظام الفترة الأمنية على جميع الفئات العمرية، حيث ميز المشرع الجزائري بين البالغ والحدث أثناء تطبيق أحكام الفترة الأمنية، وذلك من خلال الحكم الذي ورد النص عليه في المادة 144 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2]، التي نصت على عدم تطبيق أحكام الفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الأطفال الجانحين، حيث يخضعون لتدابير حماية أو تربية أو عقوبات مخففة، وبهذا استثنيت الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث من تطبيق مقتضيات المادة 60 مكرر من قانون العقوبات، وهو نفس الحكم الذي أخذ

(1) عبدالقادر عدو،مبادئقانونالعقوباتالجزائري:القسمالعام،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر، 2011،ص 336.
(2) قانونرقم 15-12 مؤرخفي 15 يوليوسنة 2015،يتعلقبحمايةالطفل. ج. ر. ع 39،الصادرفي 19 يوليوسنة 2015م.

به المشرع الفرنسي، حيث استبعد فئة الأحداث من تطبيق أحكام المادة 132-23 ق. ع. فوفقا للمادة 20-2 من قانون 16 ديسمبر 1992[1].

الفرع الثالث: نشأة الفترة الأمنية

يعتبر القانون الفرنسي المصدر المادي والتاريخي لفكرة الفترة الأمنية، حيث ظهرت هذه الأخيرة في التشريع الفرنسي لأول مرة سنة 1978 بموجب القانون رقم 78-1097، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1978 المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية في مواد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، حيث كانت تهدف إلى تقييد سلطة قاضي تطبيق العقوبات في تفريد العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم الأكثر خطورة تبعا لمدة العقوبة وحسب طبيعة الجريمة المرتكبة[2].

وقد عدل هذا القانون في 02 فبراير سنة 1981 ثم في 10 جوان سنة 1983، ثم صدر قانون 9 سبتمبر سنة 1986 الذي أنشأ فترة أمنية من 30 سنة، ومنح إمكانية المحكمة الجنايات في حالة الحكم بالسجن المؤبد في الجرائم المحددة في المادتين 221-3 و 221-4 ق. ع. ف أن تقضي بها، وتتعلق هذه الجرائم بالقتل أو الاغتيال لضحية قاصر عمرها لا يتجاوز 15 سنة وسبق أو صاحب القتل اغتصاب أو تعذيب أو ارتكاب أعمال وحشية، وقد تبنى قانون العقوبات المؤرخ في 22 يوليو سنة 1992 هذا النوع من الفترة الأمنية.

بعدها جاء قانون 1 فبراير سنة 1994 الذي استحدث فترة أمنية مؤبدة، تطبق اختياريا في حالة الحكم بالسجن المؤبد من محكمة الجنايات لارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 221-03، 04-221 ق. ع. ف السابق ذكرها[3].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للفترة الأمنية

ثار جدل فقهي حول الطبيعة القانونية لنظام الفترة الأمنية، حيث انقسم الفقه في ذلك إلى اتجاهات مختلفة: حيث هناك من يرى أن الفترة الأمنية عبارة عن عقوبة تكميلية (الفرع الأول)، بينما يرى البعضأن فكرة الفترة الأمنية هي ظرف مشدد (الفرع الثاني) ، وهناك من يرى أنها من تدابير الأمن (الفرع الثالث)، أما الاتجاه الأخير فيرى أن الفترة الأمنية عنصر من عناصر العقوبة (الفرع الرابع).

---

(1)لحسن بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 402.

(2)فريدة بن يونس، الفترة الأمنية كآلية لتكريس قوة الحكم الجزائي وفقا للتشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج 6، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، جوان 2021، ص 301.

(3)المرجع نفسه، ص 301.

الفرع الأول: الفترة الأمنية عقوبة تكميلية

إن البحث في مدى كون الفترة الأمنية عبارة عن عقوبة تكميلية، يقتضي وضع تعريف لهذه الأخيرة وتحديد أنواعها (أولا)، ومدى تطابق طبيعتها مع الفترة الأمنية (ثانيا).

أولا: تعريف العقوبة التكميلية وأنواعها

تعتبر العقوبة التكميلية من العقوبات التي نص عليها المشرع الجزائري، ولاستجلاء طبيعة هذه العقوبة ينبغي تعريفها (1)، وتبيان أنواعها (2).

1- تعريف العقوبة التكميلية

العقوبة التكميلية هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية فيما عدا الحالات التي ينص القانون صراحة على ذلك، وهدف إقرارها هو تعزيز الردع المقصود بالعقوبات الأصلية، وهي عقوبات إضافية أو ثانوية[1].

وبهذا يعني أن تلحق المحكوم عليه بعقوبة أصلية جنائية أو جنحية يقضي بها القاضي الجنائي حسب ما يقرر القانون، فأحيانا يأمر المشرع القاضي بالنطق بها، وأحيانا يترك له سلطة تقديرية يسمح له القانون في حالات خصوصية أن ينطق بها منفردة بصفة أصلية دون النطق بالعقوبة الأصلية، مع العلم أنه سواء كانت عقوبة تكميلية إجبارية أو اختيارية، فإنه لا يمكن تطبيقها بقوة القانون، حيث يجب أن ينطق بها القاضي صراحة في حكمه[2]، وإلا اعتبر القاضي مخالفا للقانون[3].

تتمثل هذه العقوبات في الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[4].

2- أنواع العقوبة التكميلية

تنقسم العقوبة التكميلية من حيث الوجوب إلى عقوبات تكميلية وجوبية (أ)، وعقوبات تكميلية جوازية (ب).

---

(1) عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 375.
(2) لحسن بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 254.
(3) أحمد نوري، سالم حوة، استردادعائداتالفسادودورهفيالحدمنجرائمالفساد، مجلةالعلومالإنسانية، مج8، العدد 1، جامعةمحمدالعربيبنمهيدي، أمالبواقي، مارس 2021، ص 155.
(4) المادة 9 ق. ع. ج، المرجع السالف الذكر.

أ- العقوبات التكميلية الوجوبية

أورد المشرع من خلال المادة 9 ق. ع. ج، العقوبات التكميلية على وجه الحصر، وتظهر كعقوبات تكميلية إلزامية ما ورد تباعا في المواد 9 مكرر، 9 مكرر1 والمادة 15مكرر1، التي اعتبرت كذلك من خلال عبارة "تأمر المحكمة وجوبا".وتعتبر المصادرة أهم عقوبة تكميلية يمكن الإشارة إليها والتي عرفتها المادة 15 فقرة 1 ق. ع. ج، حيث أنه يجوز للقاضي في حال الحكم في جناية أو جنحة أن يقضي بمصادرة الأشياء التي استعملت أو المنافع الأخرى التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو تلك التي حصلت منها الجريمة، ويشترط أن ينص القانون صراحة على هذه العقوبة.

ب- العقوبات التكميلية الجوازية

يظهر من خلال استقراء المادة 9 ق. ع. ج وما يليها، أن المشرع أعطى للقاضي حرية النطق بها من عدمه وذلك حسب تقديره للجريمة وملابساتها، وذلك من خلال استعماله عبارة " يجوز للمحكمة" بخصوص الحكم ببعض العقوبات التكميلية، ولعل أهم عقوبة تكميلية جوازيةتصح في مثل جرائم الفساد هي عقوبة الحرمان من ممارسة بعض الحقوق، وخصوصا العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة[1].

ثانيا: مدى تطابق الفترة الأمنية مع وصف العقوبة التكميلية

يتضح مما سبق، أن الفترة الأمنية تأخذ نفس الخصائص التي تتميز بها العقوبة التكميلية، ومع هذا فإن الحكم بالفترة الأمنية يؤدي إلى حرمان المحكوم عليه من التدابير المنصوص عليها في القانون رقم 05-04، بخلاف العقوبة التكميلية التي تمس بعض الحقوق كالحقوق المدنية، أو العائلية...ومن خلالها قد يستفيد المحكوم عليه من التدابير المذكورة آنفا. علاوة على ذلك، فإن الفترة الأمنية لا يحكم بها منفردة، على عكس العقوبة التكميلية التي يجوز الحكم بها منفردة عن العقوبة الأصلية.

الفرع الثاني: الفترة الأمنية ظرف مشدد

تعد الفترة الأمنية في نظر بعض الفقهاء ظرفا مشددا، وللوقوف على مدى صحة هذا الرأي، يقتضي تحديد مدلول الظرف المشدد وذلك بتعريفه وذكر أنواعه(أولا)، ثمتبيان مدى تطابق الفترة الأمنية مع وصف الظرف المشدد (ثانيا).

أولا: تعريف الظرف المشدد و أنواعه

---

(1)أحمد نوري، سالم حوة، المرجع السابق، ص 155.

على نفس المنوال السابق، نتطرق إلى تعريف الظرف المشدد (1)، وتبيان أنواعه (2).

1-تعريف الظرف المشدد

عد تشديد العقوبة صورة من صور الظروف المصاحبة للجريمة والتي يأخذ بها القاضي عند وجود ما يدعو إلى ذلك. وهي عبارة عن حالات يجب فيها على القاضي أو يجوز له أن يحكم بعقوبة أشد مما يقرره القانون للجريمة المعروضة، إذا ما ارتكبت في الظروف والأحوال العادية[1].بمعنى أنعلى القاضي أن يتقيد في الأحوال العادية بالعقوبة المقررة بنص القانون ضمن حديها الأقصى والأدنى، دون أن يتجاوز ذلك زيادة أو نقصانا عملا بمبدأ الشرعية، إذ لا اجتهاد مع وجود النص في المجال الجزائي كما يحظر القياس، فالعقوبة التي يقررها القاضي بين الحدين، إنما يستعمل سلطته التقديرية التي منحها له القانون، إلاأن الملابسات والظروف التي ترافق ارتكاب الجريمة قد توجب من الأسباب الداعية إلى تشديد العقوبة وتجاوز حدها الأقصى لتحقيق العدالة وردع المجرم، وتسمى في هذه الحالة الظروف المشددة[2]،وقد تؤدي إلى تغيير طبيعة الجريمة من جنحة إلى جناية وهذا يتوقف بطبيعة الحال على نوع الظرف المشدد الذي يقرره القانون للجريمة في حالة توافره[3].

2- أنواع الظروف المشددة

تنقسم الظروف المشددة إلى ظروف مشددة عامة (أ)، وظروف مشددة خاصة (ب).

أ- الظروف المشددة العامة

هي تلك الظروف التي ينص عليها القانون ويسري التشديد فيها على جميع الجرائم، أي يتسع نطاقها ليشمل جميع الجرائم أو أغلبها وهناك ظرف آخر من الظروف المشددة العامة نصت عليه المواد54 مكرر إلى 54 مكرر 10 ق. ع. ج وهو ظرف العود، والعود هو أن يرتكب الفاعل جريمة أو أكثر بعد أن حكم عليه نهائيا عن جريمة أخرى، وهو ظرف يتعلق بشخص الجاني، فهو دليل على عدم كفاية

---

(1)طاهر صالح العبيدي، الأحكام العامة للعقوبات وتنفيذها في قانون الجرائم والعقوبات اليمني، مكتبة الصادق، صنعاء، اليمن، 2005، ص 230.

(2)محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 297.

(3)يوسف أحمد ملا بخيت، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة: دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون العقوبات البحريني، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية والشرطية، كلية تدريب الضباط، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، مارس 2018، ص 27.

عقوبة الجريمة الأولى في ردع الجاني، الأمر الذي يدل على أن العائد أخطر من المجرم المبتدئ. وعليه، فالعود ظرف شخصي عام يشدد العقوبة لمن توافر فيه سواء كان فاعلا أصليا للجريمة أم شريكا فيها[1].

ب- الظروف المشددة الخاصة

الظروفالمشددةالخاصةهيتلكالظروفالمنصوصعليهافيمواضيعمتفرقةمنالقسمالخاصمنالقانونا لجنائي،بحيثتلحقكلواحدةمنهابجريمةواحدةبذاتهاحددهاالقانونأوعددامحدودامنالجرائمفلايتعدىحكم هذهالجريمةإلىجريمةأخرى[2]، كظرف السرقة ليلا أو تعدد الجناة، طبقا لنص المواد350 مكرر إلى 354 ق. ع. ج، والظروف المشددة الخاصة بجريمة القتل طبقا لنص المواد 263 إلى 265 ق. ع. ج، فالظروف الخاصة لاسيما الظروف المشددة دائما ما ينص عليها القانون[3].

ثانيا: مدى تطابق الفترة الأمنية مع كونها ظرف تشديد

بناء على ماسبق، يمكن القول أن الفترة الأمنية لا تعد ظرف تشديد، نظرا لأن العقوبة تشدد إذا اقترنت بظروف معينة سواء كانت ظروفا خاصة أو عامة، على عكس الفترة الأمنية فإن تطبيقها غير مقترن بأي ظرف كان.

الفرع الثالث: الفترة الأمنية عنصر من عناصر العقوبة

مما لاشك فيه أن الفترة الأمنية ليست عقوبة، لعدم ورودها ضمن قسم العقوبات، والتي بدورها تنقسم إلى عدة أنواع مختلفة بحسب معيار التقسيم الذي تستند عليه،فهي تنقسم بالنظر إلى جسامتها أو استقلالها بذاتها،أو مداها،أو نوع الحق الذي تمسه.

فمن حيث جسامتها تنقسم إلى عقوبات للجنايات،وعقوبات للجنح وعقوبات للمخالفات وهذا التقسيم تبناه المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى،ومن حيث استقلالية العقوبة بذاتها،أو عدم استقلالها تنقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية كالحجر القانوني،والحرمان من الحقوق الوطنية،وعقوبات تكميلية للعقوبات الأصلية يجب للقاضي تعبيرها صراحة فيحكمه،وله الحرية الكاملة في ذلك،كالمتع من الإقامة.

ومن حيث مداها فهناك العقوبة المؤبدة و العقوبات المؤقتة ،ومن حيث الحق الذي تمسه ،فهنا كما تمس حقه في الحياة كعقوبة الإعدام،أو الحق في حريته كما هو الحال في العقوبات السالبة والمقيدة للحرية، كالحبس، و تحديد الإقامة في مكان معين، أو قد تمس الذمة المالية للمحكوم

---

(1)المرجع نفسه، ص ص 43، 44.

(2)إدريس مسعودي، ظروف التشديد في الجريمة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 21، المغرب، ديسمبر 2017، ص 252.

(3)يوسف أحمد ملا بخيت، المرجع السابق، ص 44.

عليه مثلا لغرامة و المصادرة ،أوقد تنال من اعتبار المحكوم عليه كنشر حكم الإدانة في الصحف[1].

في هذا الصدد، يرى الفقيه الفرنسيPeirrettePoncela أن الفترة الأمنية تعتبر عنصر من العقوبة وأنه يمكن في أغلب الحالات دراستها في باب تنفيذ العقوبات، وهو نفس الرأي الذي ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي في قراره المؤرخ في 1986/09/03، باعتبار أن الفترة الأمنية عنصر من عناصر العقوبة.أما على مستوى القضاء الفرنسي فنجد أن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية قد استثنت في العديد من قراراتها على اعتبار أن الفترة الأمنية تشكل طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية[2].

يتضح مما سبق، أن الفترة الأمنية لها تأثير على العقوبة الأصلية السالبة للحرية من حيث كيفية تنفيذها، فهي تزيد من شدة العقوبة، وهدفها تفريد العقوبة على الأشخاص الحاملين لخطورة إجرامية، لذلك ورد النص عليها في باب شخصية العقوبة، وهذا ما يدل على ارتباط الفترة الأمنية بالعقوبة ولأنها تنفذ أثناء تطبيق العقوبة.

(1)لمقدم حمر العين، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015، ص 100.
(2)فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 302.

المبحث الثاني: التدابير المانعة للفترة الأمنية

بمجرد صيرورة الحكم الجزائي حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، يقتاد المسجون إلى داخل السجن لتنفيذ العقوبة المسلطة عليه. ويتم توزيع المسجونين داخل المؤسسة العقابية وفقا لاختلافهم في السن والجنس وبحسب نوع الجرم المقترف ومدى جسامته، وهو ما يؤدي بطبيعة الحال إلى تغير في الأساليب والتدابير المتخذة في حقهم. فإذا كان المجرم يتسم بخطورة كبيرة والجرم الذي ارتكبه جسيما فإنه يخضع إلى نظام الفترة الأمنية،والتي تعتبر بمثابة عقوبة سالبة للحرية، مما يشكل ردعا خاصا للمجرم وتحول دونعودته للإجرام مجددا وتهديد أمن المجتمع.

يترتب على تطبيق نظام الفترة الأمنية على المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، حرمانه من التدابير الإصلاحية والتهذيبية التي نص عليها القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المخصصة لفئة من المسجونين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، والمتمثلة في كل من تدابير تكييف العقوبة في البيئة المغلقة (المطلب الأول)، وتدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تدابير تكييف العقوبة في البيئة المغلقة

تغيرت نظرة الفلسفة العقابية التقليدية اتجاه المعاملة العقابية للمساجين، وذلك تحت تأثير الأفكار الحديثة التي جاءت بها المدارس الإصلاحية لاسيما مدرسة الدفاع الاجتماعي، حيث لم تعد تستند تلك النظرة إلى فكرة العقاب كوسيلة للقضاء على الجريمة، بل أصبح المسجون في الوقت الحالي هو محور السياسة العقابية، وذلك بمحاولة معرفة الدوافع التي أدت به إلى سلوك طريق الإجرام ومن ثم إصلاحه وإعادة تأهيله اجتماعيا وهو الهدف الأسمى للسياسة العقابية الحديثة.

من بين التدابير التي يستفيد منها الشخص المحكوم عليه في البيئة المغلقة، نذكرإجازة الخروج (الفرع الأول)، ونظام الإفراج المشروط (الفرع الثاني)، والتوقيف المؤقت للعقوبة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إجازة الخروج

لاقت الأفكار التي كانت تدعو إلى التخفيف من تلك الأساليب التقليدية المعروفة في عقاب المساجين قبولا لدى أغلب التشريعات الوطنية، خاصة مع تطور الفكر القانوني والعلمي اللذان شهدهما العالم، والرغبة التي كانت تحذو الباحثين من أجل الوصول إلى حلول ناجعة للقضاء على الجريمة وكل مبررات ظهورها. كما أقرت المواثيق والاتفاقيات الدولية الأساليب والسياسة العقابية التي كانت تهدف في أساسها إلى إصلاح المجرم وتأهيله، حيث عملت على الاستفادة مما توصل إليه الفقه في هذا المجال، وتجسيده في صورة قواعد قانونية تكفل للمحبوس حقوقه وكرامته وآدميته وهذا ضمن إطار أنسنة السجون، أين يمكن أن نلحظ هذا التأثير الذي بلغته هذه النظريات في مختلف نصوص الاتفاقيات التي جاءت في هذا المضمار.

وتماشيا مع ما تضمنته الاتفاقيات لاسيما اتفاقية مناهضة التعذيب[1]، وكذا توصيات مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين[2]،والمستلهمة من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تقرر حق اتصال المسجون بأسرته والعالم الخارجي، وهذا ما تم تكريسه في القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تأهيل وإدماج المحبوسين.

أولا: المقصود بإجازة الخروج

يعرف نظام إجازة الخروج بأنه: "إجراء يقصد به مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك وذلك بالسماح له بترك السجن لمدة أقصاها عشرة (10)أيام دون حراسة، لملاقاة أسرته والاجتماع بها و كذا الاتصال بالعالم الخارجي"[3].

---

(1) اتفاقيةمناهضةالتعذيبوغيرهمنضروبالمعاملةأوالعقوبةالقاسيةأواللاإنسانيةأوالمهينة،المعتمدةمنطرفالجمعيةالعامةللأممالمتحدة، المصادقعليهابموجبالقرار 46/39 المؤرخفي 10 ديسمبر 1984،ودخلتحيزالنفاذفي 26 يونيه 1987.

(2) تماعتماد هذهالقواعدلأولمرةفي 30 مارس سنة 1955 خلالمؤتمر الأممالمتحدةلمنعالجريمةومعاملةالمجرمين،الذيعقدفيجنيف.ويمكنتعريف"مجموعةقواعدالحدالأدنىلمعاملةالمسجونين" بأنها:

مجموعةالمبادئوالأسسالتيتحددأقلالأوضـــاعوالمـــعـــايـــيـــر المـــقـــبـــولةلمعاملةمختلفطوائفالمسجونينالبالغين،وتنظيموإدارةمـ ؤسساتهمطبقاللآراءوالممارساتالمعاصرةلعلمالعقابالحديث.

وتعدهذهالقواعدأهموثيقةدوليةلـــتـــنـــظـــيمالسجونيـــعـــملبموجبهافيالوقتالحاضر،فهيتمثلخـــلاصـــةالنـــظـــرةالإنسانيةالمتط ورةفيمجالالتنفيذالعقابي.

(3) محمد صالح مهداوي، أنظمة تكيف العقوبات في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جوان 2020، ص 12.

أقر هذا النظام مؤتمر الدفاع الاجتماعي الدور الذي عقد في سان ريمو في نوفمبر سنة 1948، إذ أوصى بمنح هذه الإجازات للمحكوم عليهم بشرط ألا تتضمن تهديدا للمجتمع بالخطر، وأن يكون من شأنها تأهيل المحكوم عليهم.

كما اعترف بهذه الإجازات النظام العقابي الفرنسي في المادة 823 ق. إ. ج. ف،حيث عرفته بأنه: "السماح للمحكوم عليهم بالتغيب عن المؤسسة خلال فترة من الوقت محددة تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها...".

وقد ميز المشرع الفرنسي بين نوعين من هذه الإجازات: إجازات لأسباب عائلية محلها أن يكون المحكوم عليه راغبا في الزواج، وأن يمرض أحد أقاربه مرضا خطيرا أو يموت طبقا لنص المادتان 424، 425،وإجازات لأسباب غير عائلية محلها رغبته في أن يتصل برب العمل أو أن يتقدم لامتحان أو لفحص طبي.

والأصل في مدة هذه الإجازات أن تكون لبعض ساعات، بحيث تنقضي في نهاية النهار الذي أعطي فيه حسب المادة 3145، ولكن يجوز أن تمتن إلى ثلاثة أيام إذا كانت الإجازة لأسباب عائلية طبقا لما ورد في نص المادة 425[1].

أما في التشريع الجزائري، فقد نصت عليه المادة 129 من القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السير والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالب للحرية تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام، يمكن أن يتضمن مقرر منح الإجازة شروط خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام".

ثانيا: تمييز إجازة الخروج عن المفاهيم المشابهة

غالبا ما يؤدي استعمال مصطلح "إجازة الخروج" من طرف بعض الفقهاء ورجال القانون إلى وقوع التباس وخلط بينها وبين المفاهيم الأخرى المشابهة، فبالرغم من بعض النقاط المشتركة بينها إلا أن هناك فروقا واختلافات لا يمكن التغاضي عنها، وهو ما سنبينه من خلال الآتي:

1- تمييز إجازة الخروج عن رخصة الخروج

---

(1) أسماء كلانمر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص ص 149، 150.

يقصد برخصة الخروج السماح للمحبوسين بالخروج من المؤسسة العقابية لمدة محددة وتحت حراسة استدعتها ظروف وأسباب مشروعة واستثنائية وطارئة[1]، وتمنح هذه الرخصة من طرف قاضي تطبيق العقوبات في حالة الاستعجال وعليه أن يخطر النائب العام.وفي أغلب الأحيان تمنح هذه الرخصة لاعتبارات إنسانية، كالسماح للمحبوس لزيارة ورؤية قريب له مريض، أو على وشك الموت، أو حضور جنازة أو لإجراء امتحان[2].

وتمنح هذه الرخصة للمحبوس مهما كانت وضعيته الجزائية متهما أو محكوما عليه، وتمنح من طرف القاضي المختص الذي يكون على مستواه الملف (قاضي التحقيق، وكيل الجمهورية، النائب العام، غرفة الاتهام)، وقد تمنح من طرق قاضي تطبيق العقوبات في حالة الاستعجال فقط على أن يعلم النائب العام[3].

وقد جاء في نص المادة 56 من القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تأهيل وإدماج المحبوسين على أنه: "يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية منح المحبوس ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة على أنه يخطر النائب العام بذلك"، أما عن مدة الرخصة فلم يحددها المشرع وترك الأمر سلطة تقديرية بيد القاضي، وذلك لكون منحها مسألة جوازية وليست حقا للمحبوس، حيث ربطها بظروف كل حالة[4].

أما إجازةالخروج فهي جوازية وتمنح كمكافأة للمحبوس دون اعتبارات أخرى، وتمنح هذه الإجازة للمحكوم عليه عكس رخصة الخروج، ويسلمها قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات[5].

2- تمييز إجازة الخروج عن العطل الاستثنائية

تمنح هذه العطل لفائدة الأحداث المحبوسين وذلك لخصوصية هذه الفئة، إذ تنص المادة 119 من القانون 05-04 السالف الذكر على أنه:يعامل الحدث خلال تواجه بالمركز أو الجناح

---

(1)عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع: قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 248.

(2)عمر خوري، المرجع السابق، ص 248.

(3)سيد أحمد صغير، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 126؛ مفتاح ياسين، الإشرافالقضائيعلىالتنفيذالعقابي،مذكرةلنيلشهادةالماجستيرفيالعلومالقانونية،شعبة:علومجنائية،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةباتنة، 2010-2011، ص 131.

(4)أميمة ميلودي، المرجع السابق، ص 37.

(5)سيد أحمد صغير، المرجع السابق، ص 127.

المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية معاملة تراعي فيها مقتضيات سنه وشخصيته، بما يصون كرامته ويحقق له رعاية كاملة.

وقصد تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث وإدماجهم اجتماعيا، نص المشرع الجزائري في المادة 125 من نفس القانون على أنه:"يجوز لمدير مركز إعادة التربية وإدماج التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمدة ثلاثين (30) يوما يقضيها عند عائلته، أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه مع إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون".

كما يمكن للمدير منح الحدث المحبوس حسن السير والسلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال أن يتجاوز مجموع مدد العطل الاستثنائية عشرة(10) أيام في كل ثلاثة(3) أشهر[1].

وبتحليل نص المادة يتضح أن هناك مجموعة من الامتيازات تختلف عن نظام إجازة الخروج نذكر منها[2]:

-تمنح إجازة الصيف والعطل الاستثنائية بموجب تقرير من مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية(الجناح المخصص للأحداث).

-تمنح العطل الاستثنائية لمدة عشرة(10) أيام في كل ثلاثة أشهر، أماإجازة الصيف فتمنح لمدة ثلاثين(30) يوما.

ويلاحظ أن إجازة الصيف قد تمنح لجميع الأحداث، لكن بشرط إخطار لجنة إعادة التربية وإدماج الأحداث، بينما يشترط أن يكون الحدث المحبوس حسن السير والسلوك.

ثالثا: شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج

لا يمكن الاستفادة من نظام إجازة الخروج، إلا إذا توفرت الشروط التالية[3]:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.

-أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك.

-أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها.

---

(1)أسماءكلانمر،المرجع السابق، ص 151.
(2)أميمة ميلودي، المرجع السابق، ص 38.
(3)أسماءكلانمر،المرجع السابق، ص 150.

- إمكانية تضمين مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام.

الفرع الثاني: الإفراج المشروط

كرس المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج وتأهيل المحبوسين نظام الإفراج المشروط، وذلك من أجل تحقيق أهداف السياسة العقابية، والمتمثلة في إخضاع المجرم لعلاج عقابي داخل المؤسسة العقابية، وأنسنة السجون، وكذا مكافحة كافة السلوكات الإجرامية، نظرا لما تشكله من تهديد وخطورة على أمن المجتمع، وهذا نزولا عند الأفكار التي جاء بها الفقه الجنائي والتي كانت تدعوفي مجملها إلى ضرورة تغيير أساليب العقاب بعدما أثبتت الطرق التقليدية في عقاب المجرمعجزها في مواجهة الجريمة والتقليل من آثارها، بالإضافة إلى احترام حقوق المحكوم عليه وآدميته وكرامته، فالمحكوم عليه ينبغي معاملته على أنه إنسان قبل أن يكون مجرما.

للإحاطة بنظام الإفراج المشروط، نقوم بتعريفه (أولا)، ومبررات الأخذ به (ثانيا)، وشروطه (ثالثا).

أولا: تعريف الإفراج المشروط

يعرف الإفراج المشروط بأنه: "أسلوب من أساليب المعاملة العقابية، يترتب عنه إطلاق سراح الشخص المحبوس قبل انتهاء المدة المحددة للعقوبة المحكوم بها قضاء، مع وضع جملة من الشروط يجب على المفرج عنه التقيد بها طوال الفترة المتبقية منها"[1].

كما يقصد به: "التدرج بالمحكوم عليه من سلب الحرية إلى الحرية الكاملة بغية تحقيق الردع الخاص على أحسن نحو؛ ويفرج عن المحكوم عليه في هذه الحالة بشروط معينة، فإذا استقام سلوكه حتى انتهاء مدة العقوبة أصبح الإفراج نهائيا. أما إذا ساء سلوكه، فإنه يعاد إلى المؤسسة العقابية ليمضي فيها ما بقي من فترة العقوبة"[2].

ويعرف أيضا بأنه: "نظام يسمح بتسريح المحكوم عليه الموقوف بمؤسسة عقابية قبل انقضاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه تحت شروط معينة"[3].

---

(1)لخميسي عثامنية، السياسية العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 344.

(2)فوزية عبد الستار، مبادئعلمالإجراموالعقاب،دارالمطبوعاتالجامعية،الإسكندرية،مصر، 2007، ص 408.

(3)الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق الإنسان علىضوءالقواعدالدوليةوالتشريعالجزائريوالنصوصالتنظيميةالمتخذةلتطبيقه،دارالهدى،الجزائر، 2009، ص 64.

يستفاد من خلال التعاريف السابقة ما يلي[1]:

- يعد الإفراج المشروط أسلوبا للمعاملة العقابية، تنفذ بمقتضاه العقوبة خارج أسوار المؤسسة العقابية، باستبدال سلب الحرية بتقييدها أي مراجعة العقوبة، بخلاف الفترة الأمنية التي تنفذ داخل المؤسسة العقابية.

- الإفراج المشروط هو منحة أو هبة من طرف الإدارة العقابية لمن تتوافر فيه بعض الشروط التي نص عليها القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تأهيل وإدماج المحبوسين اجتماعيا، منها حسن السيرة والسلوك وتقديم ضمانات جدية داخل المؤسسة العقابية وليس حقا للمحكوم عليه، حيث لا يمكن لهذا الأخير الاحتجاج إذا رفض طلبه، بينما الفترة الأمنية فهي فترة حبس إجبارية، يكون فيها المحكوم عليه محروما من الاستفادة من أي تدبير إصلاحي، ومن ثم لا يستفيد من هذه المنحة.

- الإفراج المشروط هو إفراج غير نهائي يجوز الرجوع فيه من طرف الجهة المختصة، بمعنى العودة إلى الحكم بسلب حرية المحكوم عليه، وذلك في حالة إخلال المفرج عنه بأحد الشروط المفروضة عليه خلال مدة سريان الإفراج.

ثانيا: مبررات نظام الإفراج المشروط

يهدف نظام الإفراج المشروط إلى تشجيع المساجين على الاستقامة وحسن السلوك أثناء تنفيذ العقوبة حتى يستفيد من هذا النظام، كما أنه وسيلة لحث المفرج عنه على الحياة الشريفة والاستقامة أثناء الفترة المتبقية من عقوبته، إذ أن سوء السلوك يعرضه لإلغاء الإفراج، يضاف إلى ذلك أن للإفراج أهمية خاصة بالنسبة للعقوبات المؤبدة، إذ يحيلها في الواقع إلى عقوبات مؤقتة[2].

ثالثا: شروط الاستفادة من الإفراج المشروط

لكي يستفيد المحكوم عليه من الإفراج المشروط، يجب توافر مجموعة من الشروط الموضوعية (1)، والشروط الشكلية (2).

1- الشروط الموضوعية

---

(1)أنظر كل من: عبد الله زياني، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 4، جامعة مستغانم، جوان 2017، ص ص 173، 174؛ كريم مسعودي، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مج 4، العدد 2، مجلة مقاربات، جامعة الجلفة، جانفي 2016، ص 350.

(2)جميلعبدالباقيالصغير،النظريةالعامةللعقوبة،دارالنهضةالعربية، القاهرة،مصر، 1997، ص38.

أ- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

للاستفادة من هذا الإجراء، يستوجب على المحبوس الخضوع لشروط والتزامات تمهيدا للإفراج النهائي، ومن هذه الشروط حسن السيرة والسلوك في الفترة التي يوضع فيها المحبوس للاختبار، وكذا إظهار ضمانات جدية للاستقامة[1]، ولا يتحقق هذا الشرط إلا بعد قضاء فترة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، وإخضاع المحبوس لأساليب المعاملة العقابية بدء بالفحص والتصنيف، ومرورا بالعمل والتعليم والرقابة الصحية والاجتماعية والعمل في الورشات الخارجية والحرية النصفية ونظام البيئة المفتوحة[2].

تعد الإدارة العقابية بحكم موقعها القرب من المحكوم عليه أقدر من غيرها على تقدير حسن سلوك المحبوس وملاحظة تطور شخصيته ومدى استحقاقه للوضع في هذا النظام، عن طريق تقييم سلوكه وطبيعة علاقاته بزملائه، ومدى حرصه واستجابته للمعاملة العقابية، بناء على التقارير التي يعدها الموظفين والأعوان الذين هم في احتكاك يومي مع المحبوسين، ووضع هذه التقارير في الملف الشخصي لكل محبوس[3].

كما أنه يستفيد من الإفراج المشروط كل محبوس حكم عليه بإحدى العقوبات السالبة للحرية التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري في مجال العقوبات الأصلية للجنايات والجنح طبقا للمادة 5 منه.إذن، فالإفراج المشروط ينطبق عل العقوبات الجنحية والجنائية دون عقوبة الإعدام.

ونلاحظ أن المشرع في المادة 134 من القانون رهم 05-04 لم يحدد مجال الإفراج المشروط، وفسح المجال للمسجون للاستفادة منه، من خلال الأخذ بمبدأ العقوبة بغض النظر عن الجريمة المدان بها حتى ولو تعلق لأمر بالجرائم الإرهابية. إلا أن عمومية نظام الإفراج المشروط على فئة المحكوم عليهم لا تمنع من وجود بعض الخصوصية تتعلق أساسا بالمحبوسين العسكريين، وه وما جاء به المرسوم رقم 73-4 المؤرخ في 05 جانفي 1973 المتعلق بإجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط[4].

ب- الشروط المتعلقة بمدة العقوبة(فترة الاختبار)

يعتبر نظام الإفراج المشروط بمثابة وضع حد للعقوبة السالبة للحرية، لذلك يفترض النظام أن يكون المستفيد محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أيا كانت مدتها، بما في ذلك المحكوم عليه

---

(1) محمد محمد مصباح القاضي، علمالإجراموعلمالعقاب،ط1،منشوراتالحلبيالحقوقية،بيروت،لبنان، 2013، ص 69.
(2)أسماءكلانمر،المرجع السابق،ص 556.
(3)فوزيةعبدالستار،المرجع السابق،ص 424.
(4)مرسومرقم 73-4 مؤرخفي 5 يناير سنة 1973،يتعلقبإجراءاتالتنفيذالمتعلقةبقراراتالإفراجالمشروط. ج. ر. ع 5، الصادر في 16 يناير سنة 1973م.

بالسجن المؤبد[1]، بحيث لا يجوز الإفراج عنه قبل مرورها، ويعلل دلك بأمرين أولهما أن فحص شخصية المحكوم عليه وتقرير حسن سلوكه أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية ومن ثم تقدير عدم خطورته على المجتمع يتطلب قدرا من الوقت، وثانيها أن تحقيق العقوبة لأهدافها في إرضاء الشعور العام بالعدالة والردع من ناحية، وتحقيق أساليب المعاملة العقابية لأهدافها في إصلاح والتأهيل، ومع ذلك اختلفت التشريعات في تحديد المدة المطلوب انقضاؤها من العقوبة المحكوم بها لتقرر الإفراج المشروط.

فبالرجوع إلى التشريع المصري لابد أن يقضي المحكوم عليه ثلاثة أرباع العقوبة المحكوم بها طبقا للمادة 52 من قانون تنظيم السجون المصري، ونجد أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نص في المادة 729 بالنسبة لغير المسبوق نصف العقوبة وبالنسبة لمعتاد الإجرام ثلثي (2/3) العقوبة[2].

أما في التشريع الجزائري، فنجد أنه قد سار على نفس نهج نظيره الفرنسي، وذلك حسب ما هو واضح من خلال نص المادة 134 من القانون رقم 05-04،حيث حدد المشرع الجزائري المدة التي يجب أن يقضيها المحبوس داخل المؤسسة العقابية حتى يمكنه الاستفادة من الإفراج المشروط، واشترط حدا أدنى من مدة العقوبة المحكوم بها تقع أثناء فترة الاختبار التي تختلف حسب السوابق القضائية للمحكوم عليه وطبيعة العقوبة المحكوم بها، وقد قسمها المشرع إلى ثلاث فئات:

- المحكوم عليه المبتدئ

تنص المادة 2/134 من القانون رقم 05-04 على أنه: "تحدد فترة اختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه".

طبقا لما ورد في الفقرة الثانية من المادة 134 السالفة الذكر، نحد أن المشرع لم يحدد مدة دنيا لفترة اختبار بخلاف ما كان عليه في الأمر رقم 72-02، إذ نص في المادة 2/179 على أنه لا يمكن قبول أي محكوم عليه إذا لم يستكمل زمن اختبار المساوي لنصف العقوبة المحكوم بها عليه، ودون أن يكون هذا الأجل على كل أقل من ثلاثة أشهر.

- المحكوم عليه المعتاد الإجرام

تنص المادة 3/134 على ما يلي: "تحدد فترة اختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد لإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة".

---

(1)أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 474.
(2)عبد الله زياني، المرجع السابق، ص 157.

يظهر أن المشرع في القانون رقم 05-04 بالمقارنة مع ما هو منصوص عليه في الأمر رقم 72-02 في المادة 3/179 قد رفع الحد الأدنى لفترة الاختبار من ستة أشهر إلى سنة واحدة، ولعل هذا من أجل تفعيل برامج الإصلاح والتأهيل خاصة لهذا الصنف من المحبوسين،الذين يلزمهم فترة طويلة لتهذيب سلوكهم وتخليصهم من النزعة الإجرامية المتأصلة فيهم.

- المحكوم عليه بالسجن المؤبد

نصت المادة 4/134من القانون رقم 05-04 السالف الذكر على أنه: "تحدد فترة اختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمسة عشر (15) سنة"، وهذا النص يوافق نص المادة 598 ق. إ. ج.ج[1]الذي حدد مدة اختبار15 سنة.

يتضح من خلال المادة المذكورة أعلاه، أن المشرع حدد فترة اختبار للمحكوم عليه بالسجن المؤبد 15 سنة، وهي مدة كافية تساعد وتمكن المؤسسة العقابية من تطبيق برامج الإدماج وإعادة الإدماج الاجتماعي،غير أن المشرع الجزائري قد نص في الفقرة 5 من المادة 134 على أن المدة التي شملها العفو الرئاسي تحسب في فترة الاختبار وتعتبر وكأن المحكوم عليه قد قضاها فعلا،غير أن هذا الحكم الذي تضمنته الفقرة 5 لا يشمل عقوبة السجن المؤبد.

وعليه،يمكن القول أن المشرع قد نص في المادة 134 على شرط قضاء المحكوم عليه مدة فترة اختبار، وأنه حدد مدة لكل صنف من المحكوم عليهم.

الاستثناءات

يمكن للمحبوس الاستفادة من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار التي نصت عليه المادة السالفة الذكر في حالة تبليغه لدى السلطات المختصة عن حادث قبل وقوعه قد يمس بأمن المؤسسة أو يقدم معلومات تؤدي إلى التعرف بمدبريه أو الكشف عن المجرمين لإيقافهم، وهذا حسب ما ورد في نص المادة 136 من نفس القانون، وللإشارة فإن الأمر رقم 02/72 لم يتطرق لهذا الإجراء الذي يسمح بتعزيز الثقة في المحكوم عليه من طرف المؤسسة العقابية.

إضافة إلى ذلك، يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من هذا الإجراء دون مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون، وذلك لأسباب صحية يعاني منها المحبوس، كالمرض الخطير أو الإعاقة الدائمة المتنافية مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة على وضعه الصحي، ويتم هذا الإفراج بموجب مقرر يصدر من وزير العدل بناء على ملف الإفراج الذي يتولى تشكيله قاضي تطبيق العقوبات مصحوبا بتقرير مفصل من طبيب المؤسسة، وتقرير

(1)أمررقم 66-155 مؤرخفي 8 يونيوسنة 1966 يتضمنقانونالإجراءاتالجزائية. ج. ر.ع 48،الصادرفي 10 يونيوسنة 1966م،معدلومتمم.

الخبرة الطبية أو العقلية يعده ثلاث أطباء مختصين، حيث يخضع هذا النوع من الإفراج المشروط لنفس الشروط والالتزامات التي نصت عليها المادة 145[1].

ورغم الطابع الاستثنائي للإفراج المشروط في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 135 و148 من القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إلا أن المشرع لم يعف المحبوس في هاتين الحالتين، من شرط تسديد الغرامات المالية والمصاريف القضائية المحكوم بها، والتعويضات المدنية في حال وجودها، وهذا ما يعني أن المحبوس الذي تتنافى حالته الصحية وبقائه داخل المؤسسة العقابية، لا يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط لأسباب صحية إلا إذا سدد تلك المبالغ المالية، وكذلك الحال بالنسبة للمحبوس الذي يلعب دور المُخبر[2].

ج- الوفاء بالالتزامات المالية

لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج إلا بعد أدائه للمصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية التي لا يعفى منها إلا بتقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها[3]؛ ذلك أن عدم وفاء المحكوم عليه بتلك الالتزامات رغم قدرته قد يوحي بعدم جدارته بالإفراج، والعكس إن هو أوفى، قد يبين استعداده على قبوله بالإفراج المشروط، واستيعابه ما قدم له من أساليب لتسهيل اندماجه الاجتماعي[4].

ويعتبر هذا الشرط مستحدثا بمقتضى المادة 136 من القانون رقم 05-04 والذي يتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع المصاريف والغرامات والتعويضات المدنية المحكوم بها عليه للضحايا. ويمكن أن نبرر استحداث المشرع لهذا الشرط بأنه ليس من العدل أن تمتع المفرج عنه شرطيا على مرأى المتضرر من الجريمة قبل أن يعوض الضرر الذي أحدثه، فضلا عما في ذلك من شعور بالندم، وما ينطوي عليه من توافر إرادة الإصلاح والتأهيل لديه للعودة إلى الطريق القويم[5].

2- الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية في الإجراءات التي يجب إتباعها للاستفادة من الإفراج المشروط، وقد أوضح القانون رقم 05-04أن الإفراج المشروط يكون بطلب من المحبوس شخصيا أو

---

(1) انظر المواد: 145-148- 149-150 من القانون رقم 05-04، المرجع السالف الذكر.

(2)ياسين بوهنتاله، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية: دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،تخصص:علمالإجرامالعقاب،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةباتنة، 2011-2012، ص 174.

(3)الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 113.

(4)عبد الله زياني، المرجع السابق، ص 163.

(5)الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 114.

ممثله القانوني، وقد يكون في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية[1]، حيث يقدم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين (24) شهرا[2]، ويقدم الطلب إلى وزير العدل في الحالات الأخرى[3].

ويتضمن ملف الإفراج المشروط وجوبا تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث إذا كان المحبوس حدثا، حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته[4].

رابعا: الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط

سعى المشرع الجزائري في ظل قانون السجون الجديد إلى توزيع سلطة الاختصاص، بمنح الإفراج المشروط بين كل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الأختام، بعد أن كان في قانون السجون القديم من اختصاص وزير العدل وحده، ومعيار تقسيم الاختصاص بين قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الأختام هو باقي مدة العقوبة، فإذا كان باقي العقوبة يساوي أو أقل عن أربعة وعشرين (24) شهرا، فإن الاختصاص في إصدار مقرر الإفراج يعود لقاضي تطبيق العقوبات، أما إذا كان باقي العقوبة أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 المذكورة أعلاه فإن الاختصاص يعود لوزير العدل[5].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة الجهة المختصة أصلا بمنح الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين (24) شهرا، فجاءت أحكام القانون مترددة بعضها يفيد بأن لجنة تطبيق العقوبات هي صاحبة الاختصاص، والبعض الآخر يفيد بأن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بالبت، وقد تمت محاولة تجاوز هذا التناقض من خلال المنشور الوزاري المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفيات البت في ملفات الإفراج المشروط، الذي وزع الاختصاص بين لجنة تطبيق العقوبات وقاضي تطبيق العقوبات على النحو الآتي[6]:

---

(1) المادة 137 من القانون رقم 05-04، المرجع السالف الذكر.
(2) المادة 169 من القانون رقم 05-04، المرجع السالف الذكر.
(3) المادتان 142 و148 من القانون رقم 05-04، المرجع السالف الذكر.
(4) منشور وزاري مؤرخ في 05 جوان 2005، يتعلق بكيفيات البت في ملفات الإفراج المشروط.
(5) الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 68.
(6) عبد الله زياني، المرجع السابق، ص 169.

- تصدر اللجنة مقرر يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط بصورة تداولية وبأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت قاضي تطبيق العقوبات مرجحا.

- يصدر قاضي تطبيق العقوبات، بناء على المقرر، مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط.

بناء على ما سبق، يمكن القول أنه رغم أن قاضي تطبيق العقوبات هو رئيس اللجنة إلا أن قرار منح الإفراج المشروط مرهون بموافقة اللجنة، ومن ثم فإن قاضي تطبيق العقوبات لا يتمتع بأي سلطة وإنما يصدر القرار فقط.

الفرع الثالث: نظام التوقيف المؤقت للعقوبة

يعتبر هذا النظام من بين الآليات الممنوحة للمحكوم عليه الذي يخضع لعقوبة تنفيذية، ولكي نعطي فكرة واضحة عن هذا النظام يتعين تعريفه (أولا)، وشروط الاستفادة منه (ثانيا).

أولا: تعريف نظام التوقيف المؤقت للعقوبة

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير والأنظمة المستحدثة بموجب القانون الجديد رقم 05-04، وقد نظمت أحكامه المواد من 130 إلى 133 منه، ومضمونه أنه: إذا كان الإفراج المشروط ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء من الوسط المغلق إلى وسط حر،فإن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على مجرد تعليق ورفع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، ويواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق[1].

فقد تطرأ على المحكوم عليه ظروف تقتضي تواجده في حالة حرة مما يستوجب رفع قيد سلب الحرية خلال فترة العقوبة، ويكون التوقيف لأسباب إنسانية بالدرجة الأولى وأخرى اندماجية. والاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ليس حقا مكتسبا للمحكوم عليه، بل سلطة تقديرية لقاضي تطبيق العقوبات يتخذها بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات متى توافرت شروطه وأسبابه التي نص عليها المشرع الجزائري على سبيل الحصر[2].

تجدر الإشارة إلى أن فترة التوقيف المؤقت للعقوبة لا تحسب ضمن مدة الحبس التي قضاها المحكوم عليه فعلا[3]،وهذا يعني أن المحبوس عند عودته للمؤسسة العقابية فإنه يقضي

---

(1)بسمة عثماني، آليات تنفيذ التدابير الإصلاحية للحدث الجانح في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، جوان 2017، ص 166.

(2)مسعودة دروازي، الفترة الأمنية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2019-2020، ص 29.

(3)المادة 131 منالقانونرقم 05-04، المرجعالسالفالذكر.

تلك المدة التي استفاد منها من توقيف تطبيق العقوبة ولا يعتبر كأنه أمضاها،عكس ما هو عليه الحال في إجازة الخروج التي تحسب كأنه قضاها داخل المؤسسة العقابية ولا يعوضها.

ثانيا: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة

طبقا لما نصت عليه المادة 130 منه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات وبعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر إذا كانت العقوبة تقل أو تساوي سنة واحدة، وذلك للأسباب التالية:

- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

-إذا أصيب أحد أفرد المحبوس بمرض خطير، وثبت بأنه المتكفل الوحيد للعائلة.

- التحضير للمشاركة في امتحان.

-إذا كان زوجه محبوس أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم والعجزة.

- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

فالمعيار الذي اعتمده المشرع هو باقي العقوبة ولم يشترط طبيعة الجريمة المعاقب عليها، مما يعني أن الاستفادة من هذا النظام يمس كل محكوم عليه سواء بجناية أو جنحة، مبتدئ الإجرام أو معتاد، ولكن يستثنى المحبوس الذي يخضع لفترة أمنية[1].

ثالثا: إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة

نص المشرع الجزائري على إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في المادتان 132-133 من القانون 05-04، التي يكون بموجب طلب يقدم من المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته، ويوجه هذا الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يفصل فيه خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره.

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر مسببا بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز ثلاث (03) أشهر بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية، ويبلغ مقرر التوقيف المؤقت أو الرفض للنائب العام والمحبوس حسب الحالة في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام من تاريخ البت فيه.

(1)مسعودة دروازي، المرجع السابق، ص 29.

يجوز للمحبوس وللنائب العام الطعن في مقررالتوقيفالمؤقت لتطبيق العقوبة أومقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغ المقرر، وللطعن في مقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أثر موقف[1].

كما خول المشرع الجزائري لوزير العدل إذا رأى بأن مقرر قاضي تطبيق العقوبات الذي أصدره بالوقف المؤقت لتطبيق العقوبة يوثر سلبا على الأمن والنظام العام أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، وإذا تم إلغاء هذا المقرر فإن المحبوس يرجع إلى المؤسسة العقابية[2]. وإذا لم يرجع المحبوس سواء بعد إلغاء مقرر الاستفادة أو بعد انتهاء مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فإنه يعتبر في حالة هروب وتطبق عليه الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات[3].

المطلب الثاني: تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة

تماشيا مع الإصلاحات التي عرفتها المؤسسات العقابية في النظم التشريعية المقارنة، كرست الإرادة التشريعية الجزائرية بدورها تعديلات هامة أدخلت على قانون تنظيم السجون الذي كان معمولا به في السابق قبل أن يتم إلغاؤه نتيجة عدم نجاعة الأساليب التي كان يقوم عليها. من هذا المنظور،فرض المشرع الجزائري حزمة من التدابير والآليات الحديثة التي تسمح بتغيير المعاملة العقابية للمسجون، والانتقال بها من مساوئ البيئة المغلقة المتميزة بالسلب والاعتقال التام لحرية المحكوم عليهم، إلى الحياة الحرة، من خلال الاعتماد على أنظمة قائمة على الثقة، بهدف تأهيل المتدرج للمحكوم عليه وإدماجه كفرد صالح في المجتمع.

للتعرف على تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة، نتطرق إلى نظام الورشات الخارجية (الفرع الأول)، ونظامالحريةالنصفية (الفرع الثاني)، وأخيرانظامالبيئةالمفتوحة (الفرعالثالث).

الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية

(1)المادة 133منالقانونرقم 05-04، المرجعالسالفالذكر.
(2)المادة 161 منالقانونرقم 05-04، المرجعالسالفالذكر.
(3)المادة 169منالقانونرقم 05-04، المرجعالسالفالذكر.

يعد نظام الورشات الخارجية من بين الأنظمة التي أدرجها المشرع في قانون تنظيم السجون، ولتبيان ماهية هذا النظام نقوم بتعريفه (أولا)، ومبررات الأخذ به (ثانيا)، وشروط الاستفادة من نظام الوضع في الورشات الخارجية (ثالثا).

أولا: تعريف نظام الورشات الخارجية

يعتبر نظام الورشات الخارجية حقلا واسعا لتطبيق سياسة إعادة تأهيل المساجين، إذ أن المحكوم عليه يعمل بها في ظروف نفسية وبدنية مختلفة عن الوسط المغلق، لذا ذهب البعض إلى القول أن حل المشاكل العقابية يكمن في إرساء هذا النظام وتعميمه[1].

يقصد بهذا النظام قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا المودع في سجون مغلقة، للعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، وتؤدى هذه الأعمال في الهواء الطلق، أو داخل الورش والمصانع، ويخضع لهذا النظام المحكوم عليهم الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم داخل السجن وما يقدمونه من ضمانات على أنهم يحافظون على الأمن والنظام أثناء العمل خارج المؤسسة العقابية[2].

وقد عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 100 من القانون رقم 05-04 التي تنص: "يقصد بنظـام الورشــات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية". على أن يغادر المحبوس الذي وضع في هذا النظام المؤسسة العقابية خلال أوقات المدة المحددة للعمل ويرجع إليهـا بعد انتهاء العمل، وبذلك يعتبر نظام الورشات الخارجية امتدادا لأسلوب البيئة المغلقة لا يستفيد منه إلا من توفـرت فيه شروط معينة حددها القانون.

وقد طبق هذا النظام لأول مرة في فرنسا عام 1842، إذ قام نزلاء سجـن ببناء مركز "سانت هيلير"، ولكنه طبق على نطاق واسع ابتداء من عام 1808[3].

ثانيا: مبررات الأخذ بنظام الورشات الخارجية

تم اعتماد نظام الورشات الخارجية من طرف النظام العقابي الجزائري كأحد الركائز لإصلاح النزيل، وهذا النظام ناتج عن تطور الفكر الإصلاحي ومبادئ حقوق الإنسان المناديةباحترام كرامة المحبوسين، والغرض من هذا الإصلاح هنا استعمال العمل في

---

(1) عبدالحفيظ طاشور،دورقاضيتطبيقالأحكامالقضائيةالجزائيةفيسياسةإعادةالتأهيلالاجتماعيفيالتشريعالجزائري،ديوانالمطبوعاتالجامعية،الجزائر، 2001،ص 108.

(2) فتوحالشاذلي،علمالعقاب،منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1993،ص 228.

(3) فتوحالشاذلي،المرجع السابق، ص 228.

السجونكوسيلة للإصلاح والتأهيل لتقويم شخصية المنحرف[1]. كما يعتبر عمل المحبوسين في الورشات الخارجية هبة منحها لهم المشرع لتفادي قضاء كل العقوبة في وسط مغلق، فهذا النظام يعد من بين أهم أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وعليه فتشغيل اليد العاملة العقابية أصبح يشكل اهتماما كبيرا بالنسبة لوزارة العدل، فهو من جهة يساهم في تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية، ومن جهة أخرى يعمل على دعم قطاعات الدولة الأخرى كالفلاحة والغابات والصناعة بما فيها القطاع الخاص، هذا ما يساعد على تحويل المحبوس الذي أصبح بفعل تواجده داخل السجن طاقة معطلة وعالة على المجتمع إلى عنصر يساهم عن طريق عمله بصورة إيجابية وفعالة في خدمة الوطن وتطويره كغيره من المواطنين[2].

يكتسي نظام الورشات الخارجية فائدة مزدوجة بالنسبة للمجرم وبالنسبة للدولة؛ فمن ناحية يعمل هذا النظام على تقويم سلوك المجرم، ومن ناحية أخرى يسمح بالقضاء على الاكتظاظ داخل السجون والاستفادة من اليد العاملة العقابية.

ثالثا: شروط الاستفادة من نظام الوضع في الورشات الخارجية

يستفيد من الوضع في نظام الورشات الخارجية المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (1/3) العقوبة المحكوم بها، والمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

ويراعى في اختيار المساجين العاملين بالورشات حسن سلوكهم وإمكانيات إصلاحهم وقدراتهم على ممارسة العمل وحالتهم الصحية، والضمانات التي يقدمونها لحفظ الأمن والنظام خارج المؤسسة أثناء العمل[3].

رابعا: كيفية إنشاء الورشات الخارجية و التزامات الأطراف المتعاقدة

تنص المادة 103 من القانون رقم 05-04 على أن توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي.وفي حالة القبول، تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين.

---

(1)حميد محديد، تنظيم المؤسسات العقابية من خلال القانون رقم 05-04 وأهم الإصلاحات الواردة فيه، مج2، العدد 4، مجلة التراث، جامعة الجلفة، ديسمبر 2012، ص 143.

(2)مو الخير مسعودي، المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حوليات جامعة الجزائر، العدد 32، جامعة الجزائر، مارس 2018، ص 573.

(3)أسماء كلانمر، المرجع السابق، ص 138.

يستشف من خلال المادة السالفة الذكر، أن الطلبات توجه إلى قاضي تطبيق العقوبات وهذا بخلاف ما كان عليه الحال في الأمر الملغى، إذ كان ينص على أن توجه الطلبات إلى وزير العدل الذي يؤشر عليها ثم يحيلها إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، هذا الأخير يعيدها بعد الدراسة مرفقة باقتراحاته إلى وزير العدل لاتخاذ القرار المناسب بالقبول أو الرفض.

وعليه، يمكن القول أن هذا الإجراء الجديد الذي جاء في قانون تنظيم السجون من شأنه أن يسهم في التخفيف من مركزية اتخاذ القرار في هذا المجال، وما ينجر عنه من تعطيل وإطالة في دراسة ملفات المساجين الذين يمكنهم الاستفادة من الوضع في نظـام الورشات الخارجية.

أما فيما يخص التزامات الأطراف المتعاقدة فيجب أن تتضمن الاتفاقية بنودا تتعلق بأجرة اليد العاملة العقابيـة التي تدفعها الهيئة المستخدمة، حراسـة المساجين وإيوائهم وإطعامهم ونقلهم، ضمـان تعويض الضرر المترتب على حوادث العمل والأمراض المهنية، أماكن العمل ومدته.

وقد حدد القانون رقم 05-04 في المادة 102 منه مجموعة من الالتزامات تتمثل في:

- رجوع المحبوس الى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية او فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.

- إمكانية إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل.

- التزام موظفو المؤسسة العقابية بحراسة المحبوسين العاملين أثناء النقل في ورشات العمل وخلال أوقات الاستراحة، واستثناء إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا.

وحتى يضمن المشرع عدم إخلال المحبوس بالتزاماته، اعتبره بموجب نص المادة 169 في حالة هروب إذا لم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له، ويتعرض تبعا لذلك للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية

يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي لتأهيل المساجين، يعتمد إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبهـا المحكوم عليه، والتي غالبا ما تكشـف عن مدى استقامته وتقبله لأساليب العلاج العقابي المفروضة عليه داخل المؤسسة العقابية.

ولقد طبقت فرنسا هذا النظام بناء على اتفاق خاص أثناء الحرب العالمية الثانية، ثم نص عليه بعد ذلك في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر عام 1958، كما انتشر في دول أخرى كثيرة أهمها الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وإيطاليا[1].

وإدراكا لأهمية هذا النظام، فقد تبناه المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 72-02 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، قبل أن يتم إلغاء هذا القانون نتيجة لعدم مواكبته للتطورات الحاصلة في الفكر العقابي، ليحل محله القانون رقم 05-04 الذي جاء ليكرس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي كما جاء في مادته الأولى.

وقد نظمه المشرع الجزائري في المواد من 104 إلى 108 من القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تحت عنوان "الحرية النصفية".

أولا: تعريف نظام الحرية النصفية

يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا، ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم[2]، لتمكينهم من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني طبقا لنص المادة 105 من القانون رقم 05-04،خلافا لنظام الورشات الخارجية الذي يهتم بالمساجين بصفة جماعية[3]، وينحصر في تأدية عمل لحساب هيئات ومؤسسات عمومية[4]، حيث يكون ذلك تحت مراقبة وحراسة موظفي المؤسسة العقابية، كما يمكن مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا حسبما صرحت به المادة 102 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر.

يتضح مما سبق، أن نظام الحرية النصفية قسم حياة المحبوس إلى شطرين: شطر يقضيه خارج المؤسسة العقابية ويحيا خلاله حياة مواطن شريف لم يحكم عليه بعقوبة. بينما يقضي الشطر الآخر داخل المؤسسة مساء، ويخضع خلاله لكل ما يلتزم به سجناء المؤسسة العقابية من

---

(1) عليعبدالقادرالقهوجيوفتوحعبداللهالشاذلي،علمالإجراموعلمالعقاب،دارالمطبوعاتالجامعية، الإسكندرية،مصر، 2003،ص 235.

(2) المادة 104 من القانون رقم 05-04، المرجع السالف الذكر.

(3) عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 111.

(4) فريدة بن يونس، الحرية النصفية كبديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ج2، العدد 8، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جوان 2017، ص 589.

التزامات مرتبطة بوضعهم العقابي، ويمتد الشطر الأول خلال الوقت اللازم للعمل. أما الشطر الثاني فيمتد فيما عدا ذلك من الوقت[1].

ثانيا: شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية

لإفادة المحكوم عليه بهذا النظام، ينبغي توافر شرطان أساسيان هما:

1- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا

يعد هذا الشرط منطقيا، لإخراج فئة المحبوسين مؤقتا من تطبيق هذا النظام، إذ لا فائدة من تطبيقه عليهم والأولى عدم حبسهم أصلا، وإلا فالتزامات الرقابة القضائية كفيلة لوحدها، هذا فضلا أن الشخص المحبوس مؤقتا قد تثبت براءته و يخرج من المؤسسة العقابية، وكذا لإخراج فئة المحبوسين لإكراه بدني، فقد يتم الإفراج عن هؤلاء بمجرد تسديد ما عليهم من ديون.لذلك، فصدور حكم نهائي فاصل في الموضوع صادر بعقوبة جزائية هو شرط أولي للقول بهذا النظام[2].

2- قضاء فترة معينة من العقوبة

يكون على أساس التباين بين المجرمين خصوصا المبتدئين منهم والمعتادين، حيث يفرق المشرع الجزائري بين هاذين الصنفين من المجرمين على النحو الآتي[3]:

- بالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ فيشترط بقاء مدة أربعة وعشرين (24) شهرا على انقضاء عقوبته.

- أما العائد أي الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فيلزم بقضاء نصف العقوبة المحكوم بها، مع بقاء أربعة وعشرين(24) شهرا على انقضاء هذه العقوبة لإمكانية الاستفادة من هذا النظام.

وعليه، فإن هذا الشرط يؤكد خصوصية هذا النظام، الذي يعتمد على التدرج في منح الحرية للمحبوس، فقضاء النهار خارجا ملتزما بما فرض عليه يثبت فعلا أنه أهل للثقة الممنوحة له،وأنه مستعد للاندماج بصفة كلية في المجتمع.

---

(1)أنظر: كريم مسعودي، طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة (نظامي الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجا): دراسة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، مج8، العدد 1، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، أفريل 2022، ص 342؛فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص ص 590-591.

(2)فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 590.

(3)المادة 106 من القانون رقم 05-04، المرجع السالف الذكر.

ثالثا: إجراءات الاستفادة من نظام الحرية النصفية

لكي يستفيد المحكوم عليه من نظام الحرية النصفية ينبغي احترام الإجراءات السابقة على إصدار مقرر الاستفادة من هذا النظام وكذا الإجراءات اللاحقة عنه:

تقديم طلب إلى لجنة تطبيق العقوبات، والموجودة في كل مؤسسة عقابية سواء كانت مؤسسة وقاية أو إعادة تربية أو إعادة تأهيل، وكذا في المراكز المخصصة للنساء.

وعمليا يقدم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا لهذه اللجنة، أو إلى مدير المؤسسة العقابية باعتباره عضوا فيها.

ولم يحدد نص المادة الشخص مقدم الطلب، لعله لبداهة الأمر أنه من المحبوس الراغب في الاستفادة من هذه النظام، مع أنه من الأسلم قانونا النص على ذلك، فكما هو معلوم أن النص الجنائي من متطلباته الوضوح والدقة[1].

إرفاق وتدعيم طلب الاستفادة بالوثائق اللازمة والمثبتة لحالة من الحالات التي تستوجب إقرار هذا النظام، والتي حددتها المادة 105 من القانون رقم 05-04 بتأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعات دراسات عليا أو تكوين مهني.

تتداول لجنة تطبيق العقوبات في الملفات المعروضة عليها بحضور (2/3) ثلثي أعضائها على الأقل وتكون قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس، وتفصل في هذه الطلبات في أجل شهر واحد من تاريخ تسليمها[2].

يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل، وهذا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 106 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر.

ويثور التساؤل في هذا الصدد حول القيمة القانونية للاستشارة الواردة في هذه الفقرة، فهل تكتسي الاستشارة طابعا إلزاميا، أم أن قاضي تطبيق العقوبات غير مجبر على الأخذ برأي اللجنة؟

في هذا الصدد، يرى بريك الطاهر أن مصطلح الاستشارة مجرد من طابع الإلزامية، وعليه من الأجدر أن تعاد صياغة الفقرة على النحو التالي: يوضع المحبوس في نظام الحرية

---

(1) فريدة بن يونس، الحرية النصفية كبديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 591.

(2) أنظر المواد: 7-9-10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ع 35، الصادر في 18 مايو سنة 2005م.

النصفية بمقرر صادر عن لجنة تطبيق العقوبات، وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل.

- بعد إقرار الموافقة على الطلب يلتزم المحبوس المستفيد في تعهد مكتوب باحترام الشروط المحددة في مقرر الاستفادة حسب موضوعها وحسب شخصية هذا المحبوس، كالالتزام بتوقيت الخروج والدخول إلى المؤسسة العقابية والحضور الفعلي لمكان العمل أو المواظبة على الدراسة.

- تقدم الطعون ضد مقررات اللجنة بتقرير يرفع أمام أمانتها في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، ويتلقى أمين اللجنة الطعون ويخطر قاضي تطبيق العقوبات الذي يرسل الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن[1].

الفرع الثالث: نظام البيئة المفتوحة

يعد نظام البيئة المفتوحة من بين النظم الهامة التي أقرتها التشريعات الجزائية الوطنية، وذلك نظرا للنتائج الإيجابية المتمخضة عن تطبيق هذا النظام في معالجة المجرمين، وتشجيعهم على الاستقامة بغية إعادة إدماجهم في المجتمع.

للوقوف على مدى أهمية هذا النظام في التقليل من وقوع الجرائم، يحسن بنا وضع تعريف له (أولا)، ثم تحديد معيارا لاستفادة من نظام الوضع في البيئة المفتوحة (ثانيا).

أولا: تعريف الوضع في نظام البيئة المفتوحة

يتمثل هذا النظام في مؤسسات عقابية حديثة، لا علاقة لها بالمؤسسات العقابية التقليدية المغلقة، حيث لا أسوار مرتفعة، ولا أسلاك، ولا قضبان ولا حرسة مشددة، بل مبان عادية يتمتع النزيل بحرية الحركة، والدخول والخروج في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسة، وأساس تطبيق هذا النظام مقدار ما يتمتع به المحكوم عليه من ثقة، وأهلية لتحمل المسؤولية تجاه الإدارة العقابية والمجتمع ككل. ومن ثم فإنهم ليسوا بحاجة إلى وسائل قسرية تجبرهم على احترام النظام والالتزام بالنظام الإصلاحي والتأهيلي[2].

---

(1)أنظر: المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المرجع السالف الذكر.

(2)محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب: دراسة تحليلية وصفية موجزة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص ص 145-146.

كما عرفته المادة 109 من القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بأنه: "تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان".

وترجع النشأة الأولى لهذا النظام إلى أواخر القرن التاسع عشر، إذ أنشأ "كلر هالس" عام 1891 مستعمرة زراعية في "فيتزفل" بسويسرا، ثم انتقلت الذي بعد ذلك إلى كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية، و"بلهيل" بإنجلترا، وألمانيا والدانمارك، وازداد عقب الحرب العالمية الثانية، إذ ارتفع عدد نزلاء السجون إلى الحد الذي لم تستطع أبنية السجون استيعابه، مما دفع إلى إنشاء معسكرات لإيوائهم، وتقوم غالبا في المناطق الريفية حتى يقوم الولاء بأعمال الزراعة، والصناعات المتصلة بها. كما أوصت المؤتمرات الدولية المتخلفة بالأخذ به مثل مؤتمر لاهاي الجنائي والعقابي الذي عقد في عام 1950، ومؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في جنيف عام 1955[1].

ثانيا:معيارالاستفادة من نظام الوضع في البيئة المفتوحة

تبنى المشرع الجزائري نظام الوضع في البيئة المفتوحة في المادة 02/25 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، محددا معيار الإيداع[2] في هذا النوع من النظام في المادة 110 منه[3]، التي تحيلنا للمادة 101 من نفس القانون[4]، وقوام المعيار الذي اتخذه المشرع من خلال النصين الفترة التي قضاها المحبوس في المؤسسة المغلقة، وهي ثلث (1/3) العقوبة للمحكوم بها للمبتدئ ونصف (1/2) العقوبة للعائد.

ثالثا: إجراءات الوضع في نظام البيئة المفتوحة

---

(1)مقدم حمر العين، التأثيرات البيئية على سلوك السجين لإعادة تأهيله وإدماجه اجتماعيا، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 7،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، ديسمبر 2016، ص 113،محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 146.

(2)مقدم حمر العين، المرجع السابق، ص 114.

(3)نصت المادة 110 من القانون رقم 05-04على أنه: "يمكنأن يوضع فينظام البيئة المفتوحةالمحبوسالذييستوفي شروط الوضع في نظامالورشاتالخارجية".

(4)نصتالمادة 101 منقانونعلىالوضعفيالورشاتالخارجيةمنالمحبوسين:

1- المحبوسالمبتدئالذيقضىثلث(1/3) العقوبةالمحكومبهاعليه.

2- المحبوسالذيسبق الحكمعليهبعقوبةسالبةللحرية،وقضىنصف (1/2)العقوبةالمحكومبهاعليه.

يتم الوضع في نظام البيئة المفتوحة بناء على مقرر قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، وفي حالة مخالفة المحبوس للالتزامات المفروضة عليه يقرر إرجاعه إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة بموجب قرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

ويلتزم المحبوسون الموضوعون في نظام البيئة المفتوحة بقواعد عامة تضعها وزارة العدل تتعلق بالالتزام بالسلوك الحسن والسيرة المثالية والمواظبة على العمل والاجتهاد فيه، كما يلتزمون أيضا بالقواعد الموضوعة من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد استشاره لجنة تطبيق العقوبات المرتبطة بنظام البيئة المفتوحة ونوعية العمل الملزمون بتنفيذه[1].

(1)أسماء كالنمر، المرجع السابق، ص 148.

الفصل الثاني: تطبيق الفترة الأمنية في قانون العقوبات

عرفت السياسة العقابية التي انتهجتها الجزائر تحولا جذريا، وذلكنتيجة التطورات والتغييرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي شهدها المجتمع الجزائري، مما استدعى تكييف التشريع العقابي من خلال وضع أحكام وقواعد تتلاءم وتطور ظاهرة الإجرام، وذلك بغيةوضع حد للجريمةوذلك عن طريق معرفة ومعالجة جميع الدوافعالمؤدية إلى حدوثها.

تعد الفترة الأمنية من النظم التي استحدثها المشرع الجزائري وتم إدخالها على المؤسسات العقابية، وذلك بموجب تعديل قانون العقوبات في سنة 2006، ويرجع السبب في ذلك إلى تنامي ظاهرة الإجرام بمختلف أشكالها في تلك الفترة، حيث أصبحت تشكل خطورة وتهديدا واضحا على الأمن والاستقرار الاجتماعي.

إن الحكم بالفترة الأمنية يخضع لضوابط وشروط كغيرها من النظم الأخرى، إذ يلزم أن يكون هناك حكم بتطبيق الفترة الأمنية سواء كان حكما وجوبيا أي بقوة القانون، دون حاجة لاستصدار حكم قضائي، أو على سبيل الجواز، أي أن الحكم بتطبيقها من عدمه متروك إلى السلطة التقديريةللقاضي الجزائي (المبحث الأول)، كما أن تطبيق الحكم بالفترة الأمنية لا يشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، فهناك جرائم مشمولة بالفترة الأمنية قد نص عليها المشرع الجزائري بموجب نصوص خاصة، وهناك جرائم تقتضي فيها تطبيق الفترة الأمنية تلقائيا بموجب المادة 60 مكرر5 ق. ع. ج (المبحث الثاني).

المبحث الأول: شروط تطبيق الفترة الأمنية

تضمن التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات سنة 2006، استحداث المشرع الجزائري لآلية جديدة في السياسة العقابية والمتمثلة في الفترة الأمنية، حيث تم إقرار العمل بها في ظل الظروف التي عرفتها الجزائر في تلك الحقبة، بارتفاع معدلات الجريمة وما أصبحت تشكله من خطورة بالغة على أفراد المجتمع.

يقتضي الحكم بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من جميع التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وبالضبط في المواد 100، 104، 109، 129، 130، 134، (المطلب الأول)، الأمر الذي يتطلب معرفة مختلف الشروط التي بتوافرها يتم الحكم بها، وكذا مدة الفترة الأمنية و الإشكالات المرتبطة بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحكم بالفترة الأمنية

ميز المشرع الجزائري بين نوعين من الحكم بالفترة الأمنية وهما: على سبيل الوجوب من قبل القاضي وفقا لمقتضيات المادة 60 مكرر ق. ع. ج، أي تطبيق الفترة الأمنية بقوة القانون، حيث لا يملك القاضي هنا أي سلطة تقديرية في الحكم بالفترة الأمنية أم لا وذلك متى توافرت شروطها، كما تطبق على سبيل الجواز في حالات أخرى، وهنا يخضع الحكم بها للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

الفرع الأول: الفترة الأمنية الوجوبية

تتمتع الفترة الأمنية بالإلزامية والتلقائية، لأنها تطبق تلقائيا بمجرد توافر شروطها دون الحاجة إلى النطق بها من طرف القاضي الجزائي في حكمه[1]، طبقا لنص المادتين 60 مكرر، 60 مكرر1 من القانون رقم 06-23، وكذا التعديل القانوني رقم 14-01 لقانون العقوبات.

لكي يتم الحكم بالفترة الأمنية الوجوبية لابد من توافر شروط معينة (أولا)، إلا أن هناك استثناءات واردة على الفترة الأمنية بقوة القانون (ثانيا).

أولا: شروط تطبيق الفترة الأمنية الوجوبية

لكي يحكم القاضي الجزائي وجوبا بالفترة الأمنية يقتضي توافر مجموعة من الشروط والمتمثلة في:

1- أن نكون بصدد جريمة منصوص صراحة بشأنها الفترة الأمنية

(1)أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 386.

لا يكون هناك حكم وجوبي بالفترة الأمنية سواء في الجنايات أو في الجنح إلا إذا وجد نص قانوني يقرر ذلك بصفة صريحة لا غموض فيها[1]، وهذا إعمالا لمبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص[2].وبالتالي فإن عدم وجود نص قانوني يترتب عليه امتناع السلطة القضائية عن الحكم بها وجوبا وتطبيقها.

2- من حيث نوعية العقوبة

يجب أن تكون إدانة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية غير مشمولة بوقف التنفيذ، وهذا الشرط منطقي على اعتبار أن الفترة الأمنية تخص فترة تطبيق العقوبة السالبة للحرية وهو ما لا يتحقق مع كونها غير نافذة[3].

3- أن تكون العقوبة المحكوم بها تساوي أو تزيد عن عشرة (10) سنوات حبسا أو سجنا

تساوي مدة الفترة الأمنية نصف العقوبة المحكوم بها في حالة الحكم بالحبس أو السجن المؤقت الذي يزيد عن عشرة (10) سنوات، وفي حالة الحكم على المتهم بالسجن المؤبد فإن مدة الفترة الأمنية هي عشرون (20) سنة، وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 60 مكرر الفقرة 3 ق. ع. ج.

4- مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 ق. إ. ج. ج

يكون هذا إذا كان الحكم المتعلق بالقدرة الأمنية صادرا عن محكمة الجنايات، وقد جاء في نص المادة المذكور أعلاه ق. إ. ج. ج مايلي: يتداول أعضاء محكمة الجنايات وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة اقتراع على حده عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها...

وتقضي المحكمة بالأوضاع نفسها في العقوبات التبعية أو التكميلية وفي تدابير الأمن، وتذكر القرارات بورقة الأسئلة الموقع عليها حال انعقاد الجلسة من رئيس ومن المحلف الأول المعين وإن لم يمكنه التوقيع فمن المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات.

وينطق بالحكم سواء أكان بالإدانة أم بالبراءة في جلسة علنية وبحضور المتهم.

---

(1)لحسن بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 402.
(2)المادة الأولى ق. ع. ج، المرجع السالف الذكر.
(3)فريدة بن يونس، الفترة الأمنية كآلية لتكريس قوة الحكم الجزائي وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 309.

يبدو من خلال المادة السابقة، أن المشرع الجزائري نص على أن يخضع القرار المتعلق بالفترة الأمنية لنفس الأحكام المطبقة على العقوبة من حيث اشتراط التصويت بالأغلبية البسيطة لأعضاء محكمة الجنايات لتحديد مدتها في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية غير مشمولة بوقف التنفيذ تحتمل فترة أمنية، وهذا ما يتعارض مع مقتضيات الفترة الأمنية بقوة القانون، على اعتبار أنها تقرر دون الحاجة للنطق بها فما بالك بالتصويت عليها فهي مقررة ومحددة قانونا ولا حاجة لتقريرها وإنما يتم التداول بشأن مدتها[1]، أما بالنسبة للفترة الأمنية الاختيارية فعلى أعضاء محكمة الجنايات التداول بشأن الأخذ بها، فإن تم التصويت لصالح تطبيقها بالأغلبية المطلقة، فبعدها يتداولون مرة أخرى لتحديد مدتها إذا توفرت بقية شروطها ويتم التصويت دائما بالأغلبية المطلقة[2]. والجرائم المشمولة وجوبا بالفترة الأمنية تتمثل في كل مما ورد في قانون العقوبات صراحة[3].

والملاحظ أنها نفس الشروط التي أوجبها المشرع الفرنسي في المادة 132-23 ق. ع. ف، ووجه الاختلاف يتركز في نقطتين[4]:

- تتمثل في عدم بيان المشرع الجزائري إن كانت العقوبة سالبة للحرية أو مع وقف التنفيذ، عكس المشرع الفرنسي الذي اشترط بصورة واضحة أن تكون العقوبة نافذة.

- عدم تطبيق مقتضيات المادة 132-23 المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث وهذا وفقا للمادة 20-2 الفقرة السادسة من الأمر رقم 45-174 الصادر في 2 فيفري 1945 المتعلق بالطفولة الجانحة.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على الفترة الأمنية بقوة القانون

نصت المادة 23 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/05/23 المتعلق بمكافحة التهريب على خضوع الأشخاص الذين تم إدانتهم من أجل ارتكابهم فعل من أفعال التهريب إلى فترة أمنية تكون مدتها على النحو الآتي:

- عشرون (20) سنة سجنا إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد.

-ثلثي(2/3) العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات.

---

(1)فريدة بن يونس، الفترة الأمنية كآلية لتكريس قوة الحكم الجزائي وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 309.
(2)حياةنوراني، المرجع السابق، ص 767.
(3)فريدة بن يونس، الفترة الأمنية كآلية لتكريس قوة الحكم الجزائي وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 309.
(4)جمال الدين عنان، المرجع السابق، ص 327.

والملاحظ أن هذا الإجراء قد استحدث في قانون مكافحة التهريب قبل النص عليه في قانون العقوبات إثر تعديله سنة 2006، ومن خلال نص المادة 23 يتبين لنا أن الفترة الأمنية المقصودة من خلال نص المادة المذكورة أعلاه هي فترة أمنية بقوة القانون، غير أن المشرع لم يحددها على أساس العقوبة المحكوم بها كما جاء في المادة 60مكررق. ع. ج، وإنما حددها تأسيسا على العقوبة المنصوص عليها في قانون مكافحة التهريب، مما يجعل تطبيقها أمرا عسيرا في حالة استفادة المحكوم عليه من الظروف المخففة، ويزداد الأمر صعوبة في الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد، إذ تجيز المادة 53 ق. ع. ج النزول بالعقوبة إلى خمسة (5) سنوات سجنا، وهذا ما لا يسمح بتطبيق مدة عشرين (20) سنة من الفترة الأمنية، وإن هذا الأمر لم يحصر الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية، وإنما عمم تطبيقها على كافة جرائم التهريب، وأيضا لم يحدد لنا مضمون الحكم الذي تطبق فيه الفترة الأمنية، غير أن طبيعة هذا الإجراء تقتضي أن تكون العقوبة سالبة للحرية ونافذة[1].

الفرع الثاني: الفترة الأمنية الجوازية

إلى جانب الجرائم المحددة على سبيل الحصر والتي يحكم فيها القاضي وجوبا بالفترة الأمنية إذا توافرت الشروط السابق الإشارة لها نص المشرع الجزائري في المادة 60 مكرر 6 ق. ع. ج[2] على إمكانية الحكم بفترة أمنية على سبيل الجواز لا يستفيد خلالها المحكوم عليه من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى على الجرائم التي لم ينص فيها المشرع صراحة على تطبيق حكم المادة 60 مكرر إذا تحققت الشروط الآتية[3]:

- أن يتعلق الأمر بجريمة لم يشملها حكم المادة 60 مكرر.
- أن لا تكون من ضمن الجنايات والجنح المنصوص صراحة فيها على فترة أمنية.
- أن تكون العقوبة المحكوم بها عقوبة سالبة للحرية.
- أن تكون العقوبة نافذة بحسب تدقيق المشرع الفرنسي.
- أن تكون مدة العقوبة تساوي أو تزيد عن خمسة (5) سنوات.

---

(1)أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 358.

(2)تنص المادة 60 مكرر 6 ق. ع. ج على أنه: "بالنسبةللجرائمالتيلمينصالقانونفيهاصراحةعلىفترةأمنية،يجوزلجهةالحكمالتيتحكمفيهابعقوبةسالبةللحريةمدتهاتساويأوتزيدعنخمس (5) سنوات،أنتحددفترةأمنيةلايمكنللمحكومعليهأنيستفيدخلالهامنأيتدبيرمنتدابيرتطبيقالعقوبةالمذكورةفيالفقرةالأولىمنهذهالمادة،ولايجوز أنتفوقمدةهذهالفترةالأمنيةثلثي (2/3)العقوبةالمحكومبها،أوعشرين (20) سنةفيحالةالحكمبالسجنالمؤبد".

(3)جمال الدين عنان، المرجع السابق، ص 330؛ فريدة بن يونس، الفترة الأمنية كآلية لتكريس قوة الحكم الجزائي وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 309.

على ضوء ما سبق، يمكن استنتاج الملاحظات الآتية[1]:

1- إمكانية تمديد الحكم بالفترة الأمنية على مختلف الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المكملة له والتي لم يتداركها المشرع بتعديل سنة 2006 وحكم المادة 60 مكرر.

2- بناء على الاستنتاج السابق نتوصل إلى القول بأن أغلب الجرائم الواردة في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة معنية بتطبيق حكم المادة 60 مكرر، مما يجعل التدابير التي تضمنها قانون تنظيم السجون والتي سيحرم منها المحكوم عليها قد شرعت مع وقف التنفيذ، وقلة هم الأشخاص الذين يستفيدون منها.

3- هذا الاستنتاج ينطبق على حالتي التطبيق الوجوبي والجوازي للفترة الأمنية، فالحكم بها يحرم المحكوم عليه من الاستفادة من أي تدبير لتطبيق عقوبته، وغالبا ما يتصادف انتهاء مدتها مع قرب انتهاء مدة عقوبة الشخص، مما يجعل استفادته عمليا من أي تدبير من التدابير التي حرم منها غير ذي فائدة. كما أن انتهاء مدة الفترة الأمنية معناه فقط إمكانية تقدم الشخص بطلب للسلطات المختصة (قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات) لأجل تكييف عقوبته وهذا لا يعني قبول الطلب بمجرد تقديمه لأن إمكانية رفض الطلب تظل واردة.

المطلب الثاني: مدة الفترة الأمنية والإشكالات المرتبطة بها

يخضع المحكوم عليه لنظام الفترة الأمنية وذلك خلال مدة محددة، وهي الفترة التي يحرم خلالها المحكوم عليه من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون والتي تم التطرق إليها سابقا، وعليه وجب التمييز عند تحديدها بين حالتين حالة تطبيقها وجوبا من طرف القاضي وحالة التطبيق الجوازي لها (الفرع الأول)، إلا أن هذا لا يخلو من وجود عدة إشكالات قانونية أثناء تطبيق الفترة الأمنية (الفرع الثاني).

أولا: مدة الفترة الأمنية بقوة القانون

هي الحالة التي يقرر فيها المشرع وجوبا وصراحة تطبيق فترة أمنية كما تم توضيح ذلك، وحددها في نص المادة 60 مكرر بنصف (1/2) العقوبة في حالة السجن المؤقت أو الحبس، وعشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد حسب تعديل القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، بعدما كانت خمسة عشر (15) سنة بالنسبة للسجن للمؤبد بعد تعديل 06-23 التي جاء بالفترة الأمنية، كما يجيز حسب آخر الفقرة من المادة 60 مكرر للجهة القضائية، رفع

(1)جمال الدين عنان، المرجع السابق، ص 330.

مدة القرة الأمنية المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية إلى ثلثي العقوبة (2/3)المحكوم بها وإلى عشرين(20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد أو تقليصها دون أن يحدد لها حد أدنى، مع عدم إلزام القاضي تسبيب قراره سواء المتعلق بالرفع أو الخفض[1].

ثانيا: مدة الفترة الأمنية الاختيارية

منح المشرع في حالة عدم النص على فترة أمنية تطبق على العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للجنايات والجنح، إمكانية تطبيقها في حال كانت العقوبة المحكوم بها تساوي أو تفوق خمسة (05) سنوات، لمدة لا تتجاوز ثلثي العقوبة (2/3) ولم يحدد الحد الأدنى، أما مدة الفترة الأمنية التي حددها في حالة كانت العقوبة السجن المؤبد فهي عشرون(20) سنة.

الفرع الثاني: إشكالات تطبيق الفترة الأمنية

يطرح تطبيق الفترة الأمنية عدة إشكالات أهمها مسألة تخفيض أو إنهاء الفترة الأمنية (أولا)،تطبيقها من حيث الزمان (ثانيا)، ومسألة تعدد الجرائم حين شمولها على فترات أمنية (ثالثا).

نص قانون العقوبات الجزائري وقانون العقوبات والإجراءات الفرنسي-من حيث المبدأ- على إمكانية تخفيض أو إلغاء الفترة الأمنية أو ما تبقى منها، ويتم هذا عن طريق ثلاث آليات تشريعية تتمثل في[2]:

- بموجب عفو رئاسي.

-تقليصها من قبل محكمة تطبيق العقوبات.

-مراجعة العقوبة إذا كانت مدتها السجن المؤبد.

أولا: تخفيضها أو إنهاؤها بمرسوم رئاسي

تعد هذه الحالة الوحيدة في التشريع الجزائري التي تسمح إما بتخفيض مدة الفترة الأمنية أو إلغاؤها[1]، ويتم تخفيض مدة الفترة الأمنية بقدر التخفيض من العقوبة الذي يحدده مرسوم

(1)فريدة بن يونس، الفترة الأمنية كآلية لتكريس قوة الحكم الجزائي وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 310.
(2)جمال الدين عنان، المرجع السابق، ص 231.

العفو الرئاسي أو ما يسمى بالعفو عن العقوبة،والذي هو تكرم من رئيس الجمهوريةبإنهاء تنفيذ العقوبة المقررة على الجاني- بموجب حكم بات-إنهاء كليا أو جزئيا، أو استبدالها بعقوبة أخف[2].

خول المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية صلاحية تقليص العقوبات أو استبدالها أو العفو عنها، ويكون ذلك بعد أن يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو بموجب المادة 156 من دستور 1996[3].

كما جاء في قانون الإجراءات الجزائية وتحديدا المادة 677 فقرتها الأخيرة ما يلي: "إن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي".

ويترتب على تخفيض العقوبات خلال الفترة الأمنية تخفيض مدة هذه الأخيرة بقدر مدة تخفيض العقوبة، وهذا يفترض صدور مرسوم العفو قبل انتهاء مدة الفترة الأمنية طبقا لنص المادة 60 مكرر 1 ق. ع. ج.

- ومثال ذلك إذا حكم على شخص بعقوبة السجن لمدة خمس عشرة (15) سنة وطبقت عليه فترة أمنية مدتها عشرة (10) سنوات، ثم استفاد من عفو رئاسي قلصت بموجبه عقوبته إلى تسعة (9) سنوات، فإن الفترة الأمنية تقلص بقدر مدة التخفيض من العقوبة، أي المدة المقلصة من العقوبة بموجب العفو هي ستة (6) سنوات ومدة الفترة الأمنية هي عشرة (10) سنوات، ويجب أن يكون تقليص مدة الفترة الأمنية مساويا لمدة التقليص من العقوبة، بمعنى أن تخصم ستة (6) سنوات وتصبح آنذاك مدة الفترة الأمنية أربعة (04) سنوات.

أما الفقرة الثانية فقد نصت على تقليص مدة الفترة الأمنية إذا استبدلت عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت لمدة عشرين سنة فتكون مدتها إلى عشر (10) سنوات.

ومثال ذلك إذا كان الشخص محكوم عليه بالسجن المؤبد واستفاد من عفو رئاسي، وهذا بإحلال عقوبة السجن لمدة عشرين (20) سنة محل السجن المؤبد، فإن ذلك يؤدي إلى تقليص الفترة الأمنية إلى عشرة (10) سنوات[4].

---

(1)جمال الدين عنان، المرجع السابق، ص 231.

(2)فريدة بن يونس، الفترة الأمنية كآلية لتكريس قوة الحكم الجزائي وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 310، 311.

(3)مرسومرئاسيرقم 96-438 مؤرخفي 7 ديسمبرسنة 1996،يتعلقبإصدارنصتعديلالدستور،المصادقعليهفياستفتاء 28 نوفمبرسنة 1996،فيالجريدةالرسميةللجمهوريةالجزائريةالديمقراطيةالشعبية. ج.ر.ع 76،الصادرفي 8 ديسمبرسنة 1996،معدلومتمم.

(4)لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 408.

إلا أن صياغة المادة 60 مكرر 1 "ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك..." تجعلنا أمام فرضيتين هما:

-إمكانية إبقاء مرسوم العفو على مدة الفترة الأمنية كما وردت في الحكم، حتى مع تخفيض العقوبة.

- قد ينص مرسوم العفو مع تخفيض مدة العقوبة على إلغائها تماما.

ويفسر سكوت مرسوم العفو حول الفترة الأمنية على أنه تخفيض لها بحسب ما إذا كانت العقوبة مؤقتة أو سجنا مؤبدا، وهذا ما يجعلنا نستنتج من خلال قراءة المادة 60 مكرر بفقرتيها أن التخفيض ليس مقصودا لذاته وإنما هو نتيجة مترتبة فقط على تخفيض أو استبدال العقوبة[1].

بالنسبة للتشريع الفرنسي منحت صلاحية العفو لرئيس الجمهورية بموجب المادة 720-2/2 ق. إ. ج. ف،وكذا المادة 17 من الدستور الفرنسي[2]، حيث يمارسها الرئيس بصفة فردية[3].

ثانيا:مراجعة الفترة الأمنية من قبل محكمة تطبيق العقوبات في فرنسا

خلافا للتشريع الجزائري الذي لا يملك إلا حالة واحدة تسمح بتخفيض مدة الفترة الأمنية أو إلغاؤها وهي العفو الرئاسي، فإن التشريع الفرنسي ومن خلال المادة 720-4 ق. إ. ج. فخول لمحكمة تطبيق العقوبات وبصفة استثنائية صلاحية تخفيض مدة الفترة الأمنية أو إنهاؤها تماما إذا أظهر المحكوم عليه ضمانات جدية لاندماجه اجتماعيا مع توافر الشروط الواردة بالمادة 712-7، حيث أسندت هذه المادة الإجراءات الجزائية لمحكمة تطبيق العقوبات عوض قاضي تطبيق العقوبات صلاحية مراجعة الفترة الأمنية والإفراج المشروط وتوقيف العقوبة، وتكون إجراءات قبول أو رفض إنهاء أو تخفيض مدة الفترة الأمنية والتي تنتهي بصدور حكم مسبب كما يأتي[4]:

- استشارة ممثل الإدارة العقابية قبليا.

---

(1)جمال الدين عنان، المرجع السابق،ص 232.

(2) Art 17 du Constitution française stipule que: «Le président de la république a le droit de faire grâce à titre individuel».

Constitution français de 04 octobre 1958 avec sa dernière mise à jour par la loi constitutionnelle N° 2008-72 du 23 juillet 2008 de modernisationdes institution de la V République.

(3)مصطلحIndividuelالوارد في نص المادة 17 من الدستور الفرنسي يشملالفرديةوالجماعية،أيمراسيمعفومتعلقةبأشخاصمعينينبذواتهموليسبصفاتهم،خلافبعضالدولومنهاالجزائر،التيتكونفيهامراسيمالعفوعلىشكلقواعدعامةومجردةتنطبقعلىكلمنتتوافرلديهاالشروطالمحددةفيه. مشار إليه في: جمال الدين عنان، المرجع السابق، ص 232.

(4)جمال الدين عنان، المرجعالسابق، ص 233.

- أما عن الأطراف المخول لها عرض الأمر على هذه المحكمة هم المحكوم عليه بطلب، وكيل الجمهورية بعريضة أو بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبات بعد مناقشة حضورية تجري بغرفة المشورة يستمع خلالها لطلبات النيابة وملاحظات المحكوم عليه أو محاميه.

- عملا بالمادة 706-71 تجرى هذه المناقشة بالمؤسسة العقابية إذا كان المحكوم عليه محبوسا، وبموجب الفقرة الثالثة من المادة 712-7 يمكن لمحامي الطرف المدني حضور مجريات المناقشة الحضورية بمحكمة تطبيق العقوبات وإبداء ملاحظاته قبل إبداء النيابة العامة لطلباتها.

-حسب المادة 712-11 يمكن لكل من المحكوم عليه ووكيل الجمهورية والنائب العام استئناف أحكام هذه المحكمة أمام غرفة تطبيق العقوبات بمحكمة الاستئناف وذلك في أجل عشرة (10) أيام تسري من تاريخ التبليغ.

- بمقتضى المادة 712-13 تقضي غرفة تطبيق العقوبات بقرار مسبب بعد مناقشة حضورية يستمع فيها إلى طلبات النيابة العامة وملاحظات محامي المحكوم عليه، ولا يتم سماع المحكوم عليه إلا إذا قررت الغرفة خلاف ذلك ويتم بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونا أو وفقا للأوضاع المقررة بالمادة 706- 71 (داخل المؤسسة العقابية)، كما يمكن لمحامي الطرف المدني حضور المناقشات وإبداء ملاحظاته قبل إبداء النيابة العامة لطلباتها.

- منحت المادة 712-15 إمكانية الطعن بالنقض ضد قرار غرفة تطبيق العقوبات في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغها مع العلم أنه ليس لهذا الطعن أثر موقف.

ثالثا: حالة الحكم الصادر عن محكمة الجنايات

إضافة إلى ما اشترطته المادة 712-7 وطبقا للمادة 720-4- فقرة 2، إذا قررت محكمة الجنايات تمديد مدة الفترة الأمنية إلى ثلاثين (30) سنة إعمالا لحكم المادتين 221-3 و 221-4 فإنه لا يمكن لمحكمة تطبيق العقوبات تخفيض أو إنهاء الفترة الأمنية إلا إذا قضى المحكوم عليه مدة تساوي عشرين (20) سنة على الأقل من عقوبته، (وبالطبع ما لم يتضمن مرسوم العفو خلاف ذلك).

أما الفقرة الثالثة من المادة 70-4 وعملا بمقتضيات الفقرة الثانية من المادتين 21-3و221-4 عقوبات فإنه إذا قررت محكمة الجنايات حرمان المحكوم عليه بالسجن المؤبد من الاستفادة من أي تدبير من التدابير الواردة بالمادة 132-23، لا يمكن لمحكمة تطبيق العقوبات إفادة المحكوم عليه بأي من هذه التدابير ما لم يقض مدة تساوي على الأقل ثلاثين (30) سنة من

عقوبته. (ما لم ينص مرسوم العفو خلاف ذلك)، واشترطت الفقرة الرابعة في هذه الحالة تقديم تقرير طبي من طرف ثلاث (3) خبراء مسجلين في قائمة الخبراء المعتمدين لدى محكمة النقض حول مدى خطورة المحكوم عليه الجنائية[1].

الفرع الثاني: الإشكالات المرتبطة بتطبيق الفترة الأمنية

تثير الفترة الأمنية عدة إشكالات قانونية أهمها مسألة تخفيض الفترة الأمنية وتطبيقها من حيث الزمان، ومنها ما يتعلق بمسألة تعدد الفترات الأمنية حين شمولها على فترات أمنية، ونكون أمام هذا الغرض عندما يرتكب الشخص عدة جرائم، سواء تولدت تلك الجرائم عن فعل واحد أم عدة أفعال، دون أن يصدر عليه حكم في إحداها، ليصدر بعدها عدة أحكام سالبة للحرية مشمولة بعدة فترات أمنية[2]، ويكون هذا إما تعددا في الجرائم (التعدد الصوري[3]، والتعدد الحقيقي[4]) أو العود، وصدور أحكام سالبة للحرية مشمولة بالفترة الأمنية. بهذا نكون أمام تعدد للفترات الأمنية مع تعدد الإدانات يفصل فيما بينهما حكم نهائي.

فالنشاط الإجرامي في المجتمع، والذي تتعدد صوره وأساليبه، قد ينتهي بالمجرم إلى ارتكاب جرم واحد، لتحقيق جريمة واحدة توخاها الفاعل، كما قد يستتبع هذا النشاط ارتكاب سلسلة من الجرائم لكل منها عناصرها المستقلة توصلا إلى نتائج جرمية متعددة، وبعد أن يقدم للمحاكمة عنها جميعا، فأي القواعد يعمل بها لحساب الفترة الأمنية؟

للإجابة عن هذا التساؤل، يتعين الرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري، حيث أنه وباستقراء النصوص القانونية نجد أن المشرع لم يتطرق إلى المسألة، لذا يقتضي الأمر الأخذ بالقواعد التي اعتمدها بالنسبة للعقوبة ونطبقها على الفترة الأمنية. وقد أخذ هذا الأخير بمبدأ أو نظام التعدد القانوني للعقوبات في صورته التي تقتضي توقيع عقوبة واحدة، تكون

---

(1)جمال الدين عنان، المرجعالسابق، ص 433.

(2)فريدة بن يونس، الفترة الأمنية كآلية لتكريس قوة الحكم الجزائي وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 312.

(3)يجد التعددالصوري أو القانوني سنده في نص المادة 32 ق. ع. ج، ويتحققعندمايأخذالفعلالواحدمجالاقانونيافيعدةأوصافجرميةيستقلكلواحدمنهابوصفمعين،كمنيمارسالفعلالمخلبالحياءعلىقاصردونالسادسةعشرفيمكانعموميفهذاالفعليشكلفعلاعلنيامخلابالحياءالمنصوصوالمعاقبعليهافيالمادة 333 ق.ع. ج،كمايمكنأنيشكلفعلامخلابالحياءعلىقاصر دونالسادسعشرالمنصوصوالمعاقبعليهفيالمادة 334 ق.ع. ج؛فالتعددالصوريهوليستعددجرائمبلتعددنصوص،لذلكنجدأنجميعالتشريعاتقداتفقتعلىأنالجانيلايعاقبإلابعقوبةواحدة،هيالعقوبةالأشدمن بينالعقوباتالمتعددةالتييقررهاالقانونللفعلبأوصافهالمتعددة،فيتعينالمقارنةبينالنصوصالقانونيةالمتعددةالتييخضعلهاالفعلثماختيارالنصا لذييقررالعقوبةالأشدوتطبيقهدونغيرهعلىالفعل.أنظر: حسين خليل مطر، جب العقوبة في التشريع الجنائي العراقي، مجلة دراسات البصرة، مج13، العدد 30، جامعة البصرة، العراق، ديسمبر 2018، ص ص 302، 303.

(4)يقصدبهارتكابالجانيعدةأفعالماديةمستقلةيكوّنكلمنهاجريمةقائمةبحدذاتها،سواءكانتهذهالجرائمكلهاسرقاتأومنأنواعمختلفة،كارتكا بجرائمقتلوضربوسرقةواحتيال ...الخ.والقاعدةالمقررةفيقانونالعقوباتهيتعددالعقوباتبتعددالجرائمحيثيتمتنفيذالعقوباتعليهبالتعاقب،ويستثنىمنهذهالقاعدةحالةواحدةوهي ماإذاكانتالجرائمالمتعددةارتكبتلغرضواحدوكانتمرتبطةببعضارتباطلايقبلالتجزئة،إذاتمالحكمعليهبالعقوبةالمقررةلكلجريمةوالأمربتنفيذالعقوبةالأشددونسواه. مشار إليه في نفس المرجع، ص 303.

نتيجة لدمج العقوبات، أي أنه أخذ بقاعدة دمج العقوبات كأساس طبقا لنص المادتان 34، 1/35 ق. ع. ج[1]، وأجاز ضم أو جمع العقوبات في حالات معينة محددة (المواد 2/35، 36، 38)[2]، وهذه الأخيرة ليست محل دراستنا على أساس أن عقوبتها تكون أقل من خمسة (05) سنوات.

ويقتصر تطبيق نظام أو مبدأ جب العقوبات[3] على الجريمة بوصفها جناية أو جنحة وهو ما يُستشف من المادة 34 ق. ع. ج، ويُطبق نفس الحكم بالنسبة للفترات الأمنية، حيث تدمج مدد الفترات الأمنية في إطار الحد الأقصى لمدة الفترة الأمنية المقررة للجريمة الأشد، أي أن مدة الفترة الأمنية مرتبطة بالعقوبة المتعلقة بالجريمة الأشد. كما أن هذا النص ليس على إطلاقه فهناك استثناءات ترد عليه، وذلك في حالة ورود نص خاص يقيد هذا الوصف العام، لذلك فهناك بعض الجرائم تستثنى من قاعدة جب العقوبات ولو وصفت بأنها جنايات أو جنح[4].

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 189 ق. ع. ج: "العقوبة التي يقضي بها تنفيذا لأحكام المادة 188 ضد المحبوس الذي هرب أو شرع في الهروب تضم إلى أية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه أو حبسه وذلك استثناء من المادة 35.

وإذا كان التحقيق في هذه الجهة الأخيرة قد انتهى بأمر أو قرار أن لا وجه للمتابعة أو بحكم البراءة أو بالإعفاء من العقوبة فإن مدة الحبس الاحتياطي الناشئ عنها لا تستنزل من مدة العقوبة المحكوم بها عن الهروب أو الشروع فيه".

يتضح من خلال النص السابق أن المحكوم عليه يسأل من أجل الهروب أو محاولة الهروب، بالإضافة إلى العقوبات التي كان المتهم محبوسا من أجلها، على الرغم من أن هذه

---

(1)نصت المادة 34 ق. ع. ج على أنه: "فيحالةتعددجناياتأوجنحمحالةمعاإلىمحكمةواحدةفإنهيقضيبعقوبةواحدةسالبةللحريةولايجوزأنتجاوزمدتهاالحدالأقصىللعقوبةالمقررةقانونااللجريمةالأشد".

أما المادة 1/35 ق. ع. ج، فقد نصت على أنه: "إذاصدرتعدةأحكامسالبةللحريةبسببتعددالمحاكماتفإنالعقوبةالأشدوحدهاهيالتيتنفذ".

(2)نصت المادة 2/35 ق. ع. ج على أنه: "ومعذلكإذاكانتالعقوباتالمحكومبهامنطبيعةواحدةفإنهيجوزللقاضيبقرارمسببأنيأمربضمهاكلهاأوبعضهافينطاقالحدالأقصىالمقررقانونااللجريمةالأشد".

أما المادة 36 فنصت على أنه: "تضمالعقوباتالماليةإلىالميقررالقاضيخلافذلكبنصصريح".

كما نصت المادة 38 من نفس القانون على أن: "ضمالعقوباتفيموادالمخالفاتوجوبي".

(3)وهناك من يطلق عليه مصطلح دغم العقوبات ويراد بهاستغراقعقوبةلعقوبةأخرىأقلمنها،ومنثميترتبعلىخضوعالمحكوم عليهلتنفيذالعقوبةالأولىإعفاؤهمنتنفيذالعقوبةالثانية.ومعناهأنالعقوبةالأكبرتبتلعالعقوبةالأصغرسواءكانتمنطبيعةواحدةأومنطبيعةمختلفة.مثالالشخصمحكومعليهبـ ثلاث (3)سنواتحبسمنأجلجنحةالسرقةوسنة(1) واحدةحبسمنأجلجنحةالضربوالجرحالعمدي.وهنابإعمالمبدأالدمج،تنفذعقوبة ثلاث (3)سنواتفقطباعتبارهاهيالعقوبةالأشد،وهذامانصتعليهالمادة خمسة وثلاثون (35)فقرة 1 ق. ع. ج،والمادة 13 فقرة 4 منالقانون رقم 04-05 المتضمنقانونالسجونوإعادةالإدماجالاجتماعيللمحبوسين. مشار إليه في: حسين خليل مطر، المرجع السابق، ص 354.

(4)فريدة بن يونس، الفترة الأمنية كآلية لتكريس قوة الحكم الجزائي وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 312.

الأفعال توصف حسب نص المادة 05 ق. ع. جأنها جنح، وهو نفس الحكم المطبق على مدة الفترة الأمنية،ففي حالة أن قرر القاضي تطبيق فترة أمنية عن جريمة الهروب الواقع بالعنف أو التهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن،فإنها تضاف إلى الفترة الأمنية عن الجريمة التي كان محبوسا لأجلها إذا تضمنت هذه الجريمة فترة أمنية.

وقد أصاب المشرع الجزائري بإقراره لهذا الاستثناء، لأنه لو لم يوجب توقيع عقوبة عن الهروب أو محاولة الهروب لكان ذلك بمثابة ترخيص أو تشجيع للمحكوم عليه على ارتكابها، وكذا ارتكاب جرائم أخرى، ما دام وأنه يخضع لقاعدة دمج العقوبات[1].

المبحث الثاني: الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية

(1)فريدة بن يونس، الفترة الأمنية كآلية لتكريس قوة الحكم الجزائي وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 313.

تعد الجريمة آفة اجتماعية تعاني منها مختلف الدول وبدرجات متفاوتة، إذ قلما نجد مجتمع أو دولة ما لا تعاني من انتشار ظاهرة الإجرام، لاسيما مع التطور التكنولوجي والصناعي الذي شهده العالم والذي صاحبه ظهور أنماط وأشكال جديدة من الجرائم، وهو ما أفضى إلى دق ناقوس الخطر من طرف الحكومات والأجهزة الأمنية والقضائية المكلفة بالسهر على أمن وحماية المواطنين والحفاظ على أرواحهم وممتلكاتهم، من أجل مكافحتها وحصرها في أضيق نطاق، وذلك عبر إيجاد آليات ووسائل قانونية كفيلة بردع المجرمين وتحقيق المبتغى من السياسة العقابية التي تقوم على مبدأ التفريد العقابي، أي تكييف العقوبة بما يتلاءم وشخصية المجرم ومدى قابليته واستجابته للعلاج العقابي وكذا بالنظر إلى طبيعة الجريمة وما تشكله من خطورة.

ولقد أرسى المشرع الجزائري في هذا الشأن آلية جديدة تدعى بالفترة الأمنية، حيث يتم تطبيقها على بعض الجرائم المحددة بموجب نصوص خاصة، بينما الجرائم الأخرى التي لم يرد نص صريح لتطبيق الفترة الأمنية بشأنها والتي تحيلنا إلى المادة 60 مكرر 5 ق. ع. ج، والذي منح لجهة الحكم صلاحية تطبيق الفترة الأمنية وذلك لما تكون العقوبة تساوي أو أكثر من خمسة (5) سنوات.

للإلمام بهذا الجانب من الدراسة، نحدد الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية بموجب النصوص الخاصة (المطلب الأول)، وكذا الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية بموجب النصوص العامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية بموجب النصوص الخاصة

نظم المشرع الجزائري الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية بمقتضى نصوص خاصة، وهذا طبقا لما ورد في المادة 60 مكرر/ 2 ق. ع. ج، حيث أن الفترة الأمنية تطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو أكثر من عشرة (10) سنوات، أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد فيها النص صراحة.

وعليه، يمكن القول أن الغاية المتوخاة من المشرع الجزائري من خلال حصر وتحديد الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية والمتمثلة في كل من:الجرائم الواقع على الشيء العمومي (الفرع الأول)، والجرائم الواقعة على الأفراد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الشيء العمومي

تتمثل الجرائم الواقع على الشيء العمومي في كل من جرائم الخيانة (أولا)، وجرائمالاعتداءوالمؤامراتوالجرائمالأخربضدسلطةالدولةوسلامةأرضالوطن (ثانيا)،الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أوتخريبية (ثالثا)، وجريمةالاعتداءعلىالأمنالداخليللدولةالناتجعناتخاذالتدابيربينسلطاتمدنيةوهيئاتعسكريةأورؤسائها (رابعا)، وجريمة تزوير النقود (خامسا).

أولا: جرائم الخيانة

تعتبر جرائم الخيانة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، والتي تشكل اعتداء على استقلال الدولة وانتهاكا لسيادتها أو مصالحها الأساسية والعليا على المستوى الخارجي، فالمشرع شدد العقوبة في مثل هذه الجرائم، وفي هذا حماية لسلامة الوطن ووحدته الإقليمية، وقد حددت المادة 61 ق. ع. جال أفعال التي تشكل جريمة الخيانة بما يلي: يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية:

1- حمل السلاح ضد الجزائر.

2- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية يقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأراضي الجزائرية أو بزعزعة لاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة كانت.

3- تسليم قوات جزائرية أو أرض أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخابئ أو مستودعات حرية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملاتها.

4- إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مقن أو مبان أو إنشاءات من أي نع كانت وذلك قصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقع حادث وذلك تحقيقا لنفس الغرض.

فكل هاته الأفعال تشكل جريمة الخيانة الماسة بأمن الدولة والتي تعد من الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية،وهذا طبقا للفقرة الأخيرة من هذه المادة التي أحالت إلى المادة61 بنصها:"...وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة".

ثانيا: جرائم الاعتداء والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن

إن أي نظام هو الدعامة الأساسية لقيام الدولة، وبالتالي استقرار العلاقات الاجتماعية، والنظام السياسي هو المحرك الأساسي لكل حركة فردية وجمعوية داخل المجتمع في إطار قوانين صارمة فبسقوط نظام الحكم تعم الفوضى في المجتمع، وبذلك حددت المادة 77 ق. ع. ج الأفعال التي تكون ضد نظام الحكم وذلك بوقوع اعتداء من طرف شخص أو جماعة مهما كانت جنسيته يكون الغرض منه القضاء على نظام الحكم أو تغييره أو تحريض السكان على حمل السلاح ضد الدولة أو ضد المواطنين بعضهم البعض[1]، حيث اعتبرتها من الجرائم الخطيرة ونصت صراحة على خضوع مرتكب هذه الجريمة إلى الفترة الأمنية المحددة في المادة 60 مكرر ق. ع. ج.

ثالثا: الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية

أصدر المشرع الجزائري مرسوما تشريعيا بتاريخ 92 سبتمبر1992متعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب[2]،أو كل بموجبها لنظر في القضايا المتعلقة بالإرهاب، فنصفت المادة الأولى منه على أنه: "يعتبر عملاً تخريبيا أو إرهابيا ،كلمخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية،و استقرار المؤسسات وسيرها العادي،عن طريق أيعمل غرضهالآتي:

- بثالرعبفي أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء على حياة وسلامة الأشخاص.

- عرقلة حركة المرور أ وحرية التنقل في الطرق والساحات العامة.

- الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والتنقل والممتلكات الحكومية والخاصة و الاستحواذ عليها واحتلالها دون مسوغ قانوني،وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية.

-

عرقلةسير المؤسساتالعمومية أو الاعتداء علىحياةأعوانها أوممتلكاتها،أو عرقلةتطبيقالقوانينو التنظيما ت".

---

(1)أميمة ميلودي، المرجع السابق، ص ص 72-73.

(2)مرسومتشريعيرقم 92-03 مؤرخفي 30 سبتمبرسنة 1992،يتعلقبمكافحةالتخريبوالإرهاب. ج. ر. ع 70،الصادرفيأولأكتوبرسنة 1992م.

إن الملاحظ في تعريف المشرع الجزائري للعمل الإرهابي أو التخريب يأنه توسع في تحديد ما يعتبر من أعمال الإرهاب، واعتمد في تحديده لهذه الجرائم على توافر باعث معين أو استهداف غاية معينة[1].كما أنه ونظرا لما تتسم به من خطورة على أرواح الأفراد، فقد جعلها هذه الأفعال مشمولة بالفترة الأمنية.

رابعا: جريمة الاعتداء على الأمن الداخلي للدولة الناتج عن اتخاذ التدابير بين سلطات مدنية وهيئات عسكرية أو رؤسائها

جاء النص على هذه الجريمة في القسم الثالث من الفصل الثالث المتعلق بالجنايات والجنح ضد الدستور في المادة 114 المعدلة والمتممة بالمادة 21 من القانون رقم06-23المعدل والمتمم لقانون العقوبات وجاء فيها مايلي: في الحالة التي يكون فيها الغرض من التدابير اتخاذ الإجراءات بين سلطات مدنية وهيئات عسكرية أو رؤسائها أو كانت نتيجتها الاعتداء على الأمن الداخلي للدولة تكون عقوبة المحرضين السجن المؤبد والجناة الآخرين السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة والغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج، وقد أحالت هذه المادة الحكم بالفترة الأمنية إلى المادة 60 مكرر ق. ع. ج،ما يعني أن تطبيقها يكون وجوبا.

خامسا: جريمة تزوير النقود

النقود رمز من رموز المال والثروة أوجدتها الحاجة والرغبة في التعامل بين البشر من أجل التعايش والاستمرار، ولقد تعرضت العملة بفعل التطور الذي عرفته إلى مختلف السلوكات الإجرامية للأفراد المنحرفين من تحايل، وغش، وتزوير[2].

يعد تزوير النقود والعملة بصفة عامة من الجرائم الاقتصادية بالنظر لأن المصلحة المعتدى عليها وهي مصلحة اقتصادية للدولة، حيث أن إصدارها يعد في أي نظام من سلطات الدولة التي تنفرد بها، وحماية اقتصاد الدولة يقتضي تجريم الأفعال التي تؤدي إل المساس بمركز العملة المتداولة والثقة فيها، إذن فتزوير العملة جريمة تهدد اقتصاد الدول بالدرجة الأولى[3].

---

(1)علي لونيسي، قراءةللنصوصالقانونيةالجزائريةالمعنيةبمكافحةالإرهاب، مجلة معارف، العدد21، جامعة البويرة، ديسمبر 2016، ص 54.

(2)رتيبة بوهنيبة، جريمة تقليد، تزييف وتزوير العملة الورقية والمعدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016-2017، ص 7.

(3)المرجع نفسه، ص 19.

ولقد اعتبر المشرع الجزائري تزوير العملة من الجنايات الخطيرة، فعاقب كل من يحاول الإخلال بالثقة بالتقليد أو التزوير أو التزييف في داخل البلاد أو خارجها وما يتصل بها من أفعال الترويج أو الحيازة، أو البيع أو الإدخال طالما أنه يعرف حقيقتها بأنها مقلدة أو مزورة.

نص قانون العقوبات الجزائري في تعديله رقم06-23 الصادر في 20 ديسمبر2006 في فصله السابع من الكتاب الثالث تحت عنوان "النقود المزورة"، في المواد 197 إلى 198 على جناية تقليد، تزوير، وتزييف العملة القانونية ورقية كانت أو معدنية، وطنية أو أجنبية، وما يتصل بها من أفعال الترويج كالإصدار التوزيع، البيع والإدخال، كما جرمت أفعال وسلوكيات أخرى تعد أقل خطورة من جريمة التزوير ولكن مرتبطة به، حيث تم الإقرار على تطبيق الفترة الأمنية بموجب المادتين المذكورتين أعلاه، والتي أحالتنا في ذلك إلى أحكام المادة 60 مكرر ق. ع. ج.

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الأفراد

تنقسم الجرائم الواقعة على الأفراد المشمولة بالفترة الأمنية إلى جرائم واقعة على الأشخاص (أولا)، وجرائم واقعة على الأموال (ثانيا).

أولا: الجرائم الواقعة على الأشخاص

تأخذ الجرائم الواقعة على الأشخاص عدة أشكال، فمنها ما يمثل اعتداء على حياة الإنسان كالقتل، ومنها ما يصيب من سلامة جسم الإنسان كأعمال العنف العمدية (الضرب والجرح) (1)، ومنها ما يمس بالحريات الفردية وحرية المنازل (2)،جريمةالإتجاربالبشر (3)،جرائمالإتجاربالأعضاء البشرية (4)،تهريبالمهاجرين (5)، الجرائم الماسة بالأطفال العاجزين (6)، جرائم انتهاك الآداب (7)، وتحريض القصر على الفسق والدعارة (8).

1- القتل والجنايات الأخرى وأعمال العنف العمدية

أ- جريمة القتل

يعرف بأنه: "إزهاق روح إنسان آخر قاصدا وبغير حق".

كما يعرف بأنه: "صدور فعل أو ترك من إنسان يقصد به إزالة حياة إنسان آخر بغير حق فيؤدي ذلك إلى وفاته"[1].

(1)محمد الفاضل، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1960،ص 46.

كما عرفه قانون العقوبات من خلال المادة 254 منه بأنه: "القتل إزهاق روح إنسان عمدا".

ب- جريمة التعذيب

التعذيب من الإيذاء ويشمل الإيذاء الجسدي والنفسي، ويدخل ضمن أفعال التعذيب الجسدي كل فعل يستهدف جسم الإنسان، وتترتب عليه إصابات جسدية للمجني عليه، قد تؤدي إلى عاهة مستديمة أو عجز وأحيانا تؤدي إلى الوفاة كالضرب الشديد أو اللطم أو الجرح أو البتر[1].

عرفته المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب بنصها: "يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو تشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه، أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه، أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية، أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"[2].

وجاء في المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية على أحد دون رضاه الحر"[3].

كما عرف المشرع الجزائري جريمة التعذيب في نص المادة 263 مكرر ق. ع. ج على أنه: "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عناب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه".

ج- أعمال العنف العمدية

---

(1) عبد الحق لخذاري، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2013-2014، ص 15.

(2) اتفاقيةمناهضةالتعذيبوغيرهمنضروبالمعاملة أوالعقوبةالقاسيةأواللاإنسانيةأوالمهينة،المرجع السالف الذكر.

(3) العهدالدوليالخاصبالحقوقالمدنيةوالسياسية،اعتمدوعرضللتوقيعوالتصديقوالانضمامبقرارالجمعيةالعامة 2200 المؤرخفي 16 ديسمبر 1966،ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

هي عبارة عن أفعال اعتداء تقع على جسم الشخص وتمس سلامته، سواء ارتكبت عمدا أو بصورة غير عمدية، وفي هذا الشأن فإن السلامة الجسمية حق ثابت يمنع الشرع والقانون المساس به أو الانتقاص منه على أي نحو، وهذا الحق قد يكون في سلامة بنيانه الجسدي أو سلامة وظائف أعضاء وأجهزة جسمه، أو سلامته من الآلام المختلفة[1].

وقد نص قانون العقوبات على جرائم الضرب والجرح العمدي في المواد من 265 إلى 272، وتناولت هذه المواد الضرب والجرح الذي نشأت عنه عاهة مستديمة أو عجز كلي أو ضرب مفضي إلى الموت وغير ذلك من أعمال العنف العمدية التي تنم على خطورة فاعلها.

كما أدرج المشرع الجزائري في القسم الذي تضمن أعمال العنف العمدية كل من جريمة المساعدة على الانتحار(المادة 273)، وجريمة الخصاء(المادة 274)، وجريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة (المادة 275).

وجاء نص المادة 276 مكرر ق. ع. جصريحا وواضحا بنصه على الحكم بالفترة الأمنية على الجرائم السابقة الذكر(المواد 261 إلى 263 مكرر2، 265، 266، 267، 271، 272، 274، 275 الفقرة 4و 5، 276 الفقرة 2و 3 و4)، المتمثلة في جنايات القتل العمدي بمختلف صوره.

2- الاعتداءات الواقعة على الحريات الفردية وحرمة المنازل

أولى المشرع الجزائري أهمية قصوى لحماية الحرية الشخصية باعتبارها من الحقوق التي كفل الدستور حمايتها وصونها في حدود ما يسمح به القانون، وما لم تكن مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وفي هذا الخصوص نصت المادة 32 منه على:"أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة"، كما نصت المادة 47 منه: "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي تنصعليها".

ولقد نظم المشرع الجزائري الجرائم الواقعة على الحريات الفردية في القسم الرابع من الفصل الأول الباب الثاني من قانونالعقوبات الجزائري، وخصص لها المواد من 291 إلى 293 مكرر، حيث عاقب الأشخاص الذين يختطفون أو يقبضون أو يحبسون أو يحجزون أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة أو خارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.

---

(1)نبيلصقر،الوسيطفيجرائمالأشخاص:شرح 50 جريمةملحقبهاالجرائمالمستحدثةبموجبالقانون 09-01،دارالهدى،الجزائر، 2009،ص 86.

كما حدد نص المادة 295 مكرر ق. ع. جصراحة الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية، حيث تطبق وجوبا على الجرائم المنصوص عليها في كل من المواد 291، 292، 293، 293 مكرر السالفة الذكر.

3- جريمة الإتجار بالبشر

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر أحد أخطر الجرائم المنظمة[1]، وشكلا من أشكال العبودية الحديثة، حيث يتم استغلال الضحايا لغايات تجارية أو جنسية أو عمل[2]، وإذا كان من المتصور أن يستهدف الإتجار مختلف الأشخاص، بغض النظر عن الجنس أو السن، غير أن واقع الحال يشير إلى أنه ينصب بصفة خاصة على فئات هشة مستضعفة هي النساء، الأطفال والعمال[3].

ويقصدبالإتجار:تجنيدأشخاص،أونقلهم،أوتنقيلهم،أوايوائهمأواستقبالهمبواسطةالتهديدبالقوة،أ واستعمالها،أوغيرذلكمنأشكالالقسر،أوالاختطاف،أوالاحتيال،أوالخداع،أواستغلالالسلطة،أواستغ لالحالةاستضعاف،أوبإعطاءأوتلقيمبالغماليةأومزاياالنيلموافقةشخصلهسيطرةعلىشخصآخر لغرض
الاستغلال،ويشملالاستغلالكحدأدنى،استغلالدعارةالغير،أوسائرأشكالالاستغلالالجنسي،أوالسخرة أوالخدمةقسرا،أوالاسترقاقأوالممارساتالشبيهةبالرق،أوالاستعبادأونزعالأعضاء[4].

أما في التشريع الجزائري، فإننا نلاحظ أن تعريف جريمة الاتجار بالبشر الوارد في نص المادة 303 مكرر 4 ق. ع. ج يتطابق تماما مع ما ورد في نص الاتفاقية المذكورة أعلاه، مما يدل على تأثر المشرع الجزائري بأحكام هذه الاتفاقية وتأييد العمل بهامن خلال النص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، حيث جرم هذا النوع من الجرائمفيالموادمن 303 مكرر 04 إلى303 مكرر 15 ق. ع. ج.

---

(1)رشيدة كابوية، الحق في السلامة الجسدية للإنسان بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 2015-2016، ص 360؛ عبد الرحمان علي إبراهيم غنيم وآلاء ناصر أحمد باكير، جريمة الإتجار بالبشر: دراسة تحليلية نقدية على ضوء بعض التشريعات الدولية والعربية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد 38، الجزائر/فرع لبنان، فبراير 2020، ص 94.

(2)ذياب موسى البداينة ورافع عارف الخريشة، الاتجار بالبشر: الأسباب والعواقب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مج 29، العدد 57، المملكة العربية السعودية، يونيو 2013، ص 404.

(3)رشيدة كابوية، المرجع السابق، ص 373

(4)بروتوكولمنعوقمعومعاقبةالاتجاربالأشخاص،وبخاصةالنساءوالأطفالالمكملللاتفاقيةالأممالمتحدةلمكافحةالجريمةالمنظمةعبرال وطنية المعتمد والمعروض للتوقيعوالتصديق والانضمامبموجب قرار الجمعيةالعامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2000.

ونظرا لخطورة هذه الجرائم، باعتبارها من الجرائم المنظمة، فقد أقر المشرع الجزائري تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر،وهذا حسب نص المادة 303 مكرر15 ق. ع. ج.

4- جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تزايدت في السنوات الأخيرة ظاهرة الإتجار والوساطة في الأعضاء البشرية تحت وطأة العوز المادي والبطالة والتقدم الطبي الهائل وتدني مستوى الوعي حول المخاطر الصحية للبيع وحول حقوق البائع ينفي الصحة والحياة،وبرغم أن عمليا تنقلو زرع الأعضاء يجب أن تؤسس على مفاهيم ومبادئ إنسانية وحقوقية جوهرها حق الإنسان في الرعاية الصحية وحقه في الحياة وقبول ثقافة التبرع في ما يخص تلك الأعضاء بعد الموت لمساعدة الأحياء دون مقابل، وبناء على رغبة أصيلة من المتبرع مكتوبة أو مسجلة فيأحد وثائقه الشخصية، إلاأنه ومعارتباطهذهالقيموالمبادئبتطورالمجتمعاتومعندرةالأعضاءالمقدمةقياساباارتفاعالطلبعليهامنالمر ضببدأتعملياتالإتجاروالوساطةوالسمسرةفيهذهالأعضاءمنخلالمؤسساتخاصة
تستغلحاجةالفقراءوقدرةالأغنياءعبرالدولوهوماتزامنأيضامعظهورمايسمى"بنوكالأعضاء"،حيثأ صبحتعمليةالبيعوالشراءتتمبينالمستشفياتأربينالسماسرةومنالعواملالأساسيةأيضاالتيتؤديإلىالإقدامع لىشراءالعضوالبشريهوالحاجةالشديدةوالملحةللمريضإلىذلكالعضوبغيةالمحافظةعلىحياته[1].

يقصد
بالإتجاربالأعضاءالبشريةهوجعلأعضاءجسمالانسانمحلاللتداولوإخضاعهالمنطقالبيعوالشراء،وب عبارةأخرىفإنهذاالفعليعنيقابليةأعضاءجسمالإنسانللتعاملالماليوالسماحبتداولهابيعاأوشراءبعدفصلها عنصاحبهارضاءأوبالإكراهوالسماحبنقلملكيتهاإلىشخصآخر[2].

لميتعرضالمشرعالجزائريمباشرةإلىتعريفجريمةالاتجاربالأعضاءالبشريةولكنبينصورها وهي:انتزاععضوأونسيجأوخلاياامنجسمشخصبمقابل،أويكونهذاالانتزاعبدونموافقته،أوالتسترعلىو جودهذهالأفعال،أيالأفعالالمجرمةمنخلالأربعةمواد،هيعلىالتوالي: 303 مكرر19، 303مكرر18، 303 مكرر303،17مكرر16 ق. ع. ج.

واعتبرالمشرعكلمرتكبفعلمنهذهالأفعال،بأنهارتكبجريمةالاتجاربالأعضاءالبشرية،ثمكيفهاعلىأساسأنهاجنح، وهذا طبقا لنص المادة 303 مكرر 25، كما جرم

(1)راميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر: قراءة قانونية اجتماعية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 26.
(2)المرجع نفسه، ص 25.

المقابلالماليالمقدممنأجلذلك،مهماكانتطبيعته،وذلكسدالذريعةاستفحالالظاهرةوعدمالقدرةعلىمراقبتها[1].

وطبقا لنص المادة 303 مكرر29 ق. ع. ج،فإنفرضتطبيقالفترةالأمنيةعلىجرائمالإتجاربالأعضاءالبشرية،ينصبفيدائرةتشديدالعقوباتعلىمرتكبيالجرائم؛فلوأدينشخص-بجريمةمنالجرائم السالف ذكرها- فإنهيحرمقانونامنإفادتهمننظاممنالأنظمةالتيحواهاقانونتنظيمالسجونوإعادةالإدماجالاجتماعيللمحبوسين

المنصوصعلىبعضمنهافيتعريفالفترةالأمنية،ثمإنتطبيقالفترةالأمنيةعلىجرائمالإتجاربالأعضاءالبشريةيساهمفيتحقيقالردعالعاموالخاص،وذلكبكفالمجرمينوالمجرمينالمحتملينعنالتفكيرفي الجريمة،فضلاعنالبدءفيارتكابهاخشيةالبقاءفترةطويلةفيمؤسسةعقابيةولوحسنتسريتهمواستقامحالهم[2].

5- تهريبالمهاجرين

من الظواهر الخطيرة التي استفحلت في السنوات الأخير ظاهرة تهريب المهاجرين خاصة النازحين من الدول التي تعرف مستويات متدنية من المعيشة وارتفاع معدلات الفقر بين أوساط شعوبها وكذا تلك التي تشهد حدوث اضطرابات سياسية كالحروب الأهلية، مع ما يمكن أن تشكله هذه الظاهرة من خطورة نتيجة انسلال للعناصر الإجرامية والإرهابية وعصابات المخدرات والسلاح لأراضي الدول التي تصبح ملاذا آمنا لهم.

يعرف تهريب المهاجرين بأنه: "تدبيرالدخولغير المشروع لشخصماإلىدولةليسموطناتابعالهاإلىدولةأخربطريقةأو لا يعدمنالمقيمينالدائمينفيهامنأجلالحصولبطريقةمباشرةعلىمنفعةماليةأومنفعةأخرى"[3].

أما من الناحية التشريعية، فقد عرفالمشرعالجزائري تهريب المهاجرينمن خلال القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات فيالمادة 303 مكرر 30منهعلىأنه: "يعدتهريباللمهاجرينالقيامبتدابير الخروجغير

(1)خيرة طالب، جرائمالاتجاربالأشخاصوالأعضاءالبشرية فيالتشريعالجزائريوالاتفاقياتالدولية، رسالةلنيلشهادةالدكتوراهفيالقانون،كليةالحقوقوالعلومالسياسية، جامعة تلمسان، 2017-2018، ص ص 337، 339.

(2)معمر فرقاق،جرائمالإتجاربالأعضاءالبشريةفيقانونالعقوباتالجزائري،الأكاديميةللدراساتالاجتماعيةوالإنسانية،العدد 10، جامعةالشلف،جوان 2013،ص 135.

(3)عثمانالحسنمحمدنور،ياسرعوضالكريمالمبارك،الهجرةغيرالمشروعةوالجريمة،جامعةنايفللعلومالأمنية،الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008، ص19.

المشروعمنالترابالوطنيلشخصأوعدةأشخاصمنأجلالحصول،بصورةمباشرةأوغيرمباشرة،علىمنفعة ةمماليةأوأيةمنفعةأخرى".

والملاحظبدايةعلىهذاالتعريفأنهتعريفقاصرمنحيثالنطاق،لأنهيقتصرعلىالخروجغيرالمشروع دونالدخولإلىالإقليم[1]،وهومالايتفقمعماجاءفيالمادة 03 منبروتوكولمكافحةتهريبالمهاجرين[2]التيجاءفيها؛يقصدبتعبير"تهريبالمهاجرين" تدبيرالدخولغيرالمشروعلشخصماإلىدولةطرفليسذلك الشخصمنرعاياهاأومنالمقيمينالدائمينفيها،وذلكمنأجلالحصولبصورة مباشرةأوغيرمباشرة،علىمنفعةماديةأومنفعةماديةأخرى"،ثمحددتالفقرةبمنذاتالمادةأنالمقصودبالدخ ولغيرالمشروعهوعبورالحدوددونالتقيدبالشروطاللازمةللدخولالمشروعإلىالدولةالمستقبلة.

ولقد سعى المشرع في سبيل الحد من خطورة من خطورة هذه الظاهرة الإجرامية إلى سن مجموعة من الأحكام الجزائية التي تجرم هذا السلوك،والتي تضمنها القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ويدخل هذا التعديل في سياق تكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر لاسيما بروتكول تهريب المهاجرين[3]، حيث أضاف هذا التعديل العديد من المواد منها اثنا عشر (12) مادة متعلقة بالتهريب هي المواد من 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41 ق. ع. ج.

ولقدنصالمشرع الجزائري من خلال المادة 303 مكرر 30 من القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات علىعقوبةتهريبالمهاجرينوالتيقدرهابالحبسمنثلاث (03) سنواتإلىخمسسنوات،وبغرامةماليةتقدربـــ 300.000 دجإلى 500.000 دج،حيث جعلهذهالعقوبةخاضعةلظروفالتشديد،إذاكانبينالأشخاصالمهاجرينقاصرأوتعريضحياةأوسلامةالمه اجرينالمهربينللخطرأوترجيحتعرضهملهه،أومعاملتهممعاملةلاإنسانيةأومهنية،وذلكبعقوبةخمسة (5)سنواتإلىعشرة (10)سنواتوبغرامةمن 500.000 دجإلى 1.000.000دج،كماشددالعقوبةأكثربنصالمادة 303 مكرر 32 إذاارتكبتالجريمةوكانتوظيفةالفاعلعاملتسهيلأوإذاارتكبتالجريمةمنطرفأكثرمنشخص،أوإذاتمتبحم

---

(1)عبد الحليم مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 8، جامعة بسكرة، جانفي 2013، ص 9.

(2)بروتوكولمكافحةتهريبالمهاجرينعنطريقالبروالبحروالجوالمكملللاتفاقيةمناهضةالجريمةالمنظمةعبرالبلدان المعتمدبموجب قرار الجمعيةالعامةللأممالمتحدة رقم25/55 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2000.

(3)مرسومرئاسيرقم 03-418مؤرخ في09 نوفمبرسنة 2003، يتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكولمكافحةتهريبالمهاجرينعن طريقالبروالبحر والجو،المكملللاتفاقيةالأممالمتحدةلمكافحةالجريمةالمنظمةعبرالوطنية،المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000. ج. ر. ع 69،الصادر في 12 نوفمبر سنة 2003م.

لالسلاحأوالتهديدباستعماله،أوإذاارتكبتمنطرفجماعةإجراميةمنظمة،وذلكبالحبسمنعشرة (10) سنواتإلىعشرين(20) سنة،و 1.000.000دجإلى 2.000.000 دجغرامة،بالإضافةإلىالعقوباتالتكميليةالمنصوصعليهافيالمادة09 منهذاالقانون،والتيتطبقعلىالشخصالطبيعيالمحكومعليهلارتكابهالجرائمالسابقةالذكر.

كماتطبقالفترةالأمنيةالمنصوصعلىأحكامهافيالمادة 60 مكرروجوباعلىجريمةتهريبالمهاجرينفيكلصورها،وفقالماجاءفيالمادة 303 مكرر 41 ق. ع. ج،ومفادذلكأنالأشخاصالمدانونفيقضاياتهريبالمهاجرينلايستفيدونمنمختلفالتدابيرالمقررةلمصلحةالمحبوسينوفقالقانونتنظيمالسجون السالف الذكر،وتجدر الإشارةإلىأنالنصعلىالفترةالأمنيةبقوةالقانونهوأحدالمؤشراتعلىأنتهريبالمهاجرينيعدمنالجرائمالخطيرة[1].

6- جريمةتركالأطفالوالعاجزينوتعريضهمللخطر

تحظى كل من فئة الأطفال والعاجزين بأهمية بالغة، نظرا لضعف بنيتها الجسدية، وعدم اكتمال ملكاتها النفسية والعقلية؛ فهي أحوج ما تكون للرعاية والاهتمام، مما أدى بالتشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية إلى وضع أحكام قانونية لحماية هذه الفئة من المجتمع وتسليط العقوبات المستحقة على الذي يرتكبون جرائم في حقها، ولعل من بين الجرائم التي عاقب عليها المشرع الجزائري جريمةتركالأطفالوالعاجزينوتعريضهمللخطر، وقبل الخوض في هذه الجريمة يقتضي تحديد وضبط تعريف للطفل، لحصر الفئةالمعنية بالحماية،وذلك رغم الصعوبة التي واجهت الباحثين في هذه الميدان من أجل الاتفاق حول معيار ثابت وموحد يصلح كي يكون كمرجعية يتم الاستناد إليها لمعالجة أي إشكال أو مسألة تخص هذه الفئة سواء من المنظور الشرعي أو القانوني.

يعرف الطفل بأنه:"المولودأيمنذلحظةالانفصالعنالرحموعنجسدالأمنهائياوتنتهيبالبلوغ،والذيقديكونبالعلامةوقديكونبالسن"،فالشريعةالإسلاميةجعلتمنبلوغالحلمنهايةلمرحلةالطفولة[2].قالاللهعزوجل:

ﱡﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ[3].

---

(1)عبد الحليم مشري، المرجع السابق، ص 12.

(2)حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014-2015، ص 20.

(3)سورة النور، الآية رقم 59.

كما تعداتفاقيةحماية الطفل الصادرةسنة 1989مالمعروفةباتفاقيةنيويورك[1]أولوثيقةتعترفبالطفلبشكلصريحوواضح،كما أنها تشكلمرجعيةأساسيةلمجموعةمنالقواعدالدوليةالتيتحكمالأطفال. ويعلل بعض الفقه حرص هذه الاتفاقية على تعريف الطفل، أن أحكامها لا تسري إلا على من يصدق عليه وصف الطفل[2]، ومن أجل ذلك نصتالمادةالأولىمن هذه الاتفاقية على ما يلي: "لأغراضهذهالاتفاقيةيعنيالطفلكلإنسانلميتجاوزالثامنةعشرةمالميبلغسنالرشدقبلذلكبموجبالقانونالمطبقعليه".

أما في التشريع الجزائري، فقداستقر على أن الطفل ذلك الكائن البشري الصغير الذي يكون في الفترة الزمنية لبلوغه عشر (10) سنوات إلى سن الرشد الجزائي، الذي حدد بـــــ ثمانية عشر (18) سنة[3].مع الإشارة إلى عدم تحكم المشرع الجزائري في المصطلحات التي استعملها للتعبير عن صغير السن، فتارة يستعمل مصطلح قاصر، وتارة أخرى مصطلح الحدث أو الطفل، حيث تضمن قانون العقوبات الجزائري مصطلح قاصر[4]، وكذا مصطلح طفل[5]، واستعمل مصطلح حدث في قانون الإجراءات الجزائية[6]، وهي كلها مصطلحات تؤدي نفس المعنى والذي يتمثل في التعبير عن صغير السن.

لقد جرم التشريع الجزائري الأفعال المتمثلة في ترك الأطفال وتعريضهم للخطر وتوقيع عقوبات في حق الأشخاص الذين ارتكبوا مثل هذه الأفعال، وذلك بموجب المواد من 314 إلى 316 مكرر، وقد حددت لهذه الجريمة شكلين بحسب مكان الترك، إذا كان مأهولا بالناس، أو خاليا منهم، وليس المراد من عبارة المكان خال من الناس أن يكون هذا المكان خاليا في جميع الأوقات، إنما المقصود أن يكون المكان المذكور فعلا خاليا فعلا من الناس في الوقت الذي وقع فيه تعريض الطفل للخطر، كالشارع العمومي الذي يعتبر خاليا من الناس في ساعة متأخرة من الليل. ويقصد بالترك هنا الفعل المادي الذي يتمثل في نقل الطفل إلى مكان ما بغية التخلي عنه،

---

(1)مرسومرئاسيرقم 92-461 مؤرخفي 19 ديسمبرسنة 1992 ،يتضمنالمصادقة،معالتصريحاتالتفسيرية،علىاتفاقيةحقوقالطفلالتيوافقتعليهاجمعيةالعامةللأممالمتحدةبتاريخ 20 نوفمبرسنة 1989. ج. ر. ع 91،الصادرفي 23 ديسمبرسنة 1992م.

(2)محمد سليمان موسى، قانون الطفولة الجنائية والمعاملة الجنائية للأحداث، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص28.

(3)المادة 49ق. ع. ج، المرجع السالف الذكر.

(4)بالنسبة لتبيان تدرج المسؤولية استعمل المشرع الجزائري مصطلح القاصر في المواد 49-50-51 ق. ع. ج، واستعمل مصطلح قاصر في موضوع خطف القصر وعدم تسليمهم في المواد 326-328-329، وفي حالة انتهاك الآداب في المواد 334-335-336-338، وفي حالة تحريض القصر على الفسق والدعارة في المادة 442 ق. ع. ج.

(5)انظر المواد 314-317-320-321-327-342 ق. ع. ج، المرجع السالف الذكر.

(6)تنص المادة 442 ق. إ. ج. ج على أنه: "لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن ينفذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر (18) إلا تدابير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب...".

أو تركه بمفرده في منزله، وهذا الترك يمثل الركن المادي للجريمة، أما الركن المعنوي فينصرف إلى إرادة الجاني إلى ارتكاب هذا الفعل مع علمه بماهيته ونتائجه[1].

وفيجميعالأحوال، وسواءتعلقالأمر بترك الطفلفيمكانخال
أوغيرخال،يعاقبالجانيبالسجنالمؤبدإذاتسببتركالطفلأوتعريضهللخطرفيالوفاةمعتوافرنيةإحد اثها[2].

ويعاقببالإعدامإذااقتربالفعلمعسبقالإصراروالترصد[3]،وفقاللموادمن 261 إلى 263 ق. ع. جوالتيتحيلإليهاالمادة 318 منقانونالقانون.

ويجوزالحكمعلىالجانيبالحرمانمنحقأوأكثرمنالحقوقالواردةفيالمادة 14 ق. ع. جمنسنةعلىالأقلإلى 05
سنواتعلىالأكثر،فيحالةالحكمعليهبالعقوبةالمقررللجنحةضمنأحكامالموادمن 314 إلى 317[4].

وتحقيقالهذهالحمايةولفكرتيالردعالعاموالخاصجعلالمشرعالجزائريهذاالنوعمنالجرائمخاضعاللفترةالأمنية،وهذاماجاءفيالمادة 320 مكررالتي نصت علىتطبيقنظامالفترةالأمنيةعلىالجرائمالمنصوصعليهافيالمواد 3/314، 4 و3/315، 4 و5 و4/316و4/317 و5 و318 ق. ع. ج.

وإنعلةالتجريمهناترجعإلىرغبةالمشرعفيتوفيرحمايةخاصةللطفلضدالأخطارالتييتعرضلهاسواءبتركهأوببيعهوالتييكونمنشأنهاالمساسبحقهفيالحياةوفيسلامهالجسم،ومنأهممميزاتهذهالصورمنصورالحمايةأنهاذاتطابعوقائيلأنالنصوصالعقابيةالمتعلقةبهاتطبقبمجردتعرضالطفللخطردونتوقفعلىحدوثضررفعليعلىالطفلالمجنيعليه[5].

7- انتهاكالآداب والأخلاق العامة

إنَّقواعدالأخلاقوالآدابالعامةهيقواعدنسبيةمتغيرةتختلفباختلافالزمانوالمكان،ومنمجتمعإلىآخر فيالمجتمعالواحد،إذهيلاتقدممبادئثابتةفيكلالأوقاتوالأماكن.

---

(1)عبد الرحيم قزولي،الحمايةالجزائيةالأطفالفيحالةتركهمأوتعريضهمللخطر، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، العدد 1، جامعة تلمسان، مارس 2017، ص ص 257-260.
(2)حاجعليبدرالدين،الحمايةالجنائيةللطفلفيالقانونالجزائري،مذكرةلنيل شهادة الماجستير،كليةالحقوق،جامعةأبوبكربلقايد، تلمسان، 2010،ص 39.
(3)المادة 318 ق. ع. ج، المرجع السالف الذكر.
(4)المادة 319 ق. ع. ج، المرجع السالف الذكر.
(5)أميمة ميلودي، المرجع السابق، ص 84.

تعرّفالأخلاقوالآدابالعامةبأنَّهاكلمالا
يتناقضمعالقيمالأخلاقيةوالاعتباراتالدينيةالسائدةفيالمجتمع،وهناكمَنْيُعرفالأخلاقوالآدابالعامةبأنهما مصطلحينمترادفين،إذتُعرفالأخلاقوالآدابالعامةبأنها:
"مجموعةمنالقواعدالتيوجدالناسفيأمةمعيَّنة،وفيجيلمعين،ملزمينباتباعهاطبقاًلناموسأدبييسودالمجتمع"[1].

منه،
تنبعالأخلاقوالآدابالعامةمنقيمالمجتمعومبادئهلاسيماماجاءتبهالأديانمننظمومبادئ،فالأخلاقوالآدابالعامةفيحقيقتهاتعبرعنالواقعالاجتماعي،وهيمغروسةفينفوسالأفراد،كما أنها تُعبرعنالقيمالإنسانية،وإنَّأيشكلمنأشكالالتعديعليهامنشأنهأنيهددأمنواستقرارالمجتمع،ومايُصاحبهمنتشددبالطابعالحضاريلتلكالقيمالمستوحاةممماتعارفعليهالناسوارتضوهقاعدةأخلاقيةلهم.

فالمشرعمقيَّدبماتؤمنبهالجماعة،وفيكثيرمنالأحيانتكونالأخلاقوالآدابالعامةالوعاءالذييستمدمنهالقانونمادتهوموضوعه.
فمثلاً،الاعتداءعلىالعرضوالتحريضعلىالفسقوالبغاءتُعدّأعمالاًغيرأخلاقيةقبلأنيُجرّمهاالقانون،لكنقواعدالأخلاقتبقىمحتفظةبذاتها،ومستقلةعنالقانون،ولا تصبحقاعدةقانونيةإلابإرادةالمشرّع[2].

ولقد رتب المشرع الجزائري عقوبات صارمة على جرائم المساس بعرض الأشخاص أو انتهاك للآداب العامة، وهذا بمقتضى المواد من 333 إلى 341 ق. ع. ج، ومرد ذلك لخطورة هذه الأفعال وما تسببه من ضرر للأفراد، وكذا بغرض حماية المجتمع من الانحلال والفساد الخلقي.

وبهذا،فإنهاتهالأفعالوالتيتشكلانتهاكللآدابوالعرضتعدمنالجرائمالتيتطبقفيهاالفترةالأمنية،وقد حددتالمادة 341 مكرر 1 ذلكبنصهاعلىأنه: "تطبقأحكامالمادة 60 مكرر علىالجرائمالمنصوصعليهافيالمواد 334، 335، 336، 337، 337 مكرر منهذا القسم".

8- تحريضالقصرعلىالفسقوالدعارة

تعتبرمنأكثرالجرائمالتيتقععلىالمرأةضحيةلهافيالجرائمالأخلاقيةجرائمالفسقوالدعارة،ونعنيبجرائمالتحريضعلىالدعارةوالفسقتلكالتصرفاتوالأفعالوالأقوالالتييقومبهاشخصماوتلكالوسائلالتييس

(1)مظهر غايب علي، الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة: دراسة مقارنة بين لبنان والعراق، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2016-2017، ص 9.
(2)مظهر غايب علي، المرجع السابق، ص 12.

تعملهامعشخصآخرذكرأوأنثىبقصدالتأثيرعليهوإقناعهمنأجلدفعهإلىتعاطيالدعارةوممارسةأعمالالف سقوإفسادالأخلاق[1]،ولقدوردالنصعلىهذهالجرائمفيالمواد 342 إلى 349 قع.

نصالمشرععلى تطبيق الفترةالأمنية على الجرائم المنصوص عليهافيالمادتين 342 و 344 وذلكبموجبالمادة 349 مكرر.

ثانيا: الجرائمالواقعةعلىالأموال

تعرفهذهالجرائمعلىأنهامجموعةالجرائمالتيتنقصأوتعدلالعناصرالإيجابيةللذمةالماليةأوتزيدمن عناصرهاالسلبية،

عنطريقزيادةديونالمجنيعليه،فمنهاماينالبالاعتداءحقاعينياوبالذاتحقالملكيةومثالذلكجرائمالسرقةوا لاحتيالوخيانةالأمانةوالهدموالتخريبونزعالتخوموا غتصابالعقاروالتعديعلىالمزروعاتوالحيواناتوآلا تالزراعةومنهاماينالالاعتداءحقاًشخصياكجرائمالإفلاسوالغشإضرارابالدائنوالمراباةفيبعضالتشريعاتوالغشفيالمعاملات،ومنهاماينالبالاعتداءحقاًمعنوياكجرائمالاعتداءعلىالملكيةالأدبيةوالفنيةوالتقليد[2].

تتمثلالجرائمالواقعةعلىالأموالوالتيتطبقفيهاالفترةالأمنيةفي كل من:السرقاتوابتزازالأموال (1)،جريمةتبييضالأموال

(2)،وكذاجريمةالهدموالتخريبوالأضرارالتيتنتجعنتحويلاتجاهوسائلالنقل (3).

1- السرقاتوابتزازالأموال

إنالغرضالذيكانيسعىمنورائه المشرعالجزائري بتقريره العقاب على الجرائم التي ترتكب ضد المال بصفة عامة وجريمة السرقة بصفة خاصة حماية الثروة الفرد المنقولة من الاعتداء عليها، والمال هو كل شيء يمكن تقويمه، ولا أهمية لقيمة المال في جريمة السرقة، فإن قل أو كثر فلا أثر لذلك على قيام الجريمة أو انتفائها، وإن كانت قيمة المال قد يدخلها القاضي في اعتباره عند تقديره للعقوبة، وليس بشرط أن يكون للمال قيمة مادية أي يقوم بمبلغ من النقود، بل يكفي أن تكون له قيمة أدبية في نظر مالكه، فالخطابات والأوراق الخاصة تعتبر مالا وإن كانت قيمتها بالنسبة لحائزها أدبية فقط. ولا يغير من صلاحية المال كموضوع لجريمة السرقة أن تكون حيازته غير مشروعة، لأن هذه الحيازة وإن كونت جريمة خاصة فإنها لا تنفي عن المال صفته وقيمته، فالمواد المخدرة والأسلحة غير المرخصة يعتبر القانون حيازتها جريمة في غير الأحوال المصرح بها قانونا، ومع ذلك فهي ذات قيمة مادية وتعتبر مالا يصلح لأن يكون

(1)نبيل صقر، المرجع السابق، ص 336.

(2)كاملالسعيد،شرحقانونالعقوبات: الجرائمالواقعةعلىالأموال،دارالثقافةللنشروالتوزيع،عمان،الأردن، 2014، ص 34.

موضوعا لجريمة السرقة، ولهذا لا يصلح الاستناد في دفع تهمة سرقة عن متهم إلى أن حيازة المجني عليه للمال غير مشروعة[1].

وقدنصالمشرع علىجريمةالسرقةفيالقسمالأولمنالفصلالثالثالمتعلقبالجناياتوالجنحضدالأموالفيالموادمن 350 إلى369 ق.ع. ج،حيثعرف جريمةالسرقةعنطريقتعريفهللسارقفيالمادة 350 ق.ع. جبقوله: "كلمناختلسشيئاغيرمملوكلهيعدسارقا".وعليه،يمكنتعريفالسرقةبأنها: "اختلاسمال منقولمملوكللغير بنية التملك"[2].

ونظرا لخطورة جريمة السرقة وما تخلفه منانتشار للفساد وانعدام الأمن وشعور الأفراد بالخوف، فقد رصد لها المشرع الجزائريعقوبات صارمة قد تصل إلى حد المؤبد أو الإعدام إذا ما اقترنت هذه الجريمة بظروف التشديد على الرغم من إعطائها وصف جنحة[3]،كما حرصعلىتطبيقالفترةالأمنيةفيالجرائمالمنصوصعليهامنالمواد 350 مكررإلىالمادة 354 والمادة 370 حسبنصالمادة 371 مكررق.ع. ج.

2- تبييضالأموال

اتسع نطاق جرائم غسيل الأموال في السنوات الأخيرة، فبرزت في طليعة الأنشطة الإجرامية البالغة الخطورة على المستوى الدولي نظرا لطبيعتها وأساليبها وآثارها الاقتصادية والاجتماعية فضلا عن منافاتها للأخلاق، فتزايد الاهتمام الدولي إزاءها لارتباطها بعصابات الإجرام الدولي المنظم.

ويعني مصطلح غسل الأموال أو تنظيفها أو تبييضها أو تطهيرها: "أي فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعةعمليةتغييرطبيعةالمالالقذر، أي كنه المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها"[4].

---

(1)حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1978، ص ص 273، 274.

(2)محمودنجيبحسني،جرائمالاعتداءعلىالأموالفيقانونالعقوباتاللبناني،مج1،ط1، منشوراتالحلبيالحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 17.

(3)عاشور نصر الدين، جريمة السرقة في ظل التعديلات لقانون العقوبات 2006، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، مارس 2018، ص225.

(4)محمد محيي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004، ص ص 3-15.

أما في التشريع الجزائري، فقد عرفت المادة 389 مكررق.ع. ججريمة تبييض الأموال بأنها:

"تحو لالممتلكاتأونقلهاأوإخفاؤهاأواكتسابهاأوحيازتهاأواستخدامها،أوفيالمشاركةفيتلكالسلوكات".

كما عرفتالمادة 2 من القانون رقم 05-01 يتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1]،الركنالماديلجريمةتبييضالأموالبأنه:

"كلفعليقصدمنهإخفاءالمصدرالحقيقيللأموالذاتالمصدرغيرالمشروع،أوإعطاءتبريركاذبلهذاالمصد ربأيةوسيلةكانت،أوتحويلهذهالأموالأواستبدالهالغرضإخفاءأوتمويهمصدرها،أوتملكالأموالغيرالم شروعةأوحيازتهاأواستخدامهاأوتوظيفهالشراءأموالمنقولةأوغيرمنقولةأوالقيامبعملياتمالية.

ولقد نص المشرع الجزائري على عقوبات أصلية وتكميلية على مرتكب جريمة تبييض الأموال سواء كان شخصا معنويا أم طبيعيا، وهذا بموجب المادة 389 مكرر1، كما تضاعف العقوبة إذا كان ارتكاب هذه الجريمة علىسبيلالاعتيادأوباستعمالالتسهيلاتيوفرهانشاطمهنيأوفيإطارإجرامي منظم طبقا لنص المادة 389مكرر2 ق. ع. ج، وكذا إذاكانمرتكبالجريمةأحدالأشخاصالمنصوصعليهمفيالمادة 48 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]وهم: قاضأوموظفيمارسوظيفةعليافيالدولةأوضابطعموميأوعضوفيهيئةمكافحةالفسادأوضابطأوعونشر طةقضائيةأوموظففيأمانةالضبط،وكانمصدرالعائداتالجريمةالتيبيَّضهاأيالجريمةالأصليةهيجريمةم نجرائمالفساد،يعاقبالحبسمنعشرة (10) إلىعشرين (20) سنةمعنفسالغرامة، حيث يعاقبعلىتبييضعائداتالجرائمالمنصوصعليهافيهذاالقانون،بنفسالعقوباتالمقررةفيالتشريعالساريالمفعو لفيهذاالمجال، ويقصد بذلك المادة 389 مكرر2.

إضافة إلى ذلك، أقر المشرع الجزائري تطبيقالفترةالأمنيةفي نص المادة 389 مكرر2 الفقرة 2 ق. ع. ج، بسبب خطورة الجريمة التي تندرج ضمن نطاق الجرائم المنظمة وما تشكله من مساس خطير بالاقتصاد الوطني للدولة والسيادة الوطنية.

3- الهدموالتخريبوالأضرارالتيتنتجعنتحويلاتجاهوسائلالنقل

تشكل هذه الجرائم خطورة بالغة لتعلقها بمسألتي النظام العام والأمن الاجتماعي، ومن الأمثلة الحية التي يمكن أنتعطينا فكرة واضحة عن مدى خطورة هذه الجرائم، جريمة قطع

(1)قانونرقم05-01 مؤرخ في6 فبرايرسنة 2005،يتعلقبالوقايةمنتبييضالأموالوتمويل الإرهابومكافحتهما. ج. ر. ع 11، الصادر في 9فبرايرسنة 2005م، معدل ومتمم

(2)قانونرقم 06-01 مؤرخفي 20 فبراير 2006م،يتعلقبالوقايةمنالفسادومكافحته. ج. ر. ع 14،الصادرفي 8 مارسسنة 2006م،معدلومتمم.

الطريق العمومي للاحتجاج بهدف الضغط على السلطات العمومية قصد الاستجابة لمطالب أو انشغالات أو منافع يعتقدون أنها مشروعة وأن المطالبة بغير هذه الطريقة لا تحقق مطالبهم أو تأتي بالنتيجة المرجوة، أو إذا كان قطع الطريق بهدف ارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم ضد النفس أو المال أو إرهاب مرتادي الطريق بهدف ابتزازهم وترويعهم، وكذا جريمة التجمهر سواء كان مسلحا أو غير مسلح والذي من شأنه الإخلال بالنظام العمومي طبقا للمادة 98 ق. ع. ج[1].

ولقد حرص المشرعالجزائريعلىوضععقوباتصارمةتردعةللحدمنأيفعليشكلجرمةويضربالمصالحالعامةوالخاصة،إذنجدهفيالقسمالثامنمنالفصلالثالثالمتعلقبالجناياتوالجنحضدالأموالييجرمفعلالهدموالتخريبوالأضرارالتيتنتجعنتحويلاتجاهوسائلالنقل،وذلكعنطريقوضعالنارعمدافيالمبانأوالمساكنأوالغرفأوخيمأو سفنأومخازن... المنصوصعليهافي المواد 395 مكرر،401،400،399،398،402،417،411،408،406،396مكرر،417،وتطبقالفترةالأمنيةعلىكلالجرائمالمنصوصعليهافيالموادالمذكورسابقا.

المطلبالثاني: الجرائمالمشمولةبالفترةالأمنيةبموجبالأحكامالعامة

رأينا سابقا أن هناك من الجرائم التي نص المشرع بشأنها على تطبيق الفترة الأمنية وجوبا أي بقوة القانون، أما بالنسبة للجرائم التي لم ينص فيها القانون صراحة على تطبيق الفترة الأمنية ، ففي هذه الحالةفقد أجاز المشرع لجهة الحكم التي تقضي بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمسة (5) سنوات أن تحدد فترة أمنية يحرم فيها المحكوم عليه من الاستفادة من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة، ولايجوزأنتفوقمدةهذهالفترةالأمنيةثلثي(2/3)العقوبةالمحكومبها،أوعشرون (20)سنةفيحالةالسجنالمؤبد،وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 60 مكرر/6 ق.ع. ج.

تتمثل الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية بموجب الأحكام العامة في كل من الجرائمالواقعةضدالشيءالعمومي (الفرع الأول)، والجرائم الواقعة على الأفراد (الفرع الثاني).

الفرعالأول: الجرائمالواقعةضدالشيءالعمومي

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الجرائم التي لم تشملها الفترة الأمنية بنص خاص، حيث أحالنا من خلالهاإلىتطبيقنصالمادة 60 مكرر/6قع.ج، وتتمثل هذه الجرائم في

(1)استفحالظاهرةقطعالطرقالعمومية، مقال منشور بتاريخ 2 مارس 2015، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.annasronline.comتاريخ الاطلاع: 2023/04/09 على سا 00:45

الجرائم الواقعة ضد أمن الدولة (أولا)،جريمةالتجمهر (ثانيا)،الجرائمالواقعةضدالدستور (ثالثا)،الجرائم التييرتكبهاالأشخاصضدالنظامالعمومي (رابعا)،الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاصضدالأمنالعمومي(جمعياتالأشرارومساعدةالمجرمين) (خامسا)،التزوير (سادسا).

أولا: الجرائمالواقعةضدأمنالدولة

تتمثل الجرائم الواقعة ضد أمن الدولة في:

1- جرائمالتعديالأخربعلىالدفاعالوطنيأوالاقتصادالوطني

تندرجهذهالجرائمضمنالأفعالالماسةبأمنالدولةوكيانها،وذلكلتعديهاعلىالدفاعوالاقتصادالوطني،حيثجاءالنصعليهافيالبابالأولمنالفصلالأولالمتعلقبالجناياتوالجنحضدأمنالدولةفيالقسمالثانيمنهفيالمواد 65، 66،67، 68، 70، 71، 74، 75، 76،وتتمهذهالجرائممنخلالأفعالمتعددةمنهاالتسليموالحصولعلىمعلوماتأووثائقأوأشياءوتسليمهاإلىدولةأجنبيةقصدالإضراربمصالحالبلاددفاعهاأواقتصادها،وكذاالإتلافوالاختلاسوإفشاءأسرارالدولة.

ويشترطأنيكونارتكابالفعللمصلحةدولةأجنبية،وهناتكمنخطورةهذهالجريمة،فإنأيشخصيتعاملمعدولةأجنبيةسواءأكانتمعادية لبلده أم لا،هويقصدتسليمهاسرامنأسرارالدفاععنالبلادأوإتلافهلمصلحتها،فهذاالقدرذاتهينطويعلىالخيانةالتيلا يمكنللمشرعالجنائيالتجاوزعنهابماتمثلهمناعتداءعلىأمنالبلادوسلامتها[1].إضافة إلى ذلك، اشترط المشرع لاعتبار هذه المعلومات من أسرار الدفاع عن البلاد أن تكون هناك مصلحة في الحفاظ على سريتها تهم الدفاع عن البلاد، ويتضح ذلك عن طريق إيراده عبارة "المصلحة الدفاع الوطني" في نص المادة 1/67 ق. ع. ج المقابلة للمادتين 85 ق. م. م و188 ق. ع. ع التي عالجت هذا النوع من الأسرار[2].

تتحقق قيام جريمة إفشاء السر بتسليم السر إذا كان مسجلا على دعامة مادية كالوثيقة أو الصورة أو الخريطة أو غير ذلك من المستندات التي تتضمنه، كما قد يتحقق الإفشاء بالقول أو الإذاعة أو النشر للسر[3].

تعتبرهذهالجرائممشمولةبالفترةالأمنيةوذلكمنخلالالعقوباتالمقررةلها،والتيتتماشىوالشروطالمنصوصعليهافيالمادة 60 مكرر/6ق.ع.

(1)أحمدعبدالأميرحسين،جريمةإفشاءأسرارالدفاععنالبلاد، مجلة العلوم القانونية، العدد 2، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ديسمبر 2017، ص 210.

(2)أحمدعبدالأميرحسين،جريمةإتلاف أو إفشاءأسرارالدفاععنالبلاد: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق،2016، ص 15.

(3)أحمدعبدالأميرحسين،جريمةإفشاءأسرارالدفاععنالبلاد، المرجع السابق، 2017، ص 209.

ج،المتعلقةبتطبيقالفترةالأمنيةفيالجرائمالتيلمينصعليهاصراحةبالحكمبهاوالتيعقوبتهاتساويأوتزيدعن خمسة (5) سنوات.

2- الاعتداءاتوالمؤامراتوالجرائمالأخربضدسلطةالدولةوسلامةأرضالوطن

تعد جريمة المؤامرة إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة، واستقلالها وسلامة أراضيها، وتعرف المؤامرة بأنها: "اتفاق عدة أشخاص على ارتكاب جريمة مضرة بأمن الدولة، وإعداد الوسائل اللازمة لذلك"[1].

أما من الناحية التشريعية، نجد أن المشرعالجزائريلميعطفيقانونالعقوباتتعريفاصريحامحددالجريمةالمؤامرةوإنماأوردتعريفاضمنيالهذهالجريمةمنخلالالمادتين 77-78 ق. ع. ح،حيثنصفيالمادة3/73 علىأنه:"تقومالمؤامرةبمجرداتفاقشخصينأوأكثرعلىالتصميمعلىارتكابها".

اختلفتكيفالمشرعالجزائريلجريمةالمؤامرةهلجنايةأمجنحةوذلكباختلافصورالعقوبةعلىهذ هالجريمةالواردبينهافينصالمادة 78 ق. ع. ج، حيثفرقبينثلاثحالاتللعقوبةعلىجريمةالمؤامرةتختلفباختلافتحققالنتيجةالمجرمةأوعدمتحققهاحسبن صالمادة 77 ق. ع. ج، وهذه الحالات تتمثل فيحالةتحققالنتيجةالمجرمةحسبنصالمادة 77،حالةعدمتحققالنتيجةالمجرمةحسبنصالمادة 77، حالةكلمنيعرضتدبيرمؤامرةبغرضالتوصلإلىارتكابالجناياتالمنصوصعليهافيالمادة 77 دونأنيقبلعرضه[2].

وباعتبار هذه الجرائم تشكل تهديدا خطيرا وحقيقيا على أمن الدولة، فقد أفرد لها المشرع الجزائري عقوبات ثقيلة تصل حد الإعدام، وهو ما يستشف من خلالالمواد 78، 80، 81، 83، غير أن نصوصها لم تتضمنالحكمبالفترةالأمنية،وهذامايحيلناإلىتطبيقأحكامالمادة 60 مكرر/6ق. ع. ج.

3- جناياتالتقتيلوالتخريبالمخلةبالدولة

(1)عمر سالم، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات: القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، مطبوعات كلية الشرطة، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 1994، ص 286.

(2)إنصاف ابن عمران، محمد المهدي بكراوي، جريمة المؤامرة والإشكاليات القانونية التي تطرحها في قانون العقوبات،مجلةالحقوقوالعلومالسياسية، العدد 4، جامعة خنشلة، جوان 2015، ص ص 52، 53.

تناولالمشرعالجزائريجرائمالتخريبالمخلةبأمنالدولةفيالقسمالرابعمنقانونالعقوباتالهادفةإلىالإ خلالبالأمنفيمنطقةماأوأكثرمنالتربالوطني،كذلكإلىرئاسةعصاباتمسلحةأوتولىمهمةأوقيادتهاوالتييكو نالغرضمنهاالإخلالبأمنالدولة. وجاءالنصعلىهذهالجناياتفيالموادمن 84 إلى 87.

ومصطلح العصابة الوارد في المادتين 86 و87 لا يقصد به جمعية الأشرار الوارد في نص المادة 178، حيثيكونالغرضمنإنشاءهذاالتشكيلالعصابيهوارتكابأحدالأفعالالتينصتعليهاالمادتان86 و77وهي؛الدعوةإلىقلبنظامالحكمفيالدولةأوالاستيلاءعليهأوإلىتعطيلأحكامالدستورأوالقوانينأومناه ضةالمبادئالأساسيةالتييقومعليهانظامالحكمفيالدولةأومنعإحدىمؤسساتالدولةأوإحدىالسلطاتالعامةمنم مارسةأعمالهاأوالاعتداءعلىالحريةالشخصيةللمواطنينأوغيرهامنالحرياتوالحقوقالعامةالتيكفلهاالد ستورأوالقانونأوالإضرارالوحدةالوطنيةأوالسلمالاجتماعي[1].

وعليه، يمكن القول أنه مادامتهذهالجرائمتشكلخطورةلاعتدائهاعلىسلامهوأمنالدولة، فإنه فضلا عن العقوبات الأصلية والتكميلية التي تقضي بها جهة الحكم، فإنهيجوزلهذه الأخيرة أيضا تطبيقالفترةالأمنية طبقا للمادة 60 مكرر/ق. ع. ج.

4- الجرائمالموصوفةبالأفعالالإرهابيةأوالتخريبية

لم يخص المشرع الجزائري جميع الجرائم الموصوفة بالإرهابية بنفس الحكم الوارد في المادة 87 مكرر/1 المتعلق بتطبيق الفترة الأمنية صراحة، فإذا كانت الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر قد أقر بشأنها المشرع تطبيق الفترة الأمنية كما رأينا ذلك سابقا، فإن الجرائم الإرهابية الأخرى التي تضمنتها المواد 87 مكرر3، 87 مكرر4، 87 مكرر5، 87 مكرر6، 87 مكرر7، لم يشملها هذا الحكم،وتتمثل هذه الجرائم في[2]:

-

جرائمإنشاءأوتأسيسأوتنظيمأوتسييرأيةجمعيةأوتنظيمأوجماعةأومنظمةيكونغرضهاأونشاطها الأفعالالمنصوصعليها فيالمادة87مكرر10ق. ع. ج

المذكورةسابقا:وهيتقتربهنامنجريمةتكوينجمعيةأشرارطبقاللمادة176 ق. ع. ج،لأنهيفترضفيالجمعيةاتحادأكثرمنشخصين،وأنيكونهناكدورر ئيسيلأحدالجناة،فهيجريمةشكليةيكف يالإنشاءأوتنظيمجمعيةأومنظمةلقياملجريمةبغضالنظر عنمصير هذاالتنظيم.

---

(1)أحمدغانمسيفالسويدي، المواجهةالجنائيةوالأمنيةللجرائمالماسةبأمنالدولةالداخلي، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2016، ص 61.

(2)مراد ماشوش، يعقوب بن ساحة، محمد بن الأخضر، المقاربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج14، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، أفريل 2021، ص ص 231، 232.

-

جرائمالانخراطأوالمشاركةفيالجمعياتأوالتنظيماتأوالجماعاتأوالمنظماتالمذكورةأعلاه(المادة87 مكرر2/3):يعنيهنافيحالةالانخراطأوالمشاركةأنتكونتلكالجمعياتأوالتنظيماتموجودةفعلاقبلوقوعسل وكالجاني،فيعدتحققوجودالجمعياتأوالتنظيماتالتيتدخلأعمالهاتحتطائلةأحكامالمادة87مكررركنامفت رضافيالجريمة،فالانخراطهوسلوكمجرمفيحدذاته.

-

جريمةانخراطجزائريفيالخارجفيجمعيةأومنظمةإرهابيةأوتخريبية:نصتعليهاالمادة87مكرر6، هذه الجريمةتشترطالجنسيةالجزائريةفيالجانيالمنخرطفيالجمعيةالإرهابية،وهي إذاتأخذبمبدأالشخصيةفيتطبيقأحكامهذاالأمر،كماأنالنصلايشترطتسميةخاصةفيالجمعيةأوالمنظمةط الماكانتأفعالهاموصوفةإرهابيةأوغيرمشروعة،وهناالمشرعلميشترطأنتكونهذهالأفعالموجهةضدال جزائر،والهدفمنذلكهوتتبعأفعالالجاني الوطنيخارجالترابالجزائريطالماكانتمجرمة.

- **جرائمالإشادةبالأفعالالمذكورةفيالمادة 87مكرر:**نصتعليهاالمادة87مكرر04، والإشادةهيالتحبيذللأفعالالمذكورةبنصالمادة87مكرر،بأنيشجعهاأويمولهابأيةوسيلةكانت،والتمويلير عنيالإمداد،

فيتصورالتمويلبالمالأوالطعامأواللباسوالسلاحوالمعلوماتأوتقديمالمأوى،أومكانللاختباءفيه،غيرأنال مادةذاتها

لمتحددوسيلةلذلكفتركتالبابمفتوحللتفسيروالتأويل،فيمكناعتبارالإشادةباليدأوالنداءتمجيدالهذهالأفعا ل.

هذاالتوسعلايتلاءمومبدأالشرعيةالذييحكمقانونالعقوبات،ثمجاءتالمادة87مكرر7بحكمخاصللإشادة وذلكإذاتمتفيشكلإعادةطبعأونشرالوثائقأوالمطبوعاتأوالتسجيلات،التيتشيدبالأفعالالمذكورةسابقا، واشترطالمشرعأنيتمذلكعمدا،ويلزمأنتكونهذهالوثائقأوالتسجيلاتمعدةللتوزيعأوللاطلاععليها،أماإذا كانتلمجردالاحتفاظالشخصيبهافلامحللتطبيقالنصهنا،وهيمسألةيقدرهاقضاةالموضوعوفقكلحالةعل ى حدة[1].

- **حيازةأسلحةومتفجرات ممنوعةأوذخيرةأوالاستيلاءعليهاأوحملهاأوالاتجارفيهاأواستيرادهاأوتصديرهاأوصنعها أوتصليحهاأواستعمالهادونرخصةمنالسلطةالمختصة**،وفيهذاالوصفحاولالمشرعحصركافةالصو ر التيتأخذهاهذهالجريمةوالمرتبطةأساسابالأسلحةوالذخيرة.

(1)مراد ماشوش، المرجع السابق، ص 232.

وقدأضافالقانونرقم01-
09المؤرخفي2001/06/26فعلينآخرينيأخذانوصفالجريمةالإرهابيةوهماانتحالصفةأمامممسجدواس تعمالالمسجدمخالفةلمهمتهالنبيلة (المادة87مكرر10).

كلهذهالأفعاللمتشملهاالفترةالأمنيةلكنيجوزلجهةالحكمأنتحكمبهامادامتالعقوبةتساويأوتزيدعن خمس(5) سنوات.

5- جناياتالمساهمةفيحركاتالتمرد

تعتبرجناياتالمساهمةفيحركاتالتمردمنالجرائمالماسةبأمنالدولة،ومنالجرائمالتيلمتشملهاالفترةا لأمنيةبنصخاص، إذتخضعللأحكامالعامةالمنصوصعليهافيالمادة 60 مكرر/6،وقدتمالنصعلىهذهالجنايةفيالقسمالخامسمنالفصلالأولالمتعلقالجناياتوالجنحضدأمنالدولةفي المواد 88، 89، 90،ويكونفعلالتمرددائمامسلحا.لهذانجدأنالمشرعالجزائريشددفيعقوبةهذهالجنايةوذلكلاعتدائهاعلى أمنوسلامةالبلاد.

ثانيا: جريمةالتجمهر

جريمة التجمهر أو التجمع من الجرائم الخطيرة التي تمس بالسلم العام، وتكمن خطورتها في لجوء الأشخاص المشاركين في التجمع إلى العنف أو استعمال السلاح، لذا يمكن وضع تعريف عام لهذه الجريمة بأنها: "تجمعجمهورمنالناسفيمكانعاممأوفيطريقعموميسواءكانمسلحأوغيرمسلح،حيثيشكلهذاالتجمعخطرا علىالسلمالعام،كماأنهذاالتجمهرلايتفرقبعدإنذارهمنطرفالسلطاتالعامةالمختصةبالتفريق"[1]، وهو بهذا المعنى فإن التجمهر هو عدم الطاعة في مكان عام من قبل بعض الناس، ولا يتفرقون إلا بعد إنذارهم من قبل السلطات العامة دون أن يصل إلى العصيان وشق عصا الطاعة والتمرد ضد السلطات العمومية[2].

لقد أشار قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 97 منه إلى هذه الجريمة، حيث حظر المشرع الجزائري كل تجمهر أو تجمع في الساحات العمومية والذي من شأنهالإخلال بالهدوء العمومي.

---

(1)عائشة لخشين،جريمةالتجمهرفيالقانونالجزائري، مجلة المعيار، مج 25، العدد 60،جامعةقسنطينة، أكتوبر 2021، ص 521.

(2)المرجع نفسه، ص 526.

كما أفرد لها عقوبات ضد مرتكبيها تضمنتها المواد 98، 100،101/99،01 ق. ع. ج،بحسب ظروف وملابسات ارتكاب السلوك الإجرامي، حيث قد تصل العقوبة إلى حد الحكم عليه بالحبس لمدة خمسة (5) سنوات وذلك في حالة قام الشخص بالتحريض على التجمهر، مما يؤدي بنا إلى القول أن المشرع الجزائري اعتبرها ظرفا مشددا للعقوبة، إذ لولاه لما كان هناك تجمع للأشخاص في الساحات العمومية، وكذا حمل السلاح أثناء التجمهر. أما بالنسبة لإقرار الفترة الأمنية في هذه الجريمة، فإنه وبالتمعن في هذا النصوص نجد أن جريمة التجمهر منالجرائمالتيلمتشملهاالفترةالأمنيةبنصخاص،لكنيجوزلجهةالمختصةقضائياالحكمبهاوفقاالأحكامال مادة 60 مكرر/06ق. ع. ج.

ويلاحظأنّهناكصورامنالأعمالالتحضيريةللجريمة،والتيلاتخضعبحسبالأصلللعقابمهماسبقبياند هلأنهالاتعدسلوكاماديا،ومعذلكنصالمشروعصراحةعلىتجريمهذهالأعماللخطورتهاعلىسلامةالمج تمعوأمنه،ومنالأمثلةعلىتجريمالأعمالالتحضيرية،ما ورد في نصالمادة 100 ق. ع. ج،التي يُعاقب فيهاكل من يقوم بتحريضمباشرعلىالتجمهرغيرالمسلحسواءبخطبتلقىعلنياأوبكتاباتأومطبوعاتتتعلقأوتوزع.

ثالثا:الجرائمالواقعةضدالدستور

اعتمدنافيهذاالعنصرعلىتقسيمالجرائمالواقعةضدالدستورالذيجاءبهالمشرعفيقانونالعقوبات،و بهذاسنتطرقإلىالمخالفاتالخاصةبممارسةالانتخاب (1)،الاعتداءعلىالحريات (2)،تواطؤالموظفين (3)،وتجاوزالسلطاتالإداريةوالقضائيةلحدودها (4).

1- المخالفاتالخاصةبممارسةالانتخاب

يعتبرالانتخابالأرضيةالأساسيةلأنظمةالحكمالديمقراطي،كونهاوسيلةسلميةللمشاركةفيتكوين حكومةتستمدوجودهافيالسلطةأواستمراريتهامنانبثاقهاعنالإرادةالشعبية،ومنهيكونالانتخابأداةسياسية تمكنالمحكومينمناختيارحكامهمفيالسلطة،كما
أنهوسيلةلتداولالسلطةفيالأنظمةالديموقراطية،ومنخلالهيختارأفرادالشعبممثليهمأونوابهمالذينيمثلون همويعبرونعنإرادتهم[1].

لتحقيقمصداقيةونزاهةالعمليةالانتخابية،وحمايتهامنأيتلاعبأومساسبمصداقيها،لكيتعبربصدقع نالإرادةالشعبيةللدولوالمجتمعات،حرصتمعظمالتشريعاتعلىتحصينالعملياتالانتخابيةوالاستفتاءاتالشع بية،بحمايةدستوريةتنبثقعنهاحمايةتشريعيةوإداريةتؤطرالانتخابات،بوضعالقواعدوالأحكامالقانو

(1)عبد الحق خنتاش، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2019، ص 23.

نيةالتيتضمنسلامهاونزاهتهاوشفافيتها،وتقريرالجزاءاتالقانونيةوالإداريةفيحالةانتهاكهذهالقواعدوا لأحكامالمشكلةلنظامالانتخابات.

غيرأنالمشرعلميكتفبهذاالقدرمنالحمايةالدستوريةوالتشريعيةأوالإدارية،بلإنهفيحالةالإخلالبهذهالـ ضوابطوالقواعدالتيتحكمنظامسيرالانتخابات،فإنالمشرعالانتخابيتدخلبسنقواعدونصوصجزائية،يك ونالغرضمنهاتجريمكلالأفعالوالسلوكاتالتيتمثلاعتداءأوانتهاكالقواعدومبادئنظامالانتخابات[1].

وتعرف الجريمة الانتخابية بأنها: "الأفعالالتيتمثلانتهاكالحسنسيرالعمليةالانتخابيةسواء حدثتفيمرحلةالإعدادأوالتحضيرلهاأوفيمرحلةالممارسةوأثناءسيرهاحتىإعلانالنتائجوسواءكانتوارد ةفيقانونالانتخابأمفيقانونالعقوبات"[2].

ولقد نظم المشرع الجزائري الجرائم الانتخابية في عدة نصوص قانونية سواء في قانون العقوبات في القسم الأول من الفصل الثالث من المادة 102 إلى 106 والمعنون بـــ المخالفات الخاصة بممارسة حق الانتخاب، كما نص عليها وبين صورها في القانون العضوي رقم 21-01 المتضمن نظام الانتخابات[3]، إضافة إلى القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات[4].

تقعهذهالأفعالتحتطائلةالتجريملانتهاكهاممارسةحق مكرسومكفول دستوريالكلمواطن،فيعاقبالجناةمرتكبيهذهالأفعالبالحبسمنستة (6)أشهرعلىالأقلوسنتين (2)علىالأكثر(المادة 102)،وتشددهذهالعقوبةفيحالةوقوعهانتيجةلحظةمدبرللتنفيذإمافيولايةأوأكثرأودائرةأوأكثرأوبلدية أوأكثر(المادة 103)،وكلمواطنمكلففياقتراعبفرزبطاقاتالتصويتيضبطفيحالةتزويرهذهالبطاقاتأوينقصمنمجموعتـ هاأو يضيفإليهاأويقيدفيهاأسماءغيرتلكالتيأدلىبهاالناخبونإليه (المادة 104)،وبهذافقدحرصالمشرعالجزائريمنخلالتشديدالعقوبات،وذلكنظرالأهميةالحقفيالانتخابباعتبا

---

(1)المرجع نفسه، ص 19.

(2)أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي: دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2011، ص ص 10-11.

(3)أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. ج. ر. ع 17، الصادر في 10 مارس سنة 2021، معدل ومتمم بالأمر رقم 21-10 مؤرخ في 25 أوت سنة 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. ج. ر. ع 65، الصادر في 26 أوت سنة 2021م.

(4)قانونعضويرقم 19- 07 مؤرخفي 14 محرمعام 1441 الموافق 14 سبتمبرسنة 2019،يتعلقبالسلطةالوطنيةالمستقلةللانتخابات. ج. ر. ع 55، الصادر في 15محرمعام 1441هالموافق 15سبتمبرسنة 2019م.

رالمساسبهومساسبدستورالدولة،وبهذافقدمنحالمشرعسلطةتقديريةلجهةالحكمفيتطبيقالفترةالأمنية علىالجرائمالمذكورةأعلاه،وذلكبالرجوعإلىأحكامالمادة 60 مكرر/6 ق. ع. ج.

2- الاعتداءاتعلىالحريات

يحتل موضوع الحريات المتعلقة بالأفراد مكانا هاما في الفكر القانوني في مختلف النظم السياسية ذات المذاهب والفلسفات المختلفة، ويكتسي موضوع الحماية الجنائية للحريات الفردية أهميته الخاصة لاتصاله بأهم شيء في حياة الناس، وهو ما يمس حريتهم الفردية بما فيها من حقوق لصيقة بشخص الإنسان، فحريته في التنقل وحريته في مسكنه وحرمة هذا المسكن، وحقه في سلامته الذهنية والبدنية كلها حقوق لصيقة بالإنسان لا يجوز التعرض لها بأي شكل من الأشكال إلا في حدود ما رسمه الشرع والقانون[1].

تأسيسا على ذلك، سعى المشرعالجزائريإلى توفيربعضالضماناتلممارستها، والتي نجدها في نصوص المواد 107، 109 ق. ع. ج، وحددالجزاءات المفروضة على كل من يقوم بالاعتداء على هذا الحق المشروع، من خلال تسليط أقسى العقوبات تحقيقا لفكرة الردع العام والخاص، وحرمان المعتدي من التدابير المانعة للفترة الأمنية.

3- تواطؤالموظفين

ألزم المشرع الجزائري الموظفينالذين يقومون بالسهر على تنفيذ قوانين الدولة على عدم تجاوز حدود وظائفهم، فإذا ما امتنع الموظف عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه، أو قام باتخاذ إجراءات مخالفة للقانون، فإنه يتعرض لعقوبةإذاكانالتركأوالامتناعمنشأنهأنيجعلحياةالناسأوصحتهمأوأمنهمفيخطرأوكانمنشأنهأنيحدثاضطراباًأوفتنةبينالناسأوإذاأضربمصلحةعامة،وهو الفعل الذي يشكلجنايةمنصوصعليهافيالمادة 113 ق. ع.
ج،حيثيقومالموظفباتخاذإجراءاتبعدتدبيرهاضدالقوانينأوأوامرالحكومة،ويكونالتدبيرعنطريقاجتماعأفرادأوهيئاتتتولىقدرمنالسلطةالعموميةأوعنطريقرسلأومراسلات،حيثيعاقبمرتكبهذاالفعلالإجرامي بالسجنالمؤقتمنخمسة (05) إلىعشرة(10) سنوات،وإذاكانتدبيرهذهالإجراءاتتمبينسلطاتمدنيةوهيئاتعسكريةأورؤسائها،فيعاقبالمحرضونعليها بالسجنالمؤقتمنعشرة (10) إلىعشرين(20) سنة،أماباقيالجناةفيعاقبونبالسجنالمؤقتمنخمسة (05) سنواتإلىعشرة (10) سنوات.

---

(1)عبد الحكيم ذنون يونس يوسف الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية: دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة دكتوراه فلسفة في القانون العام، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2003، ص 2.

4- تجاوزالسلطاتالإداريةوالقضائيةلحدودها

تعتبر السلطة التشريعية مصدر السلطات الأخرى في الدولة والمتمثلة في كل من السلطات الإدارية والقضائية، فالسلطة التشريعية هي التي تقوم بوضع القوانين التي توضح صلاحياتهاتين السلطتين والمهام الموكلة لها، ومن ثم فإن أي تجاوز لاختصاصهما أو تدخل في أعمال السلطة التشريعية يؤدي إلى قيام المساءلة الجزائية.

طبقا للمادتين 116 و 117 ق. ع. ج، يعاقب مرتكبو هذه الجريمة وهم على التوالي: القضاةأوضباطالشرطةالقضائيةأوالولاةأورؤساءالدوائرأوالمجالسالشعبيةالبلدية، سواءكانبإصدارقراراتأوبوقفتنفيذقانونأوبمنعتنفيذالأوامرالصادرة عنالإدارة،والذينيتدخلونفيأعمالالوظيفةالتشريعيةأوالذينيتخذونقراراتعامةأوتدابيرترميإلىإصدارأية أوامرأونواهإلىالمحاكمأوإلىالمجالس،بالسجنالمؤقتمنخمسة (05) سنواتإلىعشرة(10) سنوات.

رابعا:الجرائمالمرتكبة من طرفالأشخاصضدالنظامالعمومي

تتمثل الجرائم المرتكبة ضد النظام العمومي في كل من جريمة التدنيس والتخريب (1)،جناياتوجنحمتعهديتموينالجيش (2).

1- التدنيسوالتخريب

يعدالعلم الوطني،النشيدالوطني،من الرموز التي تحظى بالحماية والتقديس لأي دولة، فهي ترمزإلىسيادتهاواستقلالها، وكذا يعتبر من الأشياء الثمينة والمقدسة المصحف الشريف وهذا بالنسبة للدول التي تعتنق الدين الإسلامي، فكل تدنيس أو تحريف يطال هذه الرموز يشكل جريمة معاقب عليها قانونا.

لقد خص المشرع الجزائري هذه الرموز بحماية جنائية، انطلاقامنالمادة160 إلىغايةالمادة 160 مكرر07 ضمنأحكامالقسمالرابع"التدنيسوالتخريب"فيالفصلالرابع "الجناياتوالجنحضدالسلامةالعمومية"،بحيثنصعلى مجموعة من الأفعال المادية المحظورة من بينها تدنيس وتمزيق العلم الوطني، حيث يعاقب مرتكبوها بالسجن من خمسة (5) إلى عشرة (10) سنوات، وهي نفس العقوبة بالنسبة لمن يقومبتخريب،أوتشويهأوإتلاف،أوتدنيسالمصحفالشريف.

اشترطالمشرعالجزائريلكي تقوم المسؤولية الجزائيةأنيكونالسلوكالمادي المتمثل فيالتدنيسأوالتخريبأوالإتلافأوالتمزيقفي إطار العلانية،أي على مرأى ومسمع من الناس وفي مكان عمومي، أو بالعرض أو البيع أو التصوير في وسائل التواصل الاجتماعي[1].

كما أنه وبالاطلاع على المادة 160 مكرر ق. ع. ج، يتضح جليا أن المشرع الجزائري قد أكد على عنصر العمد، فتنتفي الجريمة إذا كان الفعل غير مقصود، كمن يمزق العلم بينما كان بصدد رفعه أو من يمزق العلم بعد سحبه بشدة من مكانه.

إلىجانبأوالعلمالوطنيوالمصحفالشريف،لديناأماكنالعبادة التي تحظى بالحماية،حيث نص على جريمة تخريب أو هدم أو تدنيس المباني المخصص لأداء الشعائر الدينية طبقا لنص المادة 160 مكرر3.

إن العقوبات المقررة بالنسبة للجرائم السالفة الذكر من شأنها أن تؤدي إلى وضع حد لكل من تسول له نفسه المساس برموز الدولة ومقدساتها،إضافة إلى ذلك يجوزتطبيقالفترةالأمنيةعلىالجرائمالمنصوصعليهافيالمواد160، 160 مكرر7 ق. ع. ج.

2- جناياتوجنحمتعهديتموينالجيش

وردتهذهالجريمةفيالقسمالخامسمنالفصلالخامسالمتعلقبالجناياتوالجنحالتييرتكبهاالأشخاص ضدالنظامالعموميفيالموادمن 161 إلى 164،حيثيعاقبكلشخصمكلفتخلىإماشخصياأوكعضوفيشركةتوريدأومقالاتأووكالاتتعمللحسابالجيشال وطنيعنالقيامبخدماتالتيعهدتإليه(المادة 161)،أوإذاوقعغشفينوعالوصفةأوكميةالأعمالأواليدالعاملةأوالأشياءالموردة(المادة 163).

خامسا:الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاصضدالأمنالعمومي:(جمعياتالأشرارومساعدةالمجرمين)

يشهدالعالماليومتزايداًضخماًوتكاثراًفيظهورجمعياتالأشرارو العصاباتالمسلّحة،المجهّزةتجهيزاًفنياًحديثاًكاملاً.

وقدتنوعتهذهالجمعياتوالعصاباتمنحيثحجمهاوتمويلهاوتسليحها،وكذلكمنحيثأهدافها،فلمتعدتقتصرعلىالسلبالمارةفيالطرقاتأوسرقةالمنازلأوالقتلالعادي،بلأصبحتتقترفجرائمسياسيةوعنصريةلأسبابدنيئةتحتستارإيديولوجيأوقوميأودييني.

(1)رابح يحلى، الحماية الجزائية للعلم والنشيد الوطنيين أثناء المباريات الرياضية، مجلة الدراسات الحقوقية، مج 7، العدد 2، جامعة سعيدة، جوان 2020، ص 574.

إنجمعياتالأشرارو عصاباتهملاتشكلمساساًبالأمنالداخليللدولةفحسب،بلتشكلبحدذاتهااعتداءعلد السلامةالاجتماعيةالعامة.لهذاعمدتأغلبيةالدولإلىتجريمهذهالجمعياتبمجردتأليفهالأهدافجرمية،مند ونإقدامهابالضرورةعلىارتكابفعلجرمي[1].

يقصدبجمعياتالأشرارمجموعةمنالمجرمينالذينيعيشونمنجرائمهمواعتداءاتهمالواقعةعلىالأشد خاصو علىالممتلكاتالعامةو الخاصة،الذينيزرعونالإرهابويقتحمونالمنازلويقتلونالسكانالأبرياءويسلب ونالمساجدو الكنائسو المدارسو البيوت،ويحرقونالمزارعبعدالاستيلاءعلىمحاصيلها،و غيرهامنالجرا ئمالشائنةالتيتثير الاشمئزاز[2].

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة فيالمادتين 176 و177،حيث يعاقبطبقا لنصالمادة 178 بالسجنمنخمسة (5) إلىعشرة (10)سنوات،كلمنأعانمرتكبيالجناياتالمنصوصعليهافيالمادة 176،وذلكمنخلالتزويدهمبآلاتووسائلللمراسلةأومساكنأوأماكنللاجتماع، ونظرا للخطورة التي تشكلها هذه الجريمة على الأمن الاجتماعي، فقد أجاز المشرع لجهة الحكم التي قضت بتنفيذ العقوبات الأصلية و التكميلية في حق المتهمين أن تحكم أيضا بالفترة الأمنية.

سادسا:التزوير

تتخذ جريمة التزوير أشكالا متعددة منهاتقليد أختامالدولةو الدمغاتو الطوابعو العلامات (1)،جريمةتزوير المحررا تالعموميةأو الرسمية (2)،وشهادةالزورو اليمينالكاذب (3).

1- تقليدأختامالدولةو الدمغاتو الطوابعو العلامات

جاءتجرائمتقليدأختامالدولةو الطوابعو الدمغاتو العلاماتضمنالفصلالسابعالخاصبالتزوير فيالقسم الثانيجرائمتقليدأختامالدولةو الدمغاتو الطوابعو العلاماتفيالمواد 205 إلى 213 ق. ع. ج.

يقصد بالتقليد اصطناع شيء كاذب، ولا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به الفاحص المدقق، بل يكفي أن يكون الخاتم المقلد و الخاتم الصحيح تشابه يسمح بالتعامل بالخاتم المقلد[3].

كما عرفهكذلكالفقهالمصري بأنه:
"التقليدهو اصطناعختمأو علامةمزيفةتقليداللأشياءالصحيحةأيمشابهةلهاو التييشملهاالقانونبحمايتهبـ

---

(1)نادر عبدالعزيز شافي،العصاباتالمسلحةو جمعياتالأشـــرار، مجلة الجيش، العدد 264، 2007، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.lebarmy.gov.lb تاريخ الاطلاع: 2023/04/17 على سا 22:30

(2)المرجع نفسه.

(3)أحسنبوسقيعة،الوجيزفيالقانونالجزائيالخاص: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال- جرائم التزوير، ج2،ط7،دار هومةللطباعةو النشرو التوزيع،الجزائر، 2007،ص 324.

معنىآخر إعطاءالشيءأوالمحررالمصطنعشكلهالمقررله،سواءكانالتقليدمتقناأوغيرمتقنوكلمايشترط فيهأنيكونكافيالخداعالجمهورعنحقيقتهاالرئفة،بمعنىأنالمشترطفيهأنينخدعبهالناسوقدينصبالتقاليدعلد الختمأوالدمغة،أوالعلامةأيالأثرالظاهرمنهذهالأشياء"[1].

أما الدمغة فتعرف بأنها:"تلكالعلاماتالدقيقةالتيتوضععلىالذهبوالفضةلضمانهاومنعالعبثفيدرجةنقائها،والدمغةتوضععلد كلمعدنمنهذهالمعادنللدلالةعلىنوعيتهوعيارهبمايفيدتوثيقهواعتمادهبواسطةالجهةالمختصة.ويستويأ نيكونالمعدنفيصورسبيكةأوفيصورةحليأوأدواتتستعملللغرضمعين"[2].

يتمثل الفعل الإجرامي في جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات في عنصر التقليد وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 205 ق. ع. ج، كما تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب قصدا جنائيا عاما يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها، وقصدا جنائيا خاصا يتمثل في نية الجاني لاستعمال الشيء المقلد استعمالا ضارا بمصلحة الدولة أي نية الغش، أما إذا قلد خاتم الدولة لإثبات مهاراته في التقليد للغير بدون نية الاستعمال فلا يعد مرتكبا لهذه الجريمة[3].

تعد جريمة تقليد الأختام من الجرائم الماسة بسيادة الدولة والثقة العامة، لهذا رصد لها المشرع الجزائري عقوبات ثقيلة تصل حد السجن المؤبد طبقا لنص المادة 205 ق. ع. ج، أما بالنسبة لجريمة تقليد دمغة الذهب والفضة، فقد قرر لها عقوبة أقل شدة من عقوبة تقليد الأختام وهي عقوبة السجن من خمسة (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات طبقا لما جاء في نص المادة 206 ق. ع. ج.

2- **تزويرالمحرراتالعموميةأوالرسمية**

تعد جرائمالتزوير إحدىالجرائمالتي تتصف بالخطورة،وذلكلتعدد المجالاتالتييتمالاعتداءعليهاوالمساسبها،وتنوع وسائلوأساليب ارتكابها،وينصبارتكابهذهالجريمةكثيراعلىكلمالهعلاقةبالمحررات،

(1)فرجعلوانيهليل،جرائمالتزييفوالتزويروالطعنبالتزويروإجراءاته،دارالمطبوعاتالجامعية،الإسكندرية، مصر، 2007،صص142-143.

(2)نبيلصقر، الوسيطفيشرحالجرائمالمخلةبالثقةالعامةالفسادوالتزويروالحريق، دارالهدىللطباعةوالنشروالتوزيع،الجزائر، 2015، ص 172.

(3)فتيحة مشاش، ثلجة مسعودي، جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2018، ص 28.

نظر اللا عتماد المتزايد علىالوثائقو المستنداتفيالحياةالمعاصرة،وذلكلضبطو تنظيمكافةأنو اعالمعاملاتو التصرفاتالتيتتمبينالأفرادبعضهمببعضأوبينالأجهزةالحكوميةو الأفراد[1].

لذلكحرصالمشرععلىحمايةالثقةالتيتنبعثمنها،إذتمثلالثقةالعامةفيالمحرراتعلةتجريمتزويرالمحرراتو المصلحةالمحميةبالعقابعليها،ويقصدبالثقةالعامةاطمئنانالجمهورإلىسلامةالمحرراتبصدورهاممننسبتإليهو مطابقةماحوتهمنوقائعللحقيقة،ولهذافإنمجردتغييرالحقيقةفيهايوهنهذهالثقةالتيتعتبربحقروحالمعاملاتالاجتماعيةكلها،فيدفعالناسإلىالتشكيكفيالمحرراتمعمايؤديإليهمنعرقلةتداولهاو صعوبةالتعاملبينالأفرادبسببإحجامهمعنقبولهاخوفامنإمكانالعبثبها باعتبارهاوسيلةللتعبيرعماتتضمنهمنبيانات[2].

وفيذلك،فقدنصالمشرعالجزائريعلىجريمةتزويرالمحرراتالعموميةأوالرسميةفيالموادمن 214 إلى 218 ق.ع. ج،منخلالهذهالموادنجدأنالمشرعقدفرقبينماإذاكانمرتكبالجريمةقاضياأوموظفاأومكلفابخدمةعامةوبينماإذاكانمرتكبالجريمةشخصآخرغيرالأشخاصالذينسبقذكرهم[3].

ونظرا لخطورةهذهالجريمة،فقدخصهاالمشرعالجزائري بعقوباتمشددة،والتيمنخلالهايجوز للقاضي الجزائيالحكم- علاوة على العقوبات الأصلية والتكميلية-بالفترةالأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر6 ق. ع. ج.

3- شهادةالزوروالييمينالكاذب

شهادة الزور كبيرة من كبائر الذنوب، وقد نهى الله سبحانه عنها في كتابه، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وذلك لما فيها من الظلم لنفس مرتكبها، ولما فيها من ظلم للآخرين، فمن شهد زورا عالما فقد ارتكب جرما عظيما وظلما مبينا[4]، لقوله تعالى: ﴿ ﴾[5].

كما تعتبرشهادةالزورمنالجرائمالتييصيبضررهاوظيفةإقامةالعدلبينالناس، إذ يقصد بها تضليل

---

(1)العكري حمري،جريمةتزويرالمحرراتعلىضوءالاجتهادالقضائي، مذكرةلنيلشهادةالماجستيرفيالحقوق،تخصص:قانونجنائيو علومجنائية،كليةالحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 3.

(2)العكري حمري،المرجع السابق، ص 4.

(3)أميمة ميلودي، المرجع السابق، ص 13.

(4)أحمد بن عبد الكريم بن عبد الله الخضير، التدابير الواقية من جريمة شهادة الزور: دراسة تطبيقية تأصيلية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص: تشريع جنائي إسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 62.

(5)سورة الحج، الآية رقم 30.

القضاء،فضلاعنالضررالذييحلبسببهابذويالشأنمنالأفراد،ولاتتحققجريمةشهادةالزورإلاإذاأصرالشا هدعليأقوالهالكاذبة،وكثيرامايعولالقاضيفيإصدارحكمهعلىأقوالالشهودفإذالميكنلأولئكوازعيحملهم علىقولالحقضاعليذويالحقوقحقوقهم[1].

تختلفالعقوبةالمقررةلشاهدالزورباختلافوصفالجريمةالتيأدلىفيهاالشاهدبشهادته،فإذاارتكبالشا هدشهادةزورفيموادالجناياتتطبقعليهالمادة232 فقرة 01 ق. ع. جالتيتنصعلىأنهكلمنشهدزورفيموادالجناياتسواءضدالمتهمأولصالحهيعاقببالسجنمنخمسة (5)إليعشرة (10)سنوات،وتضيفالفقرةالثالثةمنهاأنهفيحالةالحكمعليالمتهمبعقوبةتزيدعلىالسجنالمؤقتفإنمنشهدز وراضدهيعاقببالعقوبةذاتها.وإذاارتكبالشاهدالشهادةالزورفيموادالجنحفيعاقبطبقاللمادة 233 فقرة 01 ق. ع. جالتيتنصعلىأنه:"كلمنشهدزورفيموادالجنحسواءضدالمتهمأولصالحهيعاقببالحبسمنسنتينإليخمسسنو اتوبغرامةمن 20.000 إلى 100.000 دج. وإذاقبضشاهدالزورنقوداأوأيةمكافأةكانتأوتلقىوعودافتكونالعقوبةهيالحبسمنسنتين (2) إلىخمسة (5)سنواتوبغرامةمن 20.000إلى 100.000 دج".

الفرعالثاني: الجرائمالواقعةعلىالأفراد

ميز المشرع الجزائري بين نوعين من الجرائم الواقعة على الأفراد من حيث تطبيق الفترة الأمنية بشأنها، فهناك جرائم واقعة على الأفراد والتي اشترط فيها المشرع الجزائري صراحة تطبيق الفترة الأمنية، وقد سبق الإشارة إليها، وهناك نوع آخر من الجرائم الماسة بالأفراد لم تتضمن نصوصها تطبيق الفترة الأمنية بصورة واضحة وصريحة. بالتالي،عقوبتهاتحيلناإلىتطبيقالأحكامالعامةالمنصوصعليهافيالمادة 60 مكرر/06ق.ع. ج.

تتمثل الجرائم الواقعة على الأفراد في هذه الحالة في كل من الاعتداءالواقععلىالحرياتالفرديةوحرمةالمنازلوالخطف (أولا)،الجناياتوالجنحالتيمنشأنهاالحيلولةمنالتحققمنشخصيةالطفل (ثانيا)، والغشفيبيعالسلعوالتدليسفيالموادالغذائيةوالطبية (ثالثا).

أولا:الجناياتوالجنحضدالأشخاص(الاعتداءالواقععلىالحرياتالفرديةوحرمةالمنازلوالخطف (

[1]الحاج مبطوش، شهادة الزور جريمة ضد العدالة: دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري، مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، مج9، العدد4، المركز الجامعي، تيسمسيلت، ديسمبر 2018، ص 145.

إنمقاصدالشريعةفيالحرصعلىحرمةالمسكنليستحمايةذاتالمسكن،إنماالمقصودمنذلكهوحفظالحرماتوسترالعوراتواطمئنانالنفوس،والشارعالكريمنهىعنالتجسسالمؤديإلىفضحالعوراتوانتهاكالحرمات[1]،قالاللهتعالى: ٱ □ نم نى □ □ □ □ □ □ □ يم يي □ □ □ □ □ ٌّ

□ٍّ[2]؛ففيهذهالآيةالكريمةالنهيصراحةعنالتجسس،وتتبععوراتالمسلمين،والبحثعنذلكوعنمعايبهم،والكشفعماستره اللهتعالى[3].

كما تعدحرمةالمسكنمنالعناصرالأساسيةللحقفيحرمةالحياةالخاصةفيالتشريعاتالمختلفة،وقدكفلتهاأغلبالدساتير، ويرادبالمسكنالمكانالمغلقالمخصصللسكنوالذييملكهأويحوزهأحدالأشخاصحيازةقانونية،وبصرفالنظرعنمدةإقامتهفيهولايجوزللغيرالدخولإليهإلابإذنصاحبه،إذأنالمسكنمستودعأسرارصاحبه،كماتمتدحرمةالمسكنلتشملكافةملحقاته،وتتمتععيادةالطبيبومكتبالمحاميبحرمةمستمدةأيضامنشخصمالكها نظرا لاتصال ذلكبحياةمالكهاالخاصة[4].

ولقدجرمالمشرعالجزائريالعديدمنالأفعالالتيتشكلاعتداءعلىالمسكنأوتمسحرمةأوحريةاستعمالهوذلكفيالقسمالرابعالمعنونبالاعتداءالواقععلىالحرياتالفرديةورحمةالمنازلوالخطفمنالبابالثانيفيالمادة 295 على أنه:" يعتبراعتداءعلىجريمةمنزلاكلمنيدخلفجأةأوخدعةأويقتحممنزلمواطن"،وإذاكانالاعتداءبواسطةالتهديدأوالعنفهناتشددعقوبةالمعتديوذلكبالحبسمنخمسة (05) علىالأقلإلىعشرة (10) سنواتعلىالأكثرطبقا لنص المادة02/295ق. ع. ج.

وبهذا،نجدأنالمشرعقدأضفى حماية جنائيةخاصةعلى حرمةالمسكن،لمالهمنارتباطوثيقبمسألةأخرىذاتأهميةبالغةفيحياةالفردفيالمجتمعالذييعيشفيه،ألاوهي حريتهالشخصيةوحقوقهالفردية، وبذلكيكونفيمنأىعنكلتطفل لأسرارحياتهالخاصةالتييودالاحتفاظبهالنفسه،ولا يتم انتهاك حياته إلا في الحالات المبينة قانونا.

---

(1)عبدالعزيزبنعبدالله الصعب، ضمانات حرمة المسكن: دراسة تأصيلية تطبيقية بالمملكة العربية السعودية في محاكم وأقسام الشرطة مدينة الرياض، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص: تشريع جنائي إسلامي، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999، ص 57.

(2)سورة الحجرات، الآية رقم 12.

(3)عبدالعزيزبنعبدالله الصعب، المرجع السابق، ص 57.

(4)عودةيوسفسلمان، الجرائمالماسةبحرمةالحياةالخاصةالتيتقععبروسائلتقنيةالمعلوماتالحديثة،مجلةالحقوق، مج1، العدد 30، كليةالقانون، الجامعةالمستنصرية، العراق، 2017، ص 5.

ثانيا:الجناياتوالجنحضدالأسرةوالآدابالعامة

(الجناياتوالجنحالتيمنشأنهاالحيلولةمنالتحققمنشخصيةالطفل)

منالحقوقالأساسيةللطفلهوأنينسبالطفلإلىوالديه،ويثبتنسبالطفلحسبالمادة40 ق.أ.ج[1]بالزواجالصحيحوبالإقراروشهادةالشهودوبنكاحالشبهةوالأنكحةالفاسدةوالباطلةتطبيقالقاعدةإحياءالولدلأنإثباتالنسبيعدإحياءلهونفيهقتلاله[2].

لذلكاهتمالمشرعالجزائري على غرار التشريعات العربيةبثبوتنسبالأولادوإلحاقهمبأبيهم،لأنهمالهدفالأسمىالذييرميإليهالتشريعالإسلاميمنالحياةالزوجية، ولأنهماللبناتالتييقومعليهاالوجودالبشري[3].

ولقد ترجم المشرع هذا الاهتمام بسن مجموعة من النصوص التي تجرم السلوكيات والأفعال التي تحول دون التحقق من نسب الطفل، حيث نص عليهافيالقسمالثالثمنالفصلالثانيالمتعلقبالجناياتوالجنحضدالأسرةوالآدابالعامةفيالمادة 321 ق.ع.ج،وتتمثل في كل من جريمة إخفاءنسبطفلحي (1)أوجريمة عدمتسليمجثةطفل(2).

1- **جريمةإخفاءنسبطفلحي**

يكونذلكبنقلهعمداأوإخفائهأواستبدالهبطفلآخرأوبتقديمهعلىأنهولدامرأةلمتضعحملا،ونشيرهناإلىأنالمشرعلميحددسنامعينةللطفل،ولميحددكذلكماإذاكانهذاالولدشرعياأوغيرشرعي[4].

إنالعقوبةالتيحددتهاالمشرعلهذهالجريمةهي: السجنالمؤقتمن خمسة (05)إلىعشرة (10) سنواتوبغرامةمن500.000 دجإلى1.000.000 دج،هذاإذاثبتأنالطفلولدحيا طبقا لنصالمادة1/321ق.عج.

والواضحمنصياغةهذهالمادةأنالهدفالذييرميإليهالمشرعهوالحفاظعلىالنسبالصحيحللطفل.

بالتالي، تكون النتيجة المترتبة على هذا الفعل هو إخفاء نسب الطفل وبالتالي الحيلولة دون التعرف أو التحقق من شخصيته، ويشترط في ذلك أن يكون الطفل حيا.

---

(1)قانونرقم 84-11 مؤرخفي 9 يونيوسنة 1984،يتضمنقانونالأسرة. ج. ر. ع 24،الصادرفي 12 يونيوسنة 1984م،معدلومتمم.

(2)أحمد بن يوسف مزوزي، رشيد عمري، نسب ولد الخطيبين: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المغربي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج15، العدد 1، جامعة الجلفة،أفريل 2022، ص 2068.

(3)العربي بلحاج،الوجيزفيشرحقانونالأسرةالجزائري،ديوانالمطبوعاتالجزائرية، الجزائر، 2007،ص 188.

(4)بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2010-2011، ص 97.

2- جريمة عدم تسليم جثة طفل

تمالنصعلىهذهالجريمةفيالفقرتينالثانيةوالثالثةمنالمادة321 ق.ع.جالمعدلة بموجب القانون رقم 06-23كمايلـــــي: "فإذالميثبتأنالطفلقدولدحيا،تكونالعقوبةالحبسمنسنة (01) إلىخمسة (05)سنواتوبغرامةمن100.000دجإلى500.000دج.

أماإذاثبتأنالطفللميولدحيا،فيعاقببالحبسمن 01 شهرإلىشهرينوبغرامةمن10.000 دجإلى20.000دج".

ولاتقومالجريمةإلاإذابلغالجنين 180 يوماعلىالأقلأي ستة (06)أشهروإلاكانالفعلإجهاضا[1].

إنحمايةالطفلتتطلبأنتقومهذهالجريمةبمجردإخفاءجسمالطفلولايهمإنأدلىالجانيفيمابعدبمكانوجو دالجثة،ويشترطفيهذهالجريمةأنيكونالطفلقدولدميتاأولميثبتللنيابةالعامةأنهقدولدحيا.إذنفعبءإثباتحي اةالطفليقععلىالنيابةالعامة،وعبءإثباتأنالطفللميولدحييقععلىالجانيحتىيخضعللعقوبةالأقل[2].

وفيكلالحالاتإذاقدمالطفلفعلاعلىأنهولدامرأةلمتضعحملا،وكانذلكبعدتسليماختياريأوإهمالمنوال ديه،فإنالعقوبةتكونالحبسمن سنة (01)إلى خمسة (05) سنواتوبغرامةمن 100.000دجإلى 500.000دج،حسب ما جاء في نص المادة 04/321 ق.ع.ج.

ثالثا:الغشفيبيعالسلعوالتدليسفيالموادالغذائيةوالطبية

من الجرائم الشائعة في الحياة اليومية، جريمة الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، إذ قلما يمر يوم إلا وتطلعنا وسائل الإعلام عن حدوث حالات تسمم تعرض لها شريحة من المستهلكين نتيجة استهلاكهم لمواد غذائية أو طبية مغشوشة ورديئة، خاصة مع سياسة الانفتاح الاقتصادي التي أصبحت تنتهجها الدولة وما أدت إليه من عدم تورع الكثير من الأشخاص في الاتجار بصحة المواطنين وإغراق الأسواق بالسلع الغذائية الفاسدة غير المطابقة لمواصفات الجودةوانعدام شروط النظافة.

على هذا، تدخل المشرع الجزائري في كافة مراحل إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات من أجل ضمان سلامة المستهلكين ولدرء المخاطر التي تهددهم من جراء استعمالهم واستهلاكهم لهذه السلع وكذلك الخدمات الطبية والصحية، حيث ألزممن خلال النصوص التشريعية والتنظيمية التي أصدرها توفير أفضل الشروط التي تكفل للمستهلك رضاه وحرية

(1)أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص:الجرائم ضد الأشخاص- الجرائم ضد الأموال- بعض الجرائم الخاصة، ج1، ط15، 2013، المرجع السابق، ص 172.
(2)بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 98.

إرادته بمنأى عن أي تلاعب بعض المنتجين والموزعين وللحيلولة دون وقوع المستهلك ضحية التضليل أو الغش أو الاستغلال.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في الباب الرابع من الكتاب الثالث في المواد من 429 إلى 435 مكرر ق. ع. ج، حيث حدد من خلال هذه النصوص طبيعة هذه الجرائم المعاقب عليها والمتمثلة في كل من الغش في المواد الغذائية المخصصة لاستهلاك الإنسان والحيوان سواء كانت صلبة أو سائلة، والمنتجات الفلاحية، والطبية مثل الأدوية والعقاقير المستخرجة من الأعشاب البرية أو المواد الكيماوية التي يستعملها الإنسان بغرض التداوي والحفاظ على صحته،نظرا لكون هذه الموادتعد مصدر استهلاك عامة الناس وتمثل ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها.

ويعني
الغشفيالموادالغذائيةكلفعلمنشأنهأنيغيرمنطبيعةأوخواصأوفائدةالمادةالغذائيةالتيدخلعليهاعملالفاعل[1]،

وقديقعبإضافةمادةغريبةإلىالسلعة،أوبانتزاعشيءمنعناصرهاالنافعة،كمايتحققأيضاًبإخفاءالبضاعةت حتمظهرخادعمنشأنهغشالمشترى،ويتحققكذلكبالخلطأوالإضافةبمادةمغايرةلطبيعةالبضاعةأومننفسط بيعتهاولكنمنصنفأقلجودةبقصدالإيهامبأنالخليطلاشائبةفيه،أوبقصدإخفاءرداءةالبضاعةوإظهارها فيصورةأجودممّاهيعليهفي
الحقيقة،ولايشترطفيالقانونأنتتغيرطبيعةالبضاعةبعدالحذفأوالإضافة،بليكفيأنتكونقدزيفت.
ويستفادالتزييفمنكلخلطينطويعلىالغشبقصدالإضرار بالمشتري[2].

وقدشددالمشرعالعقابحسبنصالمادة 432 ق. ع. جفيحالةماإذاألحقتهذهالموادالمغشوشةبالشخصالذيتناولهامرضاأوعجزالايمكنهممارسةالعملوذلك بعقوبةالحبسمنخمسة (05) إلىعشرة (10) سنوات،أماإذاكانالمرضالذيحدثجراءتناولهذهالموادغيرقابلللشفاءأوتسببفيفقدانعضوأوفيإحداثعاهةمس تديمة،فإنالعقوبةتكونبالسجنالمؤقتمنعشرة (10) إلىعشرين(20) سنة،وفيحالةفقدانالشخصأيوفاتهتكونالعقوبةالإعدام.

---

(1)محمدعبدالكريممحمدنسمان، جريمةالغشفيالموادالغذائيةوالآثارالمترتبةعليها:دراسةفقهية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن،كليةالشريعةوالقانون،الجامعةالإسلامية، غزة، فلسطين، 2019، ص 10.

(2)طعنرقم 1175 لسنة 32، صادربتاريخ 12-11-1962،صفحةرقم 723. نقلا عن: أحكاممحكمةالنقضالمصريةحولجريمةالغش، متاح على الموقع الإلكتروني:
https://www.bibliotdroit.comتاريخ الاطلاع: 2023/04/23 على سا 11:00

وخلاصةلماسبق،نجدأنالمشرعقدوفقنوعامالماأحالتطبيقالفترةالأمنيةإلىأحكامالمادة 60 مكرر/06ق.ع.

ج،وذلكفيحالةعدموجودنصخاصلتطبيقها،حيثأعطىالسلطةالتقديريةللجهةالحكمفيذلك،إذ أنالغرضمنإقرارالفترةالأمنيةهومحاربةالجرائمخاصةالأكثرخطورةوالحدمنالعودإلىالإجرام.

خاتمة

كخاتمة لدراستنا هذه، يمكن القول أن مكافحة الجريمة أصبحت تشكل هاجسا كبيرا لدى معظم دول العالم ومن بينها الجزائر التي أخذت على عاتقها مهمة مكافحة الجريمة والتقليل من أضرارها، وهذا من خلال إصدار العديد من القوانين التشريعية والتنظيمية التي أدخلت إصلاحات عميقة على المؤسسات العقابية بهدف مواكبة التغيرات الحاصلة في المجتمع من جهة، وتكريسا للمبادئ والأساليب العقابية الحديثة التي نصت عليها النظم التشريعية الحديثة والاتفاقيات الدولية من جهة أخرى، ولعل من أبرز الأساليب التي تبناها المشرع في هذا الصدد فكرة الفترة الأمنية والمستوحاة أصلا من التشريع الفرنسي، وهي فكرة تقوم أساسا على تحقيق العدالة والردع الخاص والعام.

بناء على ذلك، توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- تعتبر الفترة الأمنية نظاما مستحدثا من طرف المشرع الجزائري، وذلك بسبب التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها الجزائر وما صاحبها من تنامي السلوكيات الإجرامية كالقتل والسرقة في المجتمع.

- تعود نشأة فكرة الفترة الأمنية إلى القانون الفرنسي الذي يعد المصدر المادي والتاريخي لها، والملهم لبقية التشريعات الجزائية للأخذ بها ومن بينها التشريع الجزائري.

- إن فكرة الفترة الأمنية في حقيقة الأمر هي عبارة عن إجراء مكمل لبقية الأنظمة الإصلاحية التي أتى بها المشرع، بحيث أنها لا تهدف إلى زجر المجرم ومعاملته بطريقة قاسية ومهينة والحط من كرامته وإنسانيته، بقدر ما تحاول أن تضع المجرم تحت فترة اختبار من أجل علاجه والحد من مكامن الخطورة المتأصلة في ذاته.

- يقتضي تطبيق نظام الفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من التدابير الأخرى التي نص عليها القانون رقم 05-04، والمتمثلة في كل من: نظام الإفراج المشروط، نظام إجازة الخروج، نظام الحرية النصفية، نظام البيئة المفتوحة، نظام الورشات الخارجية.

- يخضع تطبيق الفترة الأمنية لتوفر شرطين هما: العقوبة السالبة للحرية وارتكاب جنحة أو جناية، مع استبعاد المخالفات.

- حدد المشرع الجزائري أنواع تطبيق الفترة الأمنية في نوعين، الأولى يطلق عليها الفترة الأمنية الإجبارية وهي التي تطبق بقوة القانون، والثانية اختيارية ترك أمر تطبيقها للسلطة التقديرية للقاضي.

-
يجبأنتكونالعقوبةالسالبةللحريةالمنطوقبهامنطرفجهةالحكممدتهاعشرة(10)أعوامعلىالأقل،سواءكن ابصددعقوبةالسجنأوالحبس،هذاإذاكنابصددالفترةالأمنيةالإجبارية.

-
أماإذاكنابصددالفترةالأمنيةالاختيارية،فإنهلإمكانيةالنطقبها،يجبأنتكونالعقوبةالسالبةللحريةالمنطوقبه هاتساويأوتزيدعنخمسة (5) سنواتسجناأوحبسا،بمعنىأنلاتقلعنخمسة (5) سنوات.

- أما فيما يتعلقبمدة تطبيقالفترةالأمنية،فهي تساوينصفالعقوبةالمحكومبهاإذاكنابصددعقوبتيالحبسأوالسجنالمؤقت،أماإذاكنابصددعقوبةالسجنالم ؤبد،فإنمدةالفترةالأمنيةتساويخمسةعشر (15)
سنة،وتلكالمدتينلاتقيدانجهةالحكمو التيلهاأنتعدلذلكالمقدار إمابالزيادةأوبالنقصان،و هذاطبقاللفقرةالرا بعةمنالمادة 60 مكررق. ع. جبنصها: «غير أنهيجوز لجهةالحكمإماأنترفعهذهالمدةإلىالثلثي (3/2) العقوبةالمحكومبها،أوإلىعشرين(20) سنةفيحالةالحكمبالسجنالمؤبد،وإماأنتقرر تقليصهذهالمدة».

هذاإذاكنابصددالفترةالأمنيةالإجبارية،أماإذاكنابصددالفترةالأمنيةالاختيارية،فإنمدتهايجبأنلاتز يدعنثلثي (3/2) العقوبةالمحكومبها،أوعنعشرين
(20)سنةفيحالةالحكمبالسجنالمؤبد،وتبعالصياغةالنصالقانوني،نجدأنالمشرعاشترطهناأنلاتزيدالفت رةالأمنيةعنمدةمعينة،ولمينصعلىحدأدنى،وعليهفإنهو بمفهومالمخالفةفإنهباستطاعةجهةالحكمالنزو لإلىمادونالحدينالمنصوصعليهماو بصفةغير مقيدة.

-
إذاصدرالحكمالناطقبالفترةالأمنيةالإجباريةأوالاختياريةعنمحكمةالجنايات،فمنالواجبمراعاةالأحكا مالتيتضمنتهاالمادة 309 ق. إ. ج.،والمتعلقةبوجوبتداولأعضاءمحكمةالجنايات (منقضاةومحلفين) بشأنتطبيقالعقوبةوبأغلبيةالأصوات.

وتبعالذلك،إذاكنابصددفترةأمنيةإجبارية،فإنهيجبالتداولبشأنمدتهامنطرفجميعأعضاءمحكمةالـ جنايات،ويتمالتصويتعليهابالأغلبيةالمطلقة.
أماإذاكنابصددفترةأمنيةاختيارية،فإنأعضاءمحكمةالجناياتأعلاهيتداولونبشأنتطبيقالفترةالأمنيةمنعد مه،وفيحالةالتصويتلصالحتطبيقهابأغلبيةمطلقة،فإنهميتداولونمرةثانيةبشأنمدةالفترةالأمنيةويتمالت صويتأيضابالأغلبيةالمطلقةطبقاًلمقتضياتالمادة 3/309 ق. إ. ج. ج.

-
فيحالةاستفادةالمحكومعليهمنتخفيضلعقوبةالحبسأوالسجنالمؤقتبواسطةعفوصادرعنرئيسالجمهوريةوالمتخذبموجبمرسوم،فإنهيترتبعلىتخفيضالعقوباتالممنوحخلالالفترةالأمنيةتقليصهذهالفترةبقدرمدةالتخفيضمنالعقوبة.

-ومنأهمالنتائجالتيتوصلناإليهاأنهمنخلالنصالمادة 60 مكررو60 مكرر 1 ق. ع. ج لمتأتبأياستثناءفيماإذاكانتالفترةالأمنيةتطبقعلىالبالغوالحدثعلىحدسواءدونتمييزبينهما،وهذامخالفلنصالمادة3/49ق. ع. ج والتيتنصعلىأنهيخضعالقاصرالذييبلغمن 13 إلى 18 سنةإمالتدابيرالحمايةأوالتربيةأوإلىعقوباتمخففة،فالمشرعتركالمجالمفتوحاأماماجتهادالقضاء،وقديكونتعمدفيهذاالأمر،وذلكبأنتطبقالفترةالأمنيةعلىالأحداثفيحالةارتكابهملجرائممماسةبأمنالدولة مثلالإرهاب.

- حاول القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجونوإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسينالتكيف مع السياسات العقابية الحديثة التي نصت عليها التشريعات الوضعية وكذا الاتفاقيات الدولية، وذلك من خلال إدراج أنظمة إصلاحية في فائدة المسجونين الذين تتوافر فيهمالشروط المطلوبة منها حسن السلوك والانسجام مع العلاج العقابي المطبق داخل السجون، إضافة إلى تمكين المحكوم عليهم من الاستفادة من هذه الأنظمة لاعتبارات إنسانية.

- إن الغرض الأسمى من تدابير البيئة المفتوحة في السياسة العقابية الحديثة هو الإصلاح وإدماج المحكوم عليهم اجتماعيا أثناء التنفيذ العقابي، وليس العقاب المنافي لمبادئ المعاملة الإنسانية الواجب مراعاتها مع هذه الفئة من المجتمع مثلما كان عليه الحال في النظم العقابية التقليدية التي كانت تتسم بممارسةجميع صنوف المعاملة القاسية في حق المساجين.

الاقتراحات

- تقليص مدة الفترة الأمنية الطويلة المدة، وإعادة النظر في الجرائم التي تطبق فيها الفترة الأمنية.

- استبعاد فئة الأحداث عن تطبيق نظام الفترة الأمنية.

-
الفترةالأمنيةالمنصوصعليهافيالقانونالمتعلقبالتهريبتختلفعنالفترةالأمنيةالمنصوصعليهافيقانونالعقوباتمنحيثشروطتطبيقهاوآثارها،ممايستدعيالعملعلىإعادةصياغةالنصينبشكلموحدومنسجم.

- الاستفادة من تجارب الدول الأجنبية في مجال تطبيق الفترة الأمنية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

I. المصادر

القرآن الكريم

براية حفص بن عاصم، بالرقم العثماني، شرفت بطباعته القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

II. المراجع

أولا: الكتب

1- أحسنبوسقيعة،المنازعاتالجمركية: تعريفوتصنيفالجرائمالجمركية- متابعةوقمعالجرائمالجمركية،ط6،دارهومةللنشروالتوزيع،الجزائر، 2012.

2- ———— ،الوجيزفيالقانونالجزائيالخاص: جرائمالفساد،جرائمالمالوالأعمال- جرائمالتزوير،ج2،ط7،دارهومةللطباعةوالنشروالتوزيع،الجزائر، 2007.

3- ———— ،الوجيزفيالقانونالجزائيالعام،دارهومةللنشروالتوزيع،الجزائر، 2009.

4- ———— ،الوجيزفيالقانونالجزائيالخاص: الجرائمضدالأشخاص- الجرائمضدالأموال- بعضالجرائمالخاصة،ج1،ط15، 2013.

5- أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي: دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2011.

6- جميلعبدالباقيالصغير،النظريةالعامةللعقوبة،دارالنهضةالعربية، القاهرة،مصر، 1997.

7- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1978.

8- راميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر: قراءة قانونية اجتماعية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

9- الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق الإنسان علىضوءالقواعدالدوليةوالتشريعالجزائريوالنصوصالتنظيميةالمتخذةلتطبيقه،دارالهدى،الجزائر، 2009.

10- طاهر صالح العبيدي، الأحكام العامة للعقوبات وتنفيذها في قانون الجرائم والعقوبات اليمني، مكتبة الصادق، صنعاء، اليمن، 2005.

11- عبدالحفيظ طاشور،دورقاضيتطبيقالأحكامالقضائيةالجزائيةفيسياسةإعادةالتأهيلالاجتماعيفيالتشريعالجزائري،ديوانالمطبوعاتالجامعية،الجزائر، 2001.

12- عبدالقادرعدو،مبادئقانونالعقوباتالجزائري:القسمالعام،دارهومة للنشر والتوزيع،الجزائر، 2011.

13- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

14- عثمانالحسنمحمدنور،ياسرعوضالكريمالمبارك،الهجرةغيرالمشروعةوالجريمة،جامعةنايفللعلوما لأمنية،الرياض،المملكةالعربيةالسعودية، 2008.

15- العربي بلحاج،الوجيزفيشرحقانونالأسرةالجزائري،ديوانالمطبوعاتالجزائرية، الجزائر، 2007.

16- عليعبدالقادرالقهوجيوفتوحعبداللهالشاذلي،علمالإجراموعلمالعقاب،دارالمطبوعاتالجامعية، الإسكندرية،مصر، 2003.

17- عمر سالم، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات: القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، مطبوعات كلية الشرطة، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 1994.

18- فتوحالشاذلي،علمالعقاب،منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1993.

19- فرجعلوانيهليل،جرائمالتزييفوالتزويروالطعنبالتزويروإجراءاته،دارالمطبوعاتالجامعية،الإسكندرية، مصر، 2007.

20- فوزية عبد الستار، مبادئعلمالإجراموالعقاب،دارالمطبوعاتالجامعية،الإسكندرية،مصر، 2007.

21- كاملالسعيد،شرحقانونالعقوبات: الجرائمالواقعةعلىالأموال،دارالثقافةللنشروالتوزيع،عمان،الأردن، 2014.

22- لحسنبنالشيخآثملويا،دروسفيالقانونالجزائيالعام: النظريةالعامةللجريمة،العقوباتوتدابيرالأمن،أعمالتطبيقيةوإرشاداتعملية،ملحق: القانونالعرفيلقريةتاسلنت (منطقةآقبو)،دارهومهللنشروالتوزيع،الجزائر، 2012.

23- لخميسي عثامنية، السياسية العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

24- محمد الفاضل، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1960.

25- محمد سليمان موسى، قانون الطفولة الجنائية والمعاملة الجنائية للأحداث، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.

26- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب: دراسة تحليلية وصفية موجزة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

27- محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

28- محمد محمد مصباح القاضي، علمالإجراموعلمالعقاب،ط1،منشوراتالحلبيالحقوقية،بيروت،لبنان، 2013.

29- محمد محيي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004.

30- محمودنجيبحسني،جرائمالاعتداءعلىالأموالفيقانونالعقوباتاللبناني،مج1،ط1،منشوراتالحلبيالحقوقية،بيروت،لبنان، 1998.

31- نبيلصقر،الوسيطفيجرائمالأشخاص:شرح 50 جريمةملحقبهاالجرائمالمستحدثةبموجبالقانون 09-01،دارالهدى،الجزائر، 2009.

32- _____ ، الوسيطفيشرحالجرائمالمخلةبالثقةالعامةالفسادوالتزويروالحريق، دارالهدىللطباعةوالنشروالتوزيع،الجزائر، 2015.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014-2015.

2- خيرة طالب، جرائمالاتجاربالأشخاصوالأعضاءالبشرية فيالتشريعالجزائريوالاتفاقياتالدولية، رسالةلنيلشهادةالدكتوراهفيالقانون،كليةالحقوقوالعلومالسياسية، جامعة تلمسان، 2017-2018.

3- رشيدة كابوية، الحق في السلامة الجسدية للإنسان بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 2015-2016.

4- عبد الحق خنتاش، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2019.

5- عبد الحق لخذاري، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2013-2014.

6- عبد الحكيم ذنون يونس يوسف الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية: دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة دكتوراه فلسفة في القانون العام، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2003.

7- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع: قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

8- فريدةبنيونس،تنفيذالأحكامالجنائية،أطروحةمقدمةلنيلشهادةدكتوراهعلومفيالقانون،تخصص: قانونجنائي،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةبسكرة، 2012-2013.

9-
لمقدمحمرالعين،الدورالإصلاحيللجزاءالجنائي،رسالةللحصولعلىدرجةالدكتوراهفيالقانونالخاص، كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةتلمسان، 2014-2015.

ب- الماجستير

1- أحمد بن عبد الكريم بن عبد الله الخضير، التدابير الواقية من جريمة شهادة الزور: دراسة تطبيقية تأصيلية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص: تشريع جنائي إسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2006.

2- أحمدعبدالأميرحسين،جريمةإتلاف أو إفشاءأسرارالدفاععنالبلاد: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق،2016.

3-أحمدغانمسيفالسويدي، المواجهةالجنائيةوالأمنيةللجرائمالماسةبأمنالدولةالداخلي، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2016.

4- أسماءكلانمر،الآلياتوالأساليبالمستحدثةلإعادةالتربيةوالإدماجالاجتماعيللمحبوسين، مذكرة لنيل شهادةالماجستيرفيالقانونالجنائيوالعلومالجنائية،كليةالحقوق،جامعةالجزائر،2011-2012.

5- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2010-2011.

6- حاجعليبدرالدين،الحمايةالجنائيةللطفلفيالقانونالجزائري،مذكرةلنيل شهادة الماجستير،كليةالحقوق،جامعةتلمسان، 2010.

7- رتيبة بوهنيبة، جريمة تقليد، تزييف وتزوير العملة الورقية والمعدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016-2017.

8- سيد أحمد صغير، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.

9- عبدالعزيزبنعبداللهالصعب،ضماناتحرمةالمسكن: دراستتأصيليةتطبيقيةبالمملكةالعربيةالسعوديةفيمحاكموأقساماالشرطةمدينةالرياض،بحثمقدماستكمالالمتطلباتالحصولعلىدرجةالماجستير،تخصص: تشريعجنائيإسلامي،معهدالدراساتالعليا،أكاديميةنايفالعربيةللعلومالأمنية،الرياض،المملكةالعربيةالسعودية، 1999.

10- العكري حمري،جريمةتزويرالمحرراتعلىضوءالاجتهادالقضائي، مذكرةلنيلشهادةالماجستيرفيالحقوق،تخصص:قانونجنائيوعلومجنائية،كليةالحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013.

11- محمدعبدالكريممحمدنسمان، جريمةالغشفيالموادالغذائيةوالآثارالمترتبةعليها:دراسةفقهية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن،كلية الشريعة والقانون،الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2019.

12- مظهر غايب علي، الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة: دراسة مقارنة بين لبنان والعراق، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2016-2017.

13- مفتاح ياسين، الإشرافالقضائيعلىالتنفيذالعقابي،مذكرةلنيلشهادةالماجستيرفيالعلومالقانونية،شعبة:علومجنائية،كلية الحقوقوالعلومالسياسية،جامعةباتنة، 2010-2011.

14- ياسين بوهنتاله، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية: دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،تخصص:علمالإجراموالعقاب،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةباتنة، 2011-2012.

15- يوسف أحمد ملا بخيت، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة: دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون العقوبات البحريني، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية والشرطية، كلية تدريب الضباط، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، مارس 2018.

ج- الماستر

1- أميمة ميلودي، الفترة الأمنية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015-2016.

2- فتيحة مشاش، ثلجة مسعودي، جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2018.

3- مسعودة دروازي، الفترة الأمنية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2019-2020.

ثالثا:المقالات

1- أحمدبنيوسفمزوزي،رشيدعمري،نسبولدالخطيبين: دراسةمقارنةبينالقانونالجزائريوالقانونالمغربي،مجلةالحقوقوالعلومالإنسانية،مج15،العدد 1،جامعةالجلفة،أفريل 2022، ص ص 2026-2077.

2- أحمدعبدالأميرحسين،جريمةإفشاءأسرارالدفاععنالبلاد، مجلة العلوم القانونية، العدد 2، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ديسمبر 2017، ص ص 212-227.

3- أحمد نوري، سالم حوة،استردادعائداتالفسادودورهفيالحدمنجرائمالفساد، مجلةالعلومالإنسانية، مج8، العدد 1، جامعةأمالبواقي، مارس 2021، ص ص 153-167.

4- إدريسمسعودي،ظروفالتشديدفيالجريمة،مجلةالمنارةللدراساتالقانونيةوالإدارية،العدد 21،المغرب،ديسمبر 2017،ص 248-266.

5- إنصاف ابن عمران، محمد المهدي بكراوي، جريمة المؤامرة والإشكاليات القانونية التي تطرحها في قانون العقوبات،مجلةالحقوقوالعلومالسياسية، العدد 4، جامعة خنشلة، جوان 2015، ص ص 46-56.

6- بسمة عثماني، آليات تنفيذ التدابير الإصلاحية للحدث الجانح في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، جوان 2017، ص ص 161-179.

7- جمال الدين عنان، الفترة الأمنية: دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، جامعة بجاية، 2011، ص ص 220-234.

8- الحاج مبطوش، شهادة الزور جريمة ضد العدالة: دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري، مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، مج9، العدد4، المركز الجامعي، تيسمسيلت، ديسمبر 2018، ص ص 141-156.

9- حسين خليل مطر، جب العقوبة في التشريع الجنائي العراقي، مجلة دراسات البصرة، مج13، العدد 30، جامعة البصرة، العراق، ديسمبر 2018، ص ص 349-362.

10- حميد محديد، تنظيم المؤسسات العقابية من خلال القانون رقم 05-04 وأهم الإصلاحات الواردة فيه، مج2، العدد 4، مجلة التراث، جامعة الجلفة، ديسمبر 2012، ص ص 122-156.

11- حياةنوراني، الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج6، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، جانفي 2019، ص ص 761-776.

12- ذياب موسى البداينة ورافع عارف الخريشة، الاتجار بالبشر: الأسباب والعواقب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مج 29، العدد 57، المملكة العربية السعودية، يونيو 2013،ص ص403-434.

13- رابح يحلى، الحماية الجزائية للعلم والنشيد الوطنيين أثناء المباريات الرياضية، مجلة الدراسات الحقوقية، مج 7، العدد 2، جامعة سعيدة، جوان 2020، ص ص 569-583.

14- عاشور نصر الدين، جريمة السرقة في ظل التعديلات لقانون العقوبات 2006، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، مارس 2018، ص ص 226-239.

15- عائشة لخشين،جريمةالتجمهرفيالقانونالجزائري، مجلة المعيار، مج 25، العدد 60،جامعةقسنطينة، أكتوبر 2021، ص ص 522-530.

17- عبد الحليم مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 8، جامعة بسكرة، جانفي 2013، ص ص 8-18.

18- عبد الرحمان علي إبراهيم غنيم وآلاء ناصر أحمد باكير، جريمة الإتجار بالبشر: دراسة تحليلية نقدية على ضوء بعض التشريعات الدولية والعربية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد 38، الجزائر/فرعلبنان، فبراير 2020، ص ص 93-116.

19- عبد الرحيم قزولي،الحمايةالجزائيةالأطفالفيحالةتركهمأوتعريضهمللخطر، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، العدد 1، جامعة تلمسان، مارس 2017، ص ص255-268.

20- عبد الله زياني، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 4، جامعة مستغانم، جوان 2017، ص ص 144-183.

21- علي لونيسي، قراءةللنصوصالقانونيةالجزائريةالمعنيةبمكافحةالإرهاب، مجلة معارف، العدد21، جامعة البويرة، ديسمبر 2016، ص ص 51-77.

22- عودةيوسفسلمان، الجرائمالماسةبحرمةالحياةالخاصةالتيتقعبروسائلتقنيةالمعلوماتالحديثة،مجلةالحقوق، مج1، العدد 30، كليةالقانون، الجامعةالمستنصرية، العراق، 2017، ص ص 1-30.

23- فريدة بن يونس، الحرية النصفية كبديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ج2، العدد 8، جامعة خنشلة، جوان 2017، ص ص 585-597.

24- ، الفترة الأمنية كآلية لتكريس قوة الحكم الجزائي وفقا للتشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج 6، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، جوان 2021، ص ص 298-315.

25- كريم مسعودي، طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة (نظامي الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجا): دراسة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، مج8، العدد 1، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، أفريل 2022، ص ص 336-347.

26-، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مج 4، العدد 2، مجلة مقاربات، جامعة الجلفة، جانفي 2016، ص ص 349-355.

27- محمد صالح مهداوي، أنظمة تكيف العقوبات في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، جوان 2020، ص ص 1-25.

28- مراد ماشوش، يعقوب بن ساحة، محمد بن الأخضر، المقاربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج14، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، أفريل 2021، ص ص 219-236.

29- مصطفى شريك، فلسفة الأنسنة في العقاب على ضوء حركة الدفاع الاجتماعي، مجلةالرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مج7، العدد 1، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تبسة، فيفري 2022، ص ص 183-191.

30- معمر فرقاق،جرائمالإتجاربالأعضاءالبشريةفيقانونالعقوباتالجزائري،الأكاديميةللدراساتالاجتماعيةوالإنسانية،العدد 10، جامعةالشلف،جوان 2013، ص ص 129-137.

31- مقدم حمر العين، التأثيرات البيئية على سلوك السجين لإعادة تأهيله وإدماجه اجتماعيا، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 7،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، ديسمبر 2016، ص ص 112-117.

32- مو الخير مسعودي، المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حوليات جامعة الجزائر، العدد 32، جامعة الجزائر، مارس 2018، ص ص 556-576.

رابعا: النصوص القانونية

أ- الدستور

مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ج. ر. ع 76، الصادر في 27 رجب عام 1417ه الموافق 8 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم.

ب- الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر

1- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، المصادق عليها بموجب القرار 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، ودخلت حيز النفاذ في 26 يونيه 1987.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

3- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية مناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم25/55 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2000.

4- مرسوم رئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992، يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها جمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989. ج. ر. ع 91، الصادر في 23 ديسمبر سنة 1992م.

5- مرسوم رئاسي رقم 03-418 مؤرخ في 09 نوفمبر سنة 2003، يتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000. ج. ر. ع 69، الصادر في 12 نوفمبر سنة 2003م.

ج- القوانين العضوية

1- قانون عضوي رقم 19- 07 مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. ج. ر. ع 55، الصادر في 15 سبتمبر سنة 2019م.

2- أمررقم 21-01 مؤرخفي 10 مارسسنة 2021،يتضمنالقانونالعضويالمتعلقبنظامالانتخابات. ج. ر. ع 17،الصادرفي 10 مارسسنة 2021،معدلومتممبالأمررقم 21-10 مؤرخفي 25 أوتسنة 2021،يعدلويتممبعضأحكامالأمررقم 21-01 المؤرخفي 10 مارسسنة 2021 والمتضمنالقانونالعضويالمتعلقبنظامالانتخابات. ج. ر. ع 65،الصادرفي 26 أوتسنة 2021م.

د-القوانين العادية

د-1 النصوص التشريعية

1-أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج. ر.ع 48، الصادر في 10 يونيو سنة 1966م، معدل ومتمم.

2- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات. ج. ر.ع 49، الصادرة في 11 يونيو سنة 1966م، معدل ومتمم.

3- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة. ج. ر. ع 24، الصادر في 12 يونيو سنة 1984م، معدل ومتمم.

4- مرسوم تشريعي رقم 92-03 مؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992، يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب. ج. ر. ع 70، الصادر فيأول أكتوبر سنة 1992م.

5- قانون رقم 05-04 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ج. ر. ع 12، الصادر في 13 فبراير سنة 2005م.

6- أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب. ج. ر. ع 59، الصادر في 28 غشت سنة 2005م.

7- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. ج. ر. ع 11، الصادر في 9 فبراير سنة 2005م، معدل ومتمم

8- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006م، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ج. ر. ع 14، الصادر في8 مارس سنة 2006م، معدل ومتمم.

9- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل. ج. ر. ع 39، الصادر في 19 يوليو سنة 2015م.

د-2 النصوص التنظيمية

1- مرسوم رقم 73-4 مؤرخ في 5 يناير سنة 1973، يتعلق بإجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط. ج. ر. ع 5، الصادر في 16 يناير سنة 1973م.

2- مرسوم تنفيذي رقم 05-180 مؤرخ في 17 مايو سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وتنظيمها وسيرها. ج. ر. ع 35، الصادر في 18 مايو سنة 2005م.

3- منشور وزاري مؤرخ في 05 جوان 2005، يتعلق بكيفيات البت في ملفات الإفراج المشروط.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1- نادرعبدالعزيزشافي،العصاباتالمسلحةوجمعياتالأشـــرار، مجلة الجيش، العدد 264، 2007، متاح على الموقع الإلكتروني:

https://www.lebarmy.gov.lb تاريخ الاطلاع: 2023/04/17 على سا 22:30

2- استفحالظاهرةقطعالطرقالعمومية، مقال منشور بتاريخ 2 مارس 2015، متاح على الموقع الإلكتروني:

https://www.annasronline.comتاريخ الاطلاع: 2023/04/09 على سا 00:45

3- طعنرقم 1175 لسنة 32، صادربتاريخ 12-11-1962،صفحةرقم 723. نقلا عن: أحكاممحكمةالنقضالمصريةحولجريمةالغش، متاح على الموقع الإلكتروني:

https://www.bibliotdroit.comتاريخ الاطلاع: 2023/04/23 على سا 11:00

ثانيا: باللغة الفرنسية

I.)Textes juridiques française

A) constitution

Constitution français de 04 octobre 1958 avec sa dernière mise à jour par la loi constitutionnelle N° 2008-72 du 23 juillet 2008 de modernisation des institution de la VRépublique.

إهداء

شكر

قائمة أهم المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول: ماهية الفترة الأمنية 5

المبحث الأول: مفهوم الفترة الأمنية 6

المطلب الأول: التعريف بالفترة الأمنية 6

الفرع الأول: مدلول الفترة الأمنية 6

أولا: المقصود بالفترة الأمنية من الناحية التشريعية 6

ثانيا: التعريف الفقهي للفترة الأمنية 8

الفرع الثاني: خصائص الفترة الأمنية 9

أولا: الفترة الأمنية عنصر من عناصر العقوبة 9

ثانيا: الفترة الأمنية إلزامية 10

ثالثا: الفترة الأمنية تتعلق بالجنايات والجنح 10

رابعا: الفترة الأمنية تطبق على البالغ دون الحدث 10

الفرع الثالث: نشأة الفترة الأمنية 11

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للفترة الأمنية 12

الفرع الأول: الفترة الأمنية عقوبة تكميلية 12

أولا: تعريف العقوبة التكميلية 12

1- تعريف العقوبة التكميلية 12

2- أنواعالعقوبة التكميلية 13

أ- العقوبات التكميلية الوجوبية 13

ب- العقوبات التكميلية الجوازية 13

ثانيا: مدىتطابقالفترةالأمنيةمعوصفالعقوبةالتكميلية 13

الفرع الثاني: الفترة الأمنية ظرف مشدد.....14
أولا: تعريف الظرف المشددوأنواعه.....14
1- تعريف الظرف المشدد.....14
2- أنواع الظروف المشددة.....15
أ- الظروف المشددة العامة.....15
ب- الظروف المشددة الخاصة.....15
ثانيا: مدىتطابقالفترةالأمنيةمعكونهاظرفتشديد.....16
الفرع الثالث: الفترة الأمنية عنصر من عناصر العقوبة.....16
المبحث الثاني: التدابير المانعة للفترة الأمنية.....18
المطلب الأول: تدابير تكييف العقوبة في البيئة المغلقة.....18
الفرع الأول: إجازة الخروج.....18
أولا: المقصود بإجازة الخروج.....19
ثانيا: تمييز إجازة الخروج عن المفاهيم المشابهة.....20
1- تمييز إجازة الخروج عن رخصة الخروج.....20
2- تمييز إجازة الخروج عن العطل الاستثنائية.....21
ثالثا: شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج.....22
الفرع الثاني: الإفراج المشروط.....23
أولا: تعريف الإفراج المشروط.....23
ثانيا: مبررات نظام الإفراج المشروط.....24
ثالثا: شروط الاستفادة من الإفراج المشروط.....24
1- الشروط الموضوعية.....25
أ- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه.....25
ب- الشروط المتعلقة بمدة العقوبة(فترة الاختبار).....26

ج- الوفاء بالالتزامات المالية.....28
2- الشروط الشكلية.....29
رابعا: الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط.....29
الفرع الثالث: نظام التوقيف المؤقت للعقوبة.....30
أولا: تعريف نظام التوقيف المؤقت للعقوبة 30
ثانيا: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة.....31
ثالثا: إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة.....32
المطلب الثاني: تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة.....33
الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية.....33
أولا: تعريف نظام الورشات الخارجية.....33
ثانيا: مبررات الأخذ بنظام الورشات الخارجية.....34
ثالثا: شروط الاستفادة من نظام الوضع في الورشات الخارجية.....35
رابعا: كيفية إنشاء الورشات الخارجية و التزامات الأطراف المتعاقدة.....35
الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية 36
أولا: تعريف نظام الحرية النصفية.....36
ثانيا: شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية.....37
1- أن يكون المحبوس محكوم عليهنهائيا 37
2- قضاء فترة معينة من العقوبة 38
ثالثا: إجراءات الاستفادة من نظام الحرية النصفية.....38
الفرع الثالث: نظام البيئة المفتوحة.....39
أولا: تعريف الوضع في نظام البيئة المفتوحة.....40
ثانيا: معيار الاستفادة من نظام الوضع في البيئة المفتوحة.....41
ثالثا: إجراءات الوضع في نظام البيئة المفتوحة 41

الفصل الثاني: تطبيق الفترة الأمنية في قانون العقوبات.....42
المبحث الأول: شروط تطبيق الفترة الأمنية.....43
المطلب الأول: الحكم بالفترة الأمنية.....43
الفرع الأول: الفترة الأمنية الوجوبية.....43
أولا: شروط تطبيق الفترة الأمنية الوجوبية.....43
1- أن نكون بصدد جريمة منصوص صراحة بشأنها الفترة الأمنية.....44
2- من حيث نوعية العقوبة.....44
3- أن تكون العقوبة المحكوم بها تساوي أو تزيد عن عشرة (10) سنوات حبسا أو سجنا.....44
4- مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 ق. إ. ج.....44
ثانيا: الاستثناءات الواردة على الفترة الأمنية بقوة القانون.....45
الفرع الثاني: الفترة الأمنية الجوازية.....46
المطلب الثاني: مدة الفترة الأمنية والإشكالات المرتبطة بها.....47
أولا: مدة الفترة الأمنية بقوة القانون.....47
ثانيا: مدة الفترة الأمنية الاختيارية.....48
الفرع الثاني: إشكالات تطبيق الفترة الأمنية.....48
أولا: تخفيضها أو إنهاؤها بمرسوم رئاسي.....49
ثانيا:مراجعة الفترة الأمنية من قبل محكمة تطبيق العقوبات في فرنسا.....50
ثالثا: حالة الحكم الصادر عن محكمة الجنايات.....51
الفرع الثاني: الإشكالات المرتبطة بتطبيقالفترة الأمنية.....52
المبحث الثاني: الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية.....56
المطلب الأول: الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية بموجب النصوص الخاصة.....56
الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الشيء العمومي.....57
أولا: جرائم الخيانة.....57

ثانيا: جرائم الاعتداء والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن.....58
ثالثا: الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.....58
رابعا: جريمة الاعتداء على الأمن الداخلي للدولة الناتج عن اتخاذ التدابير بين سلطات مدنية وهيئات عسكرية أو رؤسائها 59
خامسا: جريمة تزوير النقود 59
الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الأفراد.....60
أولا: الجرائم الواقعة على الأشخاص.....60
1- القتل والجنايات الأخرى وأعمال العنف العمدية 60
أ- جريمة القتل.....60
ب- جريمة التعذيب 61
ج- أعمال العنف العمدية.....62
2- الاعتداءات الواقعة على الحريات الفردية وحرمة المنازل.....62
3- جريمة الإتجار بالبشر 63
4- جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.....64
5- تهريب المهاجرين 65
6- جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر.....67
7- انتهاك الآداب والأخلاق العامة.....70
8- تحريض القصر على الفسق والدعارة 71
ثانيا: الجرائم الواقعة على الأموال.....71
1- السرقات وابتزاز الأموال 72
2- تبييض الأموال.....73
3- الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل 74
المطلب الثاني: الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية بموجب الأحكام العامة.....75
الفرع الأول: الجرائم الواقعة ضد الشيء العمومي 75

أولا: الجرائم الواقعة ضد أمن الدولة.....76
1- جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني.....76
2- الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن.....77
3- جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة.....78
4- الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية.....78
5- جنايات المساهمة في حركات التمرد.....80
ثانيا: جريمة التجمهر.....80
ثالثا: الجرائم الواقعة ضد الدستور.....81
1- المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب.....82
2- الاعتداءات على الحريات.....83
3- تواطؤ الموظفين.....84
4- تجاوز السلطات الإدارية والقضائية لحدودها.....84
رابعا: الجرائمالمرتكبة من طرف الأشخاص ضد النظام العمومي.....85
1- التدنيس والتخريب.....85
2- جنايات وجنح متعهدي تموين الجيش.....86
خامسا: الجرائمالمرتكبةمنطرفالأشخاصضد الأمن العمومي: (جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين).....86
سادسا: التزوير.....87
1- تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات.....87
2- تزوير المحررات العمومية أو الرسمية.....88
3- شهادة الزور واليمين الكاذب.....89
الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الأفراد.....90
أولا: الجنايات والجنح ضد الأشخاص (الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف).....90

ثانيا: الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة (الجنايات والجنح التي من شأنها الحيلولة من التحقق من شخصية الطفل) 92
1- جريمة إخفاء نسب طفل حي.....92
2- جريمة عدم تسليم جثة طفل.....93
ثالثا: الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية.....93
خاتمة 96
قائمة المصادر والمراجع.....99
الفهرس.....112